جامـــــــــعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السيـــاسية

مذكـــــرة

للحصول على شهـــــادة الماجستير

في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية

مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

ريطال صالح عباسة طـــــاهر

تمت تقديمها ومناقشتها علنا

أمام لجنـــــة المناقشـــــــة

الدكتور ساجي علام	أستاذ محاضر -أ-	جامعة مستغانم	رئيسا
الدكتور عباسة طاهر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة مستغانم	مقررا
الدكتور محمد باسم شهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	مناقشا
الدكتور حيدرة محمد	أستاذ محاضر- أ-	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعيــة: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

" ...وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب."

الآية 88 من سورة هود

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى روح والدي وإلى والدتي الكريمة، اللذين

علماني مبادئ النجاح، وحب العلم.

إلى روح جدتي وجدي رحمهما الله

إلى زوجتي وابنتي دعاء وفردوس وابني الحاج محمد الامين

إخواني و أخواتي وفقهم الله جميعا

إلى كل الأقارب والأصدقاء

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

* الشكر *

أشكر الله عز و جل وحده لا شريك له وأحمده على أن وفقني في دراستي و في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المؤطر الاستاذ" عباسة طاهر " الذي أعانني في إنجاز هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

و كافة الأساتذة المحترمين والموظفين في المكتبة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

1)- قائمة المختصرات باللّغة العربية:

- م:ميلادي.
- ص:صفحة.
- ص ص:من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.
- ط:الطبعة.

2)- liste des sigles des langues étrangères:

-CPI= Cour pénal international.

-CIJ = Cour international de justice.

-ONG = Organisation non gouvernementale.

-R.G.D.I.P = Revue générale de droit international public.

-ICC = International criminel court.

-P = page.

-PP = à partir de page au page.

-TNP = le traité de non-prolifération des armes nucléaires.

-GATT = The General Agreement on Tariffs and Trade.

-GATS = The General Agreement on Trade in services.

-TRIPS = The Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.

مقدمة:

لقد سيطرت على العلاقات الدولية الصبغة الاحادية التي برزت بالخصوص في مجال صنع القرار العالمي ومعالجة مختلف القضايا و المشاكل المطروحة في العالم ،مما أدى إلى المساس بدور الامم المتحدة وبقية المنظمات الدولية إلى جانب التخلي عن مبدأ احترام سيادة الدول، هذا المبدأ الذي كان ولا يزال أحد المقومات الاساسية التي بني عليها القانون الدولي ، والتي تنهض عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانون التقليدي، ويعد مفهوم السيادة من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون الدولي و باحثي السياسة على حد سواء ، باعتباره مفهوما عريقا ومتأصلا ازدهر وازدادت كثافة استخدامه بنشوء الدولة القومية في العصور الوسطى ،بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية المقدسة والتي اعتبرت نفسها في أول عهدها امتداد للإمبراطورية السابقة ، فالعصر الوسيط إذا يعد غنيا بآراء ونظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الاقطاعية كما يعتبر نقطة بداية حقيقية لفكرة السيادة بخصائصها القانونية .[1]

تطورت السيادة مع مرور الزمن وطرأ على مفهومها تغيرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر حتى وصلت إلى مفهومها الحديث، ولم تعد مجرد فكرة فقط ولغة سياسية ، بل أضحت عنصرا فعالا في ميدان السياسة وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها و قدراتها الشاملة، وأصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتميز حالاتها، إن كانت الدولة ذات سيادة ، وبالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار ، أو غير ذلك فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة.

ما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدولة الداخلية و الخارجية في ظل التحولات الدولية الراهنة ، حيث برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل ظاهرة العولمة ، التي شكلت في مفهومها الشامل وبنشاطها الفعال في شتى المجلات إحدى المعطيات الاساسية البارزة لهذا التحول الحاسم في بنية النظام الدولي فكانت من ناحية نتيجة حتمية لانهيار نظام القطبية الثنائية لفائدة نظام أحادي الفكر والسياسة .

كما يعد مبدأ عدم جواز التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي ،وهو وليد مبدأ السيادة الذي يترتب عليه منع أي دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض السلم والامن الدوليين للخطر، وإن

[1]- أميرة حناشي ،مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة،2008/2007 ،ص3.

التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها.

كما أن تحريم التدخل بكافة أشكاله جاء في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل الدول ضد دولة أخرى ، فمثلا جاء في المادة 3 من المشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول لسنة 1947م ما يلي :"الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية و الخارجة لدولة أخرى".

يعتبرمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى كما سبق الذكر يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وإن أي تدخل في شأن من شؤون الدولة يفقدها أو ينتقص من سيادتها، كما أنه يعتبر أساسا لضمان النظام الدولي وفي نفس الوقت ضمان لاستقلال الدولة، وبمقتضى هذا المبدأ يمتنع على كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى سواء أكان هذا التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو التدخل بقصد التخريب ،إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداء خطيرا على النظام الدولي في المجتمع المعاصر.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم التدخل كغيره من المبادئ له جذور تاريخية ساعدت على ظهوره، كما أن لديه عدة تطبيقات في مختلف المواثيق الدولية ،فلقد كان التدخل أمرا مباحا منذ التاريخ السياسي للمدن اليونانية وظل على نفس النهج في الإمبراطورية الرومانية بهدف مد سلطانها على الدول المجاورة، وفي القرون الوسطى كان التدخل نتيجة حتمية يفرضها النظام الإقطاعي، حيث كان كل من البابا والإمبراطور يتدخلان في شؤون الدول الواقعة تحت سيطرتها، والملوك يتدخلون بدورهم في شؤون الأمراء التابعين لهم وبانتشار المد الديني للمذهب البروتستانتي في القرن 16م وقعت عدة حالات تدخل بغرض حماية الأفراد المنتمين لهذا المذهب من الاضطهاد.[1]

حيث اتسمت النظم السياسية التي سادت أوروبا حتى منتصف القرن السادس عشر بكونها نظما ملكية ،غير أن نجاح الثورة الفرنسية عام 1789 م وتأسيسها لنظام سياسي جديد، أدى إلى تهديدات بالتدخل في الشؤون الفرنسية استعدادا لتلبية نداء الشعوب بالإطاحة بنظمها الملكية، وقد نص الدستور الفرنسي لعام 1793 م على أن يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخلية.[2]

يعود مبدأ عدم التدخل في أصله إلى الثورة الفرنسية ،ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية مع الرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي جورج واشنطن إلى الشعب الأمريكي

[1]- أميرة حناشي ،المرجع السابق،ص91.

[2]- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، 1971 م،ص225.

والتي جاء فيها: " لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية وحاذروا من أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين الدول الأوروبية، ابقوا بعيدين ...،وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب فاتركوها وشأنها".[1]

توصلت دول أمريكا اللاتينية لتطوير مبدأ عدم التدخل خلال مؤتمر مونتي فيديو " Montevideo" سنة1937 م بتبنيها اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول، تضمنت بأنه لا يحق لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وطورت هذه القاعدة في مؤتمر بيونس أيرس بالأرجنتين لتشمل عدم اللجوء لاحتلال أراضي دول أخرى أو انتهاك سيادتها ووحدتها الترابية، ووافقت الولايات المتحدة الامريكية خلال مؤتمر مكسيكو 1945 م وريو ديجانيرو1947 م على هذه المبادئ العامة ثم قننت نهائيا في ميثاق منظمة الدول الامريكية1948 م، والذي أكد على ضرورة عدم اللجوء إلى القوة ،وشكل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت حوله منظمة الدول الأمريكية حيث تضمنت المادة الثامنة من ميثاقها بأنه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، ولا يمكن إخضاع أي دولة ولو مؤقتا لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى مهما كانت الأسباب و الظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والامن على المستويين الإقليمي والعالمي.[2]

لقد نص الميثاق الأممي في الفقرة السابعة من المادة الثانية صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول ،ونظرا لأهمية المبدأ فقد تم تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية والاقليمية ، وهو يتمحور حول حظر كل الاعمال والسلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية(دول ، منظمات دولية) بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة .[3]

رغم أن مبدأ عدم التدخل شكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة ،فإن الممارسات الدولية كشفت عن عدم تقيد الدول به في سياستها الخارجية ، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، و تستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة ،و بذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز ،و إذا كانت الدولة الاشتراكية السابقة والنامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاما و جامدا يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام

[1] - جمال منصر ،" مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة "، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة،ص5.

[2]- بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2014،ص117.

[3]- Mohamed BEDJAOUI , la porte incertaine du concept nouveau de devoir d'ingérence dans un monde trouble , quelques interrogations, Le droit d'ingérence est-il une législation du colonialisme, publication de l'académie du royaume, collection « sessions », Rabat, 1991, p55.

السياسي والاقتصادي القائم فيها ،وإنه لا يقبل أي استثناء حتى لو كان الامر متعلقا بحماية حقوق الانسان ،باعتبار أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ يعنى توجيه الدولة الى مسار معين وفرض أسلوب محدد عليها وهو ما يعد انتهاكا لسيادتها، بينما الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل .[1]

مع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك وتداخل المصالح ، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية ، الامر الذي انعكس على تطور القانون الدولي ،فأصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها هذا القانون من أمهات الحقوق الداخلية مسائل دولية صرفة بتطور العلاقات الدولية، وقد أخرج التعامل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي ، كلما أثر ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي ،وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص إنتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي ،وعليه يكون معيار التفرقة للبث في مسألة ما معيارا فنيا مرنا تمتد جذوره في المعطيات السياسية، التي أصبحت هي العائق الاساسي في رسم حدود ومصلحة بين مجالين متقابلين، وعلى أساس ذلك مكن هذا التماس بينهما من أن يحصل ترحيل لكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي.[2]

ما من شك في أن التطور الدولي أثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصفته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية ، ولذلك جاءت الممارسة الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة حافلة بالعديد من السلوكات التي تعكس في مجملها تراجعا لهذا المبدأ، وإذا كانت مراجعة هذا الاخير في صيغته الصارمة أضحى أمرا ضروريا في زمن العولمة، فإن تكييف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير ،أضحت تفرضه مصالح وأولويات عالمية من جهة ومصالح انفرادية ضيقة من جهة أخرى.

لقد أصبح مبدأ عدم تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للدول الاخرى شرطا أساسيا لتحقيق السلام الدولي ، وكضمان يقدم الحماية للدول الصغيرة من السياسات التدخلية للدول الكبرى، حيث يضمن حرية الطرف الضعيف في وجه الطرف القوي في المعادلة الدولية، ويحقق الاستقلال الذي هو المضمون الثابت للسيادة، وهكذا يتوخى مبدأ عدم التدخل ضمان حرية الدول في أن تتبع السبل الاكثر نجاعة لمصالحها الوطنية، ويضمن تحريم اللجوء الى التدابير الاكراهية ضد إرادة الدولة ويصبح لهذا المبدأ وظيفة اجتماعية سياسية هي تحقيق الحرية للشعوب والحفاظ على السلام الدولي.

لكن في بعض النزاعات الدولية ، قد تتحجج بعض الاطراف بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وأن النزاع هو نزاع داخلي، لكن قد يمس هذا النزاع بعدة مبادئ أخرى نصت عليها المواثيق الدولية وفي مقدمتها الامم المتحدة، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الدفاع

[1]- جمال منصر ، المرجع السابق ، ص07.
[2]- جمال منصر، المرجع نفسه،ص8.

الشرعي ومبدأ تقرير المصير، ونظام الامن الجماعي التي تعتبر هذه المبادئ استثناء عن الاصل العام وهو عدم التدخل.

في ظل ما يسمى بثورات الربيع العربي ركزت الانظمة المهددة بالسقوط على مبدأ عدم التدخل وضرورة احترامه من طرف المجتمع الدولي، وفي المقابل الطرف الثاني الذي قاد الاحتجاج أو ما يسمى بالثورات ،فقد تحجج بحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي وضرورة تدخل المجتمع الدولي إنسانيا في هذه البلدان من أجل حماية حقوق الانسان المنتهكة من طرف السلطة، والتي أصبحت مسألة حماية الشعوب التي تنتهك حقوقها المحمية في القانون الدولي مسؤوليته مادامت السلطة تتنصل من القيام بدورها.

يكتسي موضوع مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية أهمية بالغة، تبرز بداية من خلال تحديد مفهوم مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني وتأثير المستجدات الدولية على المبدأ، بالإضافة الى تحديد التدخل المحظور والمشروع منه ومسؤولية المجتمع الدولي تجاه ذلك، خاصة في ظل النزاعات الدولية المعاصرة من حروب على الارهاب والحروب الاستباقية وما يسمى بثورات الربيع العربي وما خلفته من أثار على مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب يبقى في مقدمتها التدخلات الاجنبية في مختلف بلدان العالم الثالث وخاصة في البلدان العربية، حيث اختلفت أشكال هذه التدخلات من سياسية إلى دبلوماسية واقتصادية وحتى عسكرية. وخاصة تلك التي وقعت في تونس وليبيا حيث كان له تأثير كبير على السلم والامن للدول المجاورة وخاصة بلدي الجزائر التي التهبت حدودها نتيجة لانتشار حركة كبيرة للجماعات الارهابية ومهربي الاسلحة ومختلف المواد الحيوية التي لها تأثيرا كبيرا على الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى كشف التدخلات التي تقوم بها الدول الكبرى من أجل تحقيق مصالحها وبسط نفوذها في البلدان المتدخل ضدها، وابتعادها عن مقاصد وأهداف الامم المتحدة عند قيامها بهذه التدخلات، وسياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها هذه الدول الفاعلة في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

إذا كان مبدأ عدم التدخل ما هو إلا فكرة قانونية تنعكس عليها أثار التطورات الدولية بالتغيير والتحرير لمختلف خصائصها، فمن الاهمية بمكان التطرق إلى تحديد مفهوم المبدأ ومعرفة طبيعته وكيفية ظهوره ونشأته، ومدى تأثير المتغيرات الراهنة كالعولمة والنظام الدولي الجديد والتعاون الدولي والمساعدات الانسانية الدولية على مبدأ عدم التدخل والعلاقات الدولية عموما، إذ مازال هناك العديد ممن يجهلون حقيقة هذه التحولات على صعيد العلاقات الدولية.

بناء عليه يمكن القول أن ثمة اتفاق على وجود متغيرات دولية راهنة تحاول إرساء قيود على مبدأ عدم التدخل، و من هنا تثور العديد من الإشكاليات حول موضوع مبدأ عدم التدخل، من أهمها البحث في مدى مواكبة مبدأ عدم التدخل تطور العلاقات الدولية في ظل المستجدات الدولية؟

حيث يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات تتلخص فيما يلي:

- ما هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؟وما تأثيره على العلاقات الدولية؟
- كيف يمكن ضبط الاختصاص بين ما هو داخلي وما هو دولي ؟ومن هي الجهة المختصة في تحديد مجال هذا الاختصاص ؟
- كيف يمكن لمبدأ عدم التدخل التكيف مع الواقع الدولي المتغير التي أضحت تتجاذبه مصالح وأولويات عالمية ؟
- ماهي القيود الواردة على مبدأ عدم التدخل؟
- هل التدخلات الدولية في ظل ما يسمى بالربيع العربي ،هي تطبيق للاستثناءات الواردة على المبدأ ، أم انتهاكا له ؟ وما هي مبرراتها ؟
- كيف يمكن أن نعالج انحراف المجتمع الدولي عن البعد الإنساني للتدخل؟ ومن هي الجهة المختصة في ذلك ؟

والواقع أن الاجابة على هذه التساؤلات تبدو ضرورية حتى يمكننا أن نحدد بدقة معقولة، طبيعة ودرجة القيود التي استجدت مع تلك المتغيرات ،كما أن تلك الاجابة نرى أنه من المناسب أن نتبع في شأنها المنهجية التي تعتمد على ما يلي:

المنهج التاريخي وذلك لرصد مختلف التطورات التي مر بها مبدأ عدم التدخل، وكذلك عرض التطورات التي مر بها النظام الدولي الجديد باعتباره مفهوما له أهميته البالغة في هذا البحث.

المنهج الوصفي وذلك لتوظيفه فيما يتعلق بإعطاء وصف شامل للتحولات التي طرأت على النظام الدولي الراهن والمتمثلة أساسا في :التدخل الدولي والنظام الدولي الجديد وظاهرة العولمة بأبعادها المختلفة وكذلك ما يعرف بالتعاون الدولي.

المنهج التحليلي وذلك لاستعماله في تحليل ظروف ملابسات وكيفية نشأة هذه الظواهر العالمية الراهنة من قبيل التدخل الدولي بمظاهره، النظام العالمي الجديد، التعاون الدولي، والعولمة في جميع مجالاتها ،وأيضا تحليل العلاقة الموجودة بين مبدأ عدم التدخل والمتغيرات الدولية الراهنة ونقاط الالتقاء بينها.

فكل منهج من هذه المناهج توظيفه ضروري في هذا البحث لأن نوعية الموضوع وطبيعته تقتضي ذلك، كما تقتضي طبيعة الموضوع أيضا تقسيمه إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الاول: مبدأ عدم التدخل بصفة عامة حيث تطرقت لماهية المبدأ في المبحث الاول وفي مطلبه الاول عرجت إلى مفهوم المبدأ و في المطلب الثاني ذكرت خصائص المبدأ وصوره.

أما في المبحث الثاني من الفصل الاول تناولت تأثر المبدأ بالمتغيرات الدولية حيث في مطلبه الاول تعرضت للتطورات التي لحقت المبدأ وفي المطلب الثاني تطرقت للمبدأ أمام المستجدات الدولية الحديثة.

أما في الفصل الثاني تطرقت للتدخل الدولي المشروع، حيث تطرقت في مبحثه الاول إلى التدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ففي المطلب الاول تناولت شرعية التدخل بممارسة حق الدفاع الشرعي وكمطلب ثاني خصصته للتدخل من أجل حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وفي المبحث الثاني تناولت فيه التدخل لحماية حقوق الانسان حيث تطرقت لماهية التدخل الدولي الانساني في المطلب الأول وفي المطلب الثاني خصصته لكيفية التدخل وتحوله إلى مسؤولية الحماية.

الفصل الاولّ: مبدأ عدم التدخل

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم مبادئ الاختصاص الاقليمي والصورة الاساسية المعبرة عن سيادة الدول ومدى هيمنتها على اختصاصها الاقليمي ، لأن الدولة لا يمكن أن تكون محل رقابة عندما تمارس مهامها الاساسية التي تهدف إلى المحافظة على استقلالها وتسيير مصالحها السياسية الخاصة ومرافقها العامة، لأن هذه الانشطة تؤول إلى اختصاصها الداخلي بينما تخضع للرقابة في مجال قيامها بالوظائف الاساسية المعترف بها لكافة الدول كحماية وتحسين الحقوق والحريات لكافة المواطنين والاجانب على إقليمها[1].

غير أن مخلفات الحروب وحالات العدوان التي تشهدها العلاقات الدولية والتي كان أعنفها قيام حربين عالميتين ،أدت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في التخلي عن مبدأ السيادة المطلقة واعتبار بعض الصلاحيات التي كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول من اختصاص المجتمع الدولي ومن المسائل التي كانت موضوع هذا التنظيم، مبدأ عدم التدخل الذي تنازلت بعض الدول عن التمسك به كلما كان التمسك بالمبدأ له انعكاسات سلبية على السلم والامن الدوليين[2]،وهكذا يكون ميثاق الامم المتحدة قد تأثر بما خلفته ظاهرة العدوان من مخلفات على الانسان ليعتمد مبدأ التدخل، لكن التدخل انحصر استعماله في الحالة التي تؤدي الى استخدام القوة العسكرية عملا بنص المادة الثانية والاربعون من ميثاق الامم المتحدة ،فالتدخل لا يثار إلا كلما تعلق الامر بمواجهة الاوضاع التي تشكل خطرا على السلم والامن الدوليين.[3]

لهذا سنتناول في هذا الفصل ماهية مبدأ عدم التدخل في المبحث الاول و في المبحث الثاني نتناول تأثر مبدأ عدم التدخل بالمتغيرات الدولية.

---

[1] - حسن حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،2004-2005،ص56.

[2] - بن سهلة ثاني بن علي،" المساعدة الانسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدول"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة،عدد49،جانفي ،2012،ص90.

[3] - بن سهلة ثاني بن علي، نفس المرجع، ص92.

المبحث الاول: ماهية مبدأ عدم التدخل

إن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ يستمد من القانون الدولي العرفي ، ويفرض على أعضاء المجتمع الدولي الامتناع عن التدخل في الشؤون التي تتمتع فيها الدولة بحرية التصرف تطبيقا لمبدأ السيادة، ويعتبر مبدأ عدم التدخل مرادفا لمبدأ المساواة في السيادة لأن كلا المبدأين يقومان على أساس احترام الارادة السياسية للدولة في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية ،وعدم الانصياع لأي سلطة تعلو على سلطانها الداخلي، وأن الدول تتساوى أمام القانون الدولي في ممارسة سياساتها الداخلية والخارجية ورفض كل أشكال التدخل في شؤونها الخاصة.

لمعرفة ماهية المبدأ ،يستوجب علينا أولا التطرق لمفهوم المبدأ وهذا في المطلب الاول، وكمطلب ثاني خصائص مبدأ عدم التدخل وصوره.

المطلب الاول: مفهوم مبدأ عدم التدخل

بدراستنا لمفهوم مبدأ عدم التدخل في هذا المطلب ،سنستشف المراحل التي مر بها المبدأ وذلك منذ بداياته خلال الممارسات الدولية، حيث كان يكتسي الطابع العرفي إلى أن تقرر وتم تدوينه في عدة اتفاقيات ومواثيق دولية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني سنتناول مختلف التعاريف التي خصت مبدأ عدم التدخل.

الفرع الاول :ظهوره وتطبيقاته في المواثيق الدولية

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الاساسية والهامة في استقرار العلاقات الدولية، وقد ظهر ذلك جليا خلال الممارسات الدولية حيث تبنته عدة دساتير وقوانين داخلية ثم تم اعتماده في عدة مواثيق واتفاقيات دولية ،لهذا سنتناول في هذا الفرع ظهور مبدأ عدم التدخل أولا وتطبيقاته في المواثيق الدولية كنقطة ثانية.

أولا: ظهوره

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الراسخة والمستقرة في القانون الدولي، ولكنه لم يصل إلى هذه المرتبة إلا بعد مروره على عدة مراحل من خلال الممارسات الدولية ،حيث كان التدخل مباحا منذ التاريخ السياسي للمدن اليونانية، وظل على نفس النهج في عصر الامبراطورية الرومانية وذلك نتيجة لسياستها التوسعية، وفي القرون الوسطى كان التدخل نتيجة حتمية للنظام الاقطاعي السائد آنذاك ،حيث كان الامبراطور والبابا يتدخلان في شؤون الدول الواقعة تحت سيطرتهما، والملوك بدورهم يتدخلون في شؤون الامراء التابعين لهم.[1]

[1] - أميرة حناشي، المرجع السابق،ص91.

ثم بدأت سياسة التدخل تميز العلاقات الدولية الاوروبية وذلك بغرض المحافظة على التوازن في القارة الأوروبية وذلك منذ انعقاد مؤتمر" وستفاليا"، وبقيام الثورة الفرنسية ونجاحها سنة1789 م، وانتشار المد التوسعي بقيادة "بونابرت" أعلنت حكومته مساعدة الشعوب الاوروبية للتحرر من الانظمة الملكية.

1- في أوروبا:

بنجاح الثورة الفرنسية عام 1789م وتبنيها لنظام سياسي جديد في مواجهة الدول الأوروبية، أدى إلى انتشار الخوف من اهتزاز عروش الملوك مما أدى إلى التهديد بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية من طرف الدول الاوروبية[1]،وذلك عن طريق عدة تصاريح نذكر منها تصريح "بيلينتز" "PILINITZ"في 27أوت 1791 م وبيان" برونسويك" BRUNSWICK "في 25 جويلية1792 يهددان فرنسا بالتدخل في شؤونها لإعادة النظام الملكي المهزوم إلى نظام الحكم ،وقد صدر هذا الموقف بسبب إعلان الثورة الفرنسية استعدادها لتلبية نداء الشعوب لاسترجاع حريتها والاطاحة بالأنظمة الملكية ، وقد صدر مرسوم في 19نوفمبر1792 م:"يدعو الشعب بالثورة ويعدهم بتأييد الجيش الفرنسي، كما تضمن استعداد فرنسا لمساعدة كل الشعوب الراغبة في الحصول على حريتها، وتكلف السلطة التنفيذية بتقديم الاوامر إلى جنرالات الجيش الفرنسي لنجدة المواطنين الذين يقاومون من أجل الحرية".[2]

حيث نص دستور 1791م أن الشعب الفرنسي سوف يمتنع عن القيام بحروب توسيعية، ولا يستعمل السلاح أبدا ضد حرية أي من الشعوب، كما تضمن مرسوم المعاهدة الوطنية المؤرخ في 13 أفريل1793 م إعلان فرنسا عن التزامها بعدم التدخل في شؤون أي حكومة ومهما كان شكله.[3]

في سنة 1815م عقدت الدول الأوروبية المنتصرة معاهدة فيينا والتي أرست ما سمي بنظام "حكومة المؤتمرات "التي انتهجت سياسة تدخلية وخاصة في الدول ذات الانظمة الدستورية التوسعية ،وذلك حتى لا تتكرر تجربة نابوليون بونابرت ومخاطرها على النظم الملكية الاوروبية.

لقد تبلور مبدأ عدم التدخل في نهج السياسة البريطانية في فكرة التعاون الاوروبي لتحقيق السلم والامن الاوروبي، وقد تم مناقشة فكرة عدم التدخل في مؤتمر لاهاي

[1]- غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الانساني " التدخل الدولي" ،دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى،2013،ص63.

[2] - بوكرا إدريس ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990،ص22.

[3] - بوكرا إدريس، المرجع والصفحة نفسها.

سنة1899 م، لكن لم تتضح فكرة عدم التدخل لتردد العديد من الدول المشاركة في المؤتمر.[1]

2. إعلان الولايات المتحدة الأمريكية:

أعلنت الولايات المتحدة بطريقة غير مباشرة عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية عقب استقلالها، ولهذا الغرض كتب كاتب الدولة "جيفرسون T. jefevon" لمبعوثه الخاص في باريس يوم 12 مارس 1793 م يقول: "لا يمكن أن نفرض على أي شعب القانون الذي تقوم على أساسه حكومتنا، ولكل شعب أن يحكم نفسه بالطريقة التي يرغب بها".[2]

من هذا نفهم أن موقف الولايات المتحدة هنا هو عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتسمح لشعوب هذه الدول حرية تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم.

كما يتضح جليا موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في الخطاب الذي ألقاه الرئيس جورج واشنطن "j. washinton" عام 1796 م والذي قال فيه: "لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية وحاذروا أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا وابقوا بعيدين ، و لا يمكن لكم مع دول أوروبا غير علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية ،وإذا اشتركت هذه الدول في حرب بينها اتركوها وشأنها، وحاولوا الاستفادة من حرب الغير لتوسعوا نطاق تجارتكم".[3]

قد أعتبر هذا المبدأ بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، بداية لسياسة العزلة التي اتبعتها، ولعل من أكبر الدوافع التي أدت إلى اتباع مثل هذه السياسة كونها لم تكن بحاجة إلى تصدير إنتاجها وأموالها إلى الخارج لأن السوق المحلية كانت تحتوي على ذلك، وكون مجال الاستثمار كان آنذاك خصبا لا يحتاج إلى الاستثمار خارج البلاد بالإضافة إلى عدم حاجتها إلى المواد الأولية من الخارج، بل اكتفت بالمواد الأولية التي يحتويها باطنها.[4]

3. نظرية مونرو:

أعلنت النظرية في ظروف واجهت فيها الولايات المتحدة الأمريكية تهديدات عديدة من دول التحالف المقدس في أوروبا الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية للتصدي لهذا التدخل برسالة شديدة من الرئيس جيمس مونرو والتي وجهها للكونغرس الأمريكي في واشنطن في 2 ديسمبر سنة 1823م ملخصا فيها السياسة الأمريكية تجاه الدول الأوروبية

---

[1] - بيومي عمرو رضا، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص32.

[2] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص23.

[3] - على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، الطبعة 12، 1995، ص217.

[4] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 23.

جاء فيها:" أن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال، لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها، من قبل احدى الدول الأوروبية".[1]

وقد تضمن تصريح مونرو:

1-3 مبدأ عدم شرعية الاستعمار: وذلك بقوله لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها، ولقد ورد ذكر هذا المبدأ في الفقرة السابعة من التصريح، وبمقتضاه لا يجوز احتلال أي جزء من أراضي القارة الامريكية وذلك بقوله أن القارة الامريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل احدى الدول الأوروبية وقد بين الاستاذ "شارل روسو Ch. Rousseau" أنه على الرغم من أن صياغة هذه الفقرة جاءت عامة و مجردة إلا أنها كانت تعني روسيا أساسا.[2]

2-3 مبدأ الانعزال: لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل احدى الدول الاوروبية، وقد ميزت أمريكا بين التدخلات المشروعة نتيجة انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي والتدخلات غير المشروعة، لذلك اعتبرت أمريكا أن التدخل في المكسيك عام 1860 م بسبب رفضها تقديم تعويضات لفرنسا وبريطانيا وإسبانيا وفي هاييتي عام 1872م من أجل اجبارها على اصلاح الاضرار التي لحقت بألمانيا وبفنزويلا عام 1902 م بسبب رفضها تعويض الاجانب المقيمين فيها عن الاضرار التي لحقت بهم خلال الثورة الداخلية في فنزويلا، في نهاية القرن التاسع عشر أمرا مشروعا.

لقد وافقت أمريكا على شكوى كل من بريطانيا وفرنسا خلال الحرب العالمية الأولى على كل من كولومبيا والاكوادور بسبب خروجهما على قواعد الحياد، والسماح لألمانيا بإنشاء قواعد عسكرية على أراضيهما فكان رد أمريكا على الشكوى أنها لا تمانع من أن تقوم الدول الشاكية بإنزال بعض قواتهما على أرض الدولتين المشكو منهما، لإتلاف منشآت العدو شرط أن لا يؤدي هذا إلى احتلال دائم، ويعد هذا الموقف ترجمة للسياسة الأمريكية التي أعلن عنها رئيسها روزفلت في خطابه في 3 ديسمبر 1901 م الذي جاء فيه:" لا نضمن حماية أية دولة، إذا تصرفت بسوء، ولكن لا يجب أن يأخذ العقاب شكل احتلال للإقليم من طرف قوة غير أمريكية في أمريكا".[3]

أما بالنسبة للتدخلات التي تعتبرها أمريكا غير شرعية فهي التدخلات التي تحدث لتغيير الانظمة السياسية، كما حدث في المكسيك، عندما دخلتها الجيوش الفرنسية لإسقاط النظام الجمهوري المؤسس من قبل الشعب.

---

[1] - غسان مدحت خير الدين، المرجع السابق، ص 64.

[2] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 34.

[3] - غسان مدحت خير الدين، المرجع السابق، ص 64.

3.3 مبدأ عدم التدخل:

إن القارة الامريكية وصلت إلى جزء من الحرية والاستقلال، حيث تضمن هذا المبدأ جانبين أساسيين:

1.3.3 عدم تدخل أوربا:

حيث جاء في الخطاب :" أن كل محاولة من الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسية على أي بلد من بلدان القارة الامريكية يعتبر خطرا على أمن وسلام الولايات المتحدة الامريكية، ولذا لن نسمح بمثل هذا التدخل".[1]

لقد أشار مونرو في خطابه أن النظام السياسي الأمريكي يختلف عن النظام السياسي للدول الحلفاء، ولهذا لا يجوز لهذه الأخيرة أن تفرض نظمها السياسية على الولايات المتحدة الأمريكية أو أحد بلدان القارة الامريكية المستقلة، والتي حصلت على اعتراف الولايات المتحدة الامريكية بذلك، أما بالنسبة للمستعمرات والاقاليم التابعة للقوى الاوروبية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعلن عن عدم تدخلها لأنها تعتبر من ضمن الشأن الداخلي للبلدان الاوروبية.[2]

2.3.3 امتناع الولايات المتحدة الامريكية عن التدخل في شؤون اوروبا:

تعلن الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى تصريح مونرو امتناعها عن التدخل في الشؤون الداخلية للقارة الاوروبية ،وكذا عدم تدخلها في الحروب التي تكون الدول الاوروبية طرفا فيها، إلا إذا تعرضت مصالحها للخطر ومن خلال ذلك نرى أن الولايات المتحدة بإعلانها لهذا المبدأ، حاولت الانعزال عن شؤون أوروبا، وإبعاد القارة الامريكية عن الاطماع الاوروبية والتوسع الاوروبي.[3]

4. مبدأ عدم التدخل قبل الحرب العالمية الأولى:

خضع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خلال هذه المرحلة لتفسير ضيق وكان تطبيقه كذلك ضيقا وله أثار محدودة في مجال العلاقات الدولية ،وذلك بسبب تركيبة المجتمع الدولي والعلاقات الدولية السائدة آنذاك، فكان تفسير الحكومات للمبدأ حسب مصالحها، فالدول الكبرى تتدخل في حالة ما إذا كانت مصالحها مهددة نتيجة ظروف معينة، وتتذرع بحجة إعادة توازن القوى (مثل تدخلات الحلف المقدس لإعادة الملوك إلى الحكم) وتضفي على بعض التدخلات عدم المشروعية إذا كانت هذه التدخلات تمس

[1] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 34.
[2] - بوكرا ادريس ،نفس المرجع ،ص 35.
[3] - بوكرا ادريس ،نفس المرجع و الصفحة.

مصالحها، مثل رفض فرنسا تلبية نداء الثوار إثر التدخل الروسي في بولونيا، كما أن الولايات المتحدة كانت تميز بين التدخل المشروع وغير المشروع.[1]

أما بالنسبة لتطبيق المبدأ، فكان تطبيقا ضيق لا يقتصر إلا على الدول المتمدنة، حيث كان التدخل مشروعا إذا كان تدخلا في شؤون الدول غير المتمدنة أي المستعمرة لأن الثورات البرجوازية لم تكن تطبق إلا على العلاقات بين الدول المتمدنة أما الدول غير المتمدنة التي كانت تنتمي إلى القارة الافريقية والآسيوية التي كانت تحت وطأة الاستعمار، لم تكن تطبق عليها هذه المبادئ ولم تعامل شعوبها بمبادئ القانون الدولي كالمساواة والسيادة، بل حتى بعض الدول المستقلة الضعيفة، كانت ناقصة السيادة حيث كانت خاضعة لتدخلات الدول الكبرى، التي كانت تواجه هذه الدول ببعض القواعد القديمة في القانون الدولي الكلاسيكي مثل مناطق النفوذ، نظام الامتيازات والقضاء القنصلي . [2]

5.مبدأ عدم التدخل في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى:

قدمت ثورة اكتوبر1917م في روسيا، دورا كبيرا في تطوير مضمون مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد تبنت هذه الثورة المبدأ واعتبرته من بين أحد مبادئ القانون الدولي الكلاسيكي، والذي أضافت الثورة إليه مضمونا تقدميا، لأنه أصبح يستعمل من طرف الطبقة العاملة لإنجاز مهام التقدم وبناء الاشتراكية، بعيدا عن أي تدخل في شؤونها، وقد تبنت الحكومة السوفياتية الجديدة تحريم جميع أنواع التدخل الاجنبي في الشؤون الداخلية للدول كبيرة كانت أو صغيرة، وبصفة خاصة التدخل العسكري الذي يعد أخطر أنواع التدخل باستثناء الحروب التي تقوم بها الشعوب المناضلة المناهضة للاستعمار والإمبريالية والتي تنادي الثورة البلشفية بمساعدتها على تقرير مصيرها وتحررها من ويلات الاستعمار . [3]

لقد تضمن المرسوم الذي أعده لينين في 8 نوفمبر 1917م بعض مبادئ العلاقات بين الدول المتمثلة في سلامة الاراضي والسيادة الوطنية للبلدان والشعوب وواجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فقد قامت السياسية الخارجية للاتحاد السوفياتي على مبادئ التعايش السلمي التي حددها المؤتمر 22 للحزب الشيوعي ومن بينها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.[4]

---

[1]- أميرة حناشي، المرجع السابق ،ص 96.

[2]- بوكرا إدريس ،المرجع السابق ، ص 70.

[3]- أحمد سي علي، دراسات في التدخل الانساني، دار الأكاديمية، الجزائر ،الطبعة الاولى،2011،ص90.

[4]- بوكرا ادريس، المرجع سابق ، ص 70.

كما ورد مبدأ عدم التدخل أيضا في النداء الذي وجهه لينين للمسلمين في روسيا والشرق، بعد الثورة وذلك في 3 ديسمبر 1917م، جاء فيه عليكم أن تكونوا أرباب بلادكم وأن تبنوا حياتكم على طريقتكم، ومصيركم هو بين أيديكم.

إن السياسة الجديدة للحكومة السوفياتية تقوم على مبدأين أساسيين هو التعايش السلمي بين الانظمة المختلفة والمتعارضة وعلى مبدأ عدم التدخل، حيث جاء في التقرير المعروض على اللجنة التنفيذية لعموم روسيا في جوان 1920 م، عن عمل مفوضية الشعب للشؤون الخارجية، أن شعار الحكومة السوفياتية يظل واحدا وهو التعايش مع الحكومات الاخرى أيا كانت، فالواقع يدعونا والدول الأخرى إلى ضرورة إنشاء علاقات طويلة الأمد بين حكومة العمال والفلاحين والحكومات الرأسمالية.[1]

بالإضافة إلى تطور هذا المبدأ بعد الحرب العالمية الأولى، فإنه تأثر أيضا بظهور مبادئ جديدة عززت مكانة المبدأ وأعطته أكثر قوة ومن بين هذه المبادئ مبدأ تحريم العدوان والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وتقرير المصير، ذلك كون العدوان والتدخل المسلح يعتبران من أخطر أنواع التدخل ومن ثمة فإن تحريم هذه الاعمال، قد أدى إلى تعميق المضمون الديمقراطي لمبدأ عدم التدخل، وقد تحقق ذلك بعد أن أعلنت عدة دول مستقلة حديثا تبنيها لمبدأ عدم التدخل وتستدل به في كافة المحافل الدولية، كما جاء في مواثيق عدة منظمات دولية وأكدته قرارات صادرة عن الامم المتحدة.[2]

ثانيا: تطبيقاته في المواثيق الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية وانهيار النظام الاستعماري، ظهرت عدة دول في الساحة الدولية، وبالتالي توسيع العلاقات الدولية وتعدد مجالها وظهرت عدة سياسات، فمنها ما ترتكز على سياسة التهديد والضغط الاقتصادي والسياسي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ودول أخرى تسعى لإقامة السلم وتدعيمه كونها بلدان فتية تحتاج إلى مرحلة الاستقرار لبناء دولة قوية مبنية على مبادئ أهمها الاحترام المتبادل للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وقد تأكدت هذه المبادئ ومن بينها مبدأ عدم التدخل في عدة مواثيق دولية سنتطرق لبعض هذه المواثيق كما يلي:

[1]- بوكرا ادريس، المرجع السابق ، ص47.
[2] - بوكرا ادريس، نفس المرجع ، ص72.

1. مبدأ عدم التدخل في عصبة الامم.

لقد عرف مبدأ عدم التدخل تطورا جديدا، بعد تأكيده في عهد عصبة الامم، وإعلان عدد من الدول احترامه خلال الحرب الاهلية الاسبانية، وتعرض عهد العصبة لفكرة المجال الوطني للدول الذي لا ينبغي التدخل فيه، كما تعرض أيضا لفكرة تحريم اللجوء للقوة.

1.1. فكرة المجال الوطني للدول في عهد العصبة:

وقد نصت الفقرة الثامنة من المادة 15 من عهد العصبة في محتواها أنه إذا أدعى أحد أطراف النزاع مسألة معينة وأقر مجلس العصبة بأن هناك خلاف حول هذه المسألة كونها مسألة غير دولية، فالقانون الدولي يعطي لهذا الطرف الاختصاص المطلق في تسويتها ولا يقدم المجلس أي توصيات حول هذه المسألة.

وقد طرحت هذه الفقرة مشكلة الفصل بين الاختصاص الداخلي للدولة الذي لا يمكن التدخل فيه وبين المجال الدولي الذي هو من اختصاص مجلس العصبة ويجوز التدخل فيه، لكن متى عرض عليه النزاع.[1]

2.1: تحريم اللجوء للقوة:

تعرض عهد العصبة لحكم آخر، يتعلق بتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وذلك طبقا لنص المادة 10 التي نصت على أن يتعهد جميع أعضاء العصبة باحترام سلامة وأمن أقاليم جميع أعضاء العصبة والمحافظة على استقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان أجنبي، وفي حالة وقوع هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام.[2]

يرجع اهتمام العصبة بتحريم اللجوء للحرب لأنها قامت بعد حرب عالمية أولى مدمرة عانت منها الانسانية، ولأن السلام العالمي يعتبر أحد أغراض العصبة ولتحقيق ذلك ينبغي على الدول أن تكف عن اللجوء إلى التدخلات العسكرية وتلجأ لحل النزاعات بالوسائل السلمية.

[1] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 57.
[2]- بوكرا ادريس، نفس المرجع ، ص 60.

2. مبدأ عدم التدخل ومنظمة الامم المتحدة:

1.2. تحريم التدخل طبقا للمادة 7/2 من ميثاق الامم المتحدة:

1.1.2. المجال المحفوظ للدول في ميثاق الامم المتحدة:

لقد ورد في ميثاق الامم المتحدة عدة مبادئ وبالأخص في مادته الثانية ومن بين هذه المبادئ ،مبدأ عدم تدخل الامم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول، والذي تضمنته الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة :" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ..." .[1]

لقد عرفت صياغة هذه الفقرة عدة مراحل، ولهذا الغرض قدمت عدة اقتراحات من أجل صياغتها، ففي مؤتمر "دمبرتن أوكس" تقدم عدة فقهاء بإعداد صياغة مماثلة للصياغة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الامم، والتي تنص في فحوها على أنه لا يمكن لمجلس العصبة أن يوصي الاطراف المتنازعة في حالة ما إذا ادعى أحد أطراف النزاع بأن النزاع يتصل بموضوع يدخل حسب القانون الدولي في الاختصاص المطلق لهذا الطرف، ويكون المجلس قد أقره.[2]

أثناء أشغال لجنة صياغة ميثاق الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، طالبت عدة دول بوجوب إزالة الغموض الذي يشوب الفقرة 7 من المادة الثانية، وذلك بإضافة عبارة في أخر نص الفقرة تشير إلى الجهة المختصة بتحديد مجالات الاختصاص الداخلي للدولة، حتى لا يترك الامر للتفسيرات المختلفة حول الشؤون التي تندرج في صميم السلطان الداخلي للدولة.

إلا أن الدول انقسمت إلى اتجاهين بشأن الجهة التي سيوكل إليها تحديد الاختصاص ،فهناك دول كاليونان وتركيا والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا والبيرو والمكسيك طالبت باقتراح محكمة العدل الدولية للقيام بهذا الدور، لكون المحكمة جهاز قضائي لدى الامم المتحدة، بينما عارضت الولايات المتحدة و بريطانيا ذلك وشددت على أن مجلس الامن هو الاصلح للقيام بهذه المهمة نظرا لكونه جهاز أمني يسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في اختصاصاته تحديد المجال المحفوظ للدولة والشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي [3]، لكن في رأيي أن الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا أصرت

---

[1] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 89.

[2] - يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 80.

[3] - غسان مدحت خير الدين ،المرجع السابق،ص67.

على مجلس الامن لأنها تتحكم في هذا الجهاز بصفة أكبر من تحكمها في محكمة العدل الدولية وذلك باستعمالها حق الفيتو.

أما في الفقه الدولي، فقد صادق معهد القانون الدولي على لائحة بتاريخ 30 أفريل 1954 م في فرنسا، تنص على أن المجال المحفوظ هو تلك النشاطات والوظائف التي تقوم بها الدولة، وتكون هذه النشاطات غير خاضعة للقانون الدولي، وحسب هذا التعريف كما يرى الاستاذ "ALFRED VERDOSS" فإن الدول يمكنها و بكل حرية أن تسوي كل المشاكل غير المحددة بقواعد القانون الدولي وبالتالي فإن كل تدخل فيها يعتبر تدخلا غير مشروع.[1]

كما أن الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان السيد هنري رولان أشار في تقرير له أن الاختصاص الوطني، الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الامم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب، والتي لا يمكن أن تهم دولا أخرى وبأن المجال المحفوظ للدول هو مجموع القضايا التي يعترف القانون الدولي بأنها تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدول وبصفة مطلقة، فهو حق للدول يرفض القانون الدولي الدخول فيه .[2]

لقد تعرض معيار القانون الدولي، الذي حدد الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي إلى النقد من طرف الفقيه فيستر دالاس الذي عارض فكرة اعتبار أن القانون الدولي هو الذي يحدد الاختصاص الوطني، وذلك بمناسبة الاقتراح البلجيكي في مؤتمر سان فرانسيسكو والقاضي بإدخال بعض نصوص عهد عصبة الامم في المادة 7/2 من الميثاق، وقد أشار بأن القانون الدولي يخضع لتغيرات وتقلبات مستمرة، وإذا حاولنا إخضاع وتعديل اختصاص الدولة في منظمة دولية للقانون الدولي، فإننا لن نتمكن أبدا من معرفة هذا الاختصاص بسبب عدم استقرار القانون الدولي .[3]

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فلقد اعترفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية، بوجود مجال خاص للدول وذلك في عدة قضايا طرحت أمامها من أهمها:

- قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب عام 1923م وقد بينت المحكمة أن موضوع ما إذا كان أمر من الامور يدخل أو لا يدخل في الاختصاص الداخلي لدولة ما ؛ هو موضوع نسبي يعتمد في الاجابة عليه على تطور العلاقات الدولية.

هكذا بموجب القانون الدولي الحالي ترى المحكمة أن موضوع الجنسية يخضع من حيث المبدأ لمثل هذا الاختصاص، وتكون إحدى الدول خاضعة لبعض القيود، نتيجة موافقتها

[1] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ،ص 103.
[2] - غسان مدحت خير الدين ،المرجع السابق،ص68.
[3] - بوكرا ادريس ، المرجع السابق ،ص 95.

على بعض الالتزامات الدولية كمصادقتها على بعض المعاهدات، فهنا يصبح الاختصاص الداخلي مقيدا بقواعد القانون الدولي، وينتج على ذلك أن النزاعات الناجمة عنه تصبح نزاعات ذات طابع دولي، وبالتالي تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدول.[1]

كما تعرضت محكمة العدل الدولي لعديد من القضايا المتعلقة بمسألة الاختصاص الداخلي للدول، وكانت أهم القضايا المعروضة على المحكمة قضية شركة الزيت الانجلوإيرانية ،إذ أعلنت المحكمة عدم اختصاصها بالنظر في موضوع تأميم إيران للشركة عام 1951 م، حيث اعتبرت أن القرارات هي اجراءات تخضع للاختصاص الداخلي لدولة ايران، وأقرت أن الحكومة الايرانية مختصة باتخاذ قرارات التأميم، وقبل ذلك أصدرت المحكمة أمرا بالحفاظ على الترتيبات التي كانت موجودة قبل صدور قرارات التأميم، وبالامتناع عن اتخاذ أي تدبير من شأنه المساس بحقوق الفرقاء، أو توسيع الخلاف، أو عرقلة قيام العمليات التجارية المعتادة للشركة.[2]

نستنتج مما سبق أن تحديد المسائل الخاصة بالاختصاص الداخلي هو موضوع متعلق بقواعد القانون الدولي، الاتفاقية منها والعرفية، ويصبح بذلك الاختصاص المحفوظ للدولة هو كل الوظائف والمهام التي تقوم بها الدولة بكل حرية دون أن يحد من إرادتها أي التزام دولي كان عرفي أو اتفاقي.[3]

2.1.2. العمل في اطار الامم المتحدة:

اعتبارا من سنة 1946 م كان توجه الامم المتحدة نحو تضييق نطاق الاختصاص الوطني للدولة وتوسيع في مجال اختصاصاتها وذلك من خلال الموضوعات المعروضة على أجهزتها، ويتضح ذلك من خلال ما نادى به الأستاذ "شارل شومون" " CHARLES CHAMONT" حينما أشار بأن الامم المتحدة بمجرد أن المنظمة تناقش موضوع معين وتصدر حوله قرارا، فيعتبر هذا فصل في مسألة الاختصاص، أي أن المنظمة تقرر اختصاصها في هذا الموضوع، وكذلك عندما ترفض المنظمة الاعتراف بآراء الدول القاضية باختصاصها في تحديد الاختصاص الداخلي، فالاتجاه السائد حسب الأستاذ " شارل شومون" لدى المنظمة أن كل جهاز من أجهزتها مختص بتحديد المجال المحفوظ للدول.[4]

---

[1] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 97.

[2] - بوكرا ادريس ،نفس المرجع و الصفحة.

Voir aussi : David RUZIE, droit international public, Dalloz, 17 éme édition, Paris, sans publication année, p214.

[3] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 104.

[4] - بوكرا ادريس، المرجع السابق ،ص 98.

فقد كانت الامم المتحدة ترفض الادعاء بالاختصاص الوطني للدول تطبيقا للمادة الثانية فقرة سبعة من الميثاق، كما يؤكد "ميشال فيرالي" "Michel virally" بأن المادة الثانية فقرة 7 من الميثاق لم تعد تشكل حاجزا لتدخل المنظمة في جميع الحالات التي تحوز على إجماع أغلبية الأعضاء ،لأن القرار للأغلبية ضمن كل هيئة من هيئات المنظمة، وقد تأكد اختصاص المنظمة في مجموعتين:

1.2.1.2. عندما تأخذ المسألة طابعا دوليا:

يعتبر الموضوع ذا طابع دولي متى كان هناك اتفاق حيث أن إبرام معاهدة دولية في موضوع ما يخرجه من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي وبالتالي يحق للمنظمة أن تتدخل هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للدولة طرف بالمعاهدة أن تتمسك بالموضوع كأنه اختصاص داخلي، ويعتبر كذلك ذا طابع دولي متى كانت هناك مصلحة دولية، ومثال ذلك القضية الجزائرية حيث أن عددا كبيرا من الدول المجاورة كانت معنية بسبب وجود لاجئين في المغرب وكذلك بسبب مساندة تونس للثورة الجزائرية وبالتالي الأمم المتحدة تعد مختصة في دراسة المسألة الجزائرية بسبب وجود مصلحة دولية.[1]

2.2.1.2. إذا تعلق الأمر بأهداف المنظمة:

أي أن الموضوع المثار يستبعد من كونه تابع للاختصاص الداخلي للدولة كلما كان الأمر يتعلق بأهداف المنظمة والمهام الموكلة إلى إحدى هيئاتها ، وقد وردت أغراض المنظمة في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة وهي:[2]

- الحفاظ على السلم.

- حق الشعوب في تقرير مصيرها.

- حماية حقوق الإنسان.

فمحكمة العدل الدولية وهي أحد أجهزة الأمم المتحدة أكدت في قضية برشلونة تركشن التي رفعتها بلجيكا ضد إسبانيا، على وجود التزامات تقع على عاتق إسبانيا تجاه المجموعة الدولية زيادة على تحملها التزامات في مواجهة بلجيكا والالتزامات التي هي من النوع الأول تهم كل الدول، ونظرا لأهمية هذه الحقوق التي تتضمنها فإن جميع الدول ملزمة بحماية هذه المصلحة العامة.

بالرغم من أن فكرة الالتزام الذي يهم جميع الدول في قضية برشلونة تراكشن المتعلقة بمسألة الحماية الدبلوماسية، وفي قضية تيمور الشرقية على حق تقرير المصير، فإنه يمكن

[1] - بوكرا ادريس ، المرجع السابق ،ص 100.
[2] - بوكرا ادريس ، نفس المرجع ،ص 103.

قياس ذلك على مسائل حقوق الإنسان التي يؤكدها القانون الدولي العرفي باعتبارها مسائل تهم الجماعة الدولية ككل، وبالتالي فإن من مصلحة كل الدول حماية هذه الحقوق وردع أي انتهاك موجه لها، كما يمكن تعميمها على مجالات شتى، كحماية البيئة باعتبار حماية البيئة مسألة تهم جميع الدول بلا استثناء سواء كانت كبيرة أو صغيرة.[1]

2.2. تحريم التدخل وفق المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة:

في هذا الصدد يثير بعض الفقهاء أن أساس خطر التدخل كذلك يمكن أن نستخلصه من المادة الثانية فقرة الرابعة وذلك بناء على مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، ولكن إذا كان هذا الأساس القانوني يصلح لتبرير حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق استخدام القوة، فإنه يعجز عن تبرير خطر التدخل من خلال اللجوء إلى استخدام الإجراءات غير العسكرية (الدبلوماسية والسياسية).

إن مجال تحريم استعمال القوة الوارد في المادة الثانية فقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة هو استعمال القوة في العلاقات الدولية، بينما استخدام القوة في النظام الداخلي يعد غير مشمول بحكم هذه المادة، ولكن يستثنى من هذه الحالة الشعوب المقاومة والمكافحة ضد الاستعمار، لأنه لا يمكن أن تحرم هذه الشعوب من حقها في استعمال المقاومة من أجل تحررها ومن أجل تقرير مصيرها ،لأن هذا الأخير يعتبر من بين أهم أهداف الأمم المتحدة ويعتبر التصريح الصادر في 1 ماي 1970 م عن الأمم المتحدة تأكيد على أنه يحق للشعوب المستعمرة أن تحصل على مساعدات عندما تقاوم أعمال الاكراه، كما أن التصريح الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، قد أشار بأن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها ولمبدأ عدم التدخل.[2]

كما أن تحريم التدخل باستعمال القوة المسلحة المقصود به في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة هو ذلك الموجه من دولة ضد دولة أخرى ويشكل انتهاكا لسيادتها واستقلالها السياسي، لأن مختلف القوانين والمعاهدات الدولية تفرض على الدول ضرورة احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي، والأعمال التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول واستقلالها السياسي لا تشتمل فقط التدخل المسلح، وإنما تشمل أيضا كل أشكال الضغط الاقتصادي والحصار البحري ضد موانئ الدولة أو مجالها الجوي، ويشمل أيضا تقديم المساعدة على تنظيم مجموعات إرهابية للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى، بهدف الاطاحة بالنظام السياسي القائم.[3]

---

[1] - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، 2005، ص ص449 - 450.

[2] - بوكرا ادريس ،المرجع السابق، ص ص 123-124.

[3] - يوسف البحيري، المرجع السابق ،ص 106.

القيمة الجنائية لنص الفقرة الرابعة تكمن في اعتمادها مرجعية قانونية في القضاء الدولي، إذا أن المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لعام 1945م التي قامت بتعريف الجريمة الدولية اعتبرت استعمال القوة المسلحة جريمة ضد السلم بالإضافة إلى ذلك ، فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على أربعة أنواع من الجرائم الدولية، ومنها جريمة العدوان بعد تعريفها والموافقة عليها من طرف الدول الأعضاء و بناء على المادتين 121 و123 من اتفاقية روما، ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974م الاعلان 3314 الخاص بتعريف العدوان، انطلاقا من كون أن أحد أهداف الأمم المتحدة الأساسية هو صون السلم والأمن الدوليين وأن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم وإزالتها، ومحاربة كل أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم. [1]

يرد على مبدأ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية استثناءين حالة الدفاع الشرعي في حالة التعرض لعدوان مسلح وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وثانيا حالة الأمن الجماعي حينما يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان، كون أن العدوان يلحق ضرارا مباشرا بالدولة المعتدى عليها ويلحق بشكل غير مباشر أضرارا بالمتجمع الدولي.[2]

3.2.مبدأ منع التدخل في قرارات الجمعية العامة:

قد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية كبيرة لمبدأ عدم التدخل في مختلف قراراتها، ومن أهم هذه القرارات القرار 26/25 والمتعلق بمبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات الودية بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة، والذي أكدت فيه على عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، ولا يمكنها استخدام التدابير الاقتصادية والسياسية من أجل الضغط على الدول حتى تتنازل عن القيام بوظائفها السياسية.[3]

بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم 91/31 لسنة 1976م والمتعلق بعدم التدخل في المسائل الداخلية التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وقد نص هذا القرار على التدخل الغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول بما في ذلك رفض أو وقف المساعدات التي تكون قد جرت العادة على تقديمها، ومن صور التدخل غير المباشر التي يشهدها المجتمع الدولي مساندة حركات التمرد والانفصال كما هو الحال في جنوب السودان، وكذلك تجنيد المرتزقة لقلب نظام الحكم وتنصيب نظام بديل يتفق مع مصالح الدول المتدخلة، وهو ما حدث أيضا في جرينادا سنة 1982 م، من جانب الولايات المتحدة

[1] - يوسف البحيري، المرجع السابق ،ص 107.
[2] - يوسف البحيري، نفس المرجع ،ص 113.
[3]- بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 115.

وما حدث أيضا في نيكاراجوا حيث أدى هذا التدخل إلى إسقاط نظام الساندينستا سنة 1990م عن طريق الانتخابات، وأيضا التدخل الأمريكي في بنما سنة 1990م لإسقاط حكومة الجنرال نوريجا الذي تم اختطافه وسجنه بعد ذلك في ولاية فلوريدا ومحاكمته. [1]

يتضح جليا موقف الجمعية العامة من مبدأ عدم التدخل في قرارها رقم 101/34 لسنة 1979 م والصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1979م، حيث أدانت الجمعية العامة في هذا القرار كل صور التدخل، كما أدانت كل أنواع السيطرة والاكراه، والضغوط بمختلف أنواعها السياسية أو الأيديولوجية أو الاقتصادية أو العسكرية والثقافية وأي ضغوط أيا كانت طبيعتها ومسمياتها والهدف من ورائها.[2]

4.2. مبدأ عدم التدخل في أحكام محكمة العدل الدولية:

لقد اتضح موقف المحكمة من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في العديد من أحكامها حيث أدانت مختلف أشكال التدخل، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية كورفو بتاريخ 9 أفريل 1949م، والذي يقضي بمسؤولية ألبانيا عن انفجار الألغام البحرية في مضيق كورفو، لأنها لم تعلن عن وجود هذه الألغام في مياهها الاقليمية ولم تقم بتنفيذ التزاماتها الدولية وذلك بتطبيق المعايير الدولية المتفق عليها في المعاهدات المتعلقة بحرية الملاحة الدولية، والتي تلزم الدول بعدم وضع الألغام البحرية في مياه المضايق المفتوحة للتجارة البحرية الدولية، حتى لا تلحق ضررا بسفن دول أخرى.[3]

من جهة أخرى، قامت المحكمة بإدانة التدخل باستعمال القوة المسلحة من طرف بريطانيا في المياه الاقليمية وانتهاكها للسيادة الوطنية الالبانية بعد تفجير ناقلة بحرية بريطانية، واعتبرت المحكمة بأن بريطانيا مسؤولية عن تعديها على أحكام القانون الدولي في هذا الشأن، لأنه ليس يوجد أي تبرير قانوني لما أسمته بحق التدخل البريطاني في المياه الاقليمية لدولة ذات سيادة مثل ألبانيا، وهذا التدخل هو تعبير عن سياسة القوة من طرف بريطانيا اتجاه دولة أخرى وقد تعدت على مبدأ منع استخدام القوة الذي نصت عليه المادة الثانية من الفقرة الرابعة، الذي يعد أحد الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية.[4]

أما الخطوة الهامة التي أقرتها المحكمة تتمثل في اعتبار التدخل غير المباشر تدخلا غير مشروع حسب قواعد القانون الدولي، ولهذا قررت أن الولايات المتحدة، قد تعدت على قواعد القانون الدولي العرفي وخالفتها والخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة

---

[1]- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعية الجديدة ،الاسكندرية، طبعة2012، ص 96.

[2] - غسان مدحت خير الدين، المرجع السابق، ص72.

[3]- يوسف البحيري ،نظام الامم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي ،المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات ،مراكش، الطبعة الاولى ،2012،ص ص92-93.

[4] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ،ص94.

أخرى، وذلك بقيام الولايات المتحدة بتدريب وتسليح وتموين قوات المعارضة "الكونترا"، في دولة نيكاراجوا، وبقيامها بتقديم مساعدات عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراجوا فالمحكمة تعتبر أنه وفقا للقانون الدولي، إذا قامت دولة بإكراه دولة أخرى، من خلال دعم ومساعدة وتسليح المعارضة في دولة أخرى، فإن هذه الافعال تعد مساوية للتدخل من جانب الدولة في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، ولو كان الهدف السياسي للدولة المقتحمة لم ينتج آثاره، ورغم أن الدفع الأمريكي المقدم للمحكمة أن هذه المساعدات المقدمة للمعارضة هي من قبل المساعدات الانسانية لأنها كانت على شكل أغذية، وأدوية وملابس .. إلخ، ورغم ذلك اعتبرت المحكمة أن تقديم المساعدات الانسانية تعتبر تدخلا مشروعا، لكن اعتبرت المحكمة أن تقديم الولايات المتحدة للمساعدات الانسانية للمعارضة يعتبر تدخلا غير مشروع حسب قواعد القانون الدولي وقد اخترقت القواعد المعترف بها في ممارسة الصليب الأحمر والتي توجب تقديم المساعدة دون تمييز، وبالتالي فإنها يجب أن تقدم إلى كل محتاج في نيكاراجوا، وليس تقدم فقط إلى قواعد الكونترا.[1]

3. مبدأ عدم التدخل في اطار المؤسسات الدولية الاقتصادية:

إن ما يميز مبدأ عدم التدخل في المؤسسات الدولية الاقتصادية، هو أن الوسائل المستعملة في هذه المؤسسات للتدخل في سياسات الدول هي وسائل اقتصادية بحتة وذلك بحكم الطبيعة الاقتصادية لمهام هذه المؤسسات، لكن هذه التدخلات تتجاوز في آثارها المجال الاقتصادي إلى مجالات أخرى كالمجالات السياسية مثلا، فتسيطر على السياسات الداخلية للدول التي تتبعها عند ممارسة نشاطاتها ضمن نظمها الوطنية.

1.3.مبدأ عدم التدخل في ممارسات صندوق النقد الدولي:

لم تحتو الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي نصا صريحا يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء، وليس فيها نصوصا تدل على عقوبات اقتصادية معينة، وإنما تتحدث فقط بعبارات عامة عن التعاون مع أي منظمة سياسية عامة ،وتبين أن الصندوق يمكن أن يوقف نفاذ نصوص معينة في الاتفاقية عند حدوث أي طارئ ،لكن من المسلم به أن مبدأ عدم التدخل مبدأ لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أن يتفق على مخالفته وبما في ذلك صندوق النقد الدولي .[2]

لقد ورد في قرار الصندوق لسنة 1979 م ضرورة احترام الأهداف الخاصة لكل دولة عضو أي احترام الشؤون الداخلية للدولة، حيث جاء في فقرته الرابعة أنه عندما يساعد الصندوق البلدان الأعضاء على تهيئة برامجها التصحيحية، فإنه يأخذ في ذلك بعين

[1] - ياسر الحويش، المرجع السابق،ص345.
[2] - ياسر الحويش، نفس المرجع ،ص356.

الاعتبار أهدافها السياسية والاجتماعية الداخلية، وأولوياتها الاقتصادية والوضع الذي هي فيه.[1]

2.3. مبدأ عدم التدخل والبنك الدولي:

يختلف ميثاق البنك الدولي عن بقية المواثيق المنشأة للمنظمة الدولية الاقتصادية كونه يشمل في ميثاقه على نص صريح يمنع الدول الأعضاء من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإن كان هذا المنع اقتصر على التدخل السياسي للبنك في شؤون الدول الأعضاء، وأن الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي الملائمة عند إصدار قراراته وذلك في المادة الرابعة في قسمها العاشر من اتفاقية البنك .[2]

لمعرفة نطاق الحظر الوارد في القسم العاشر من المادة الرابعة من اتفاقية البنك، يجب تحديد معنى الشؤون السياسية والاعتبارات الاقتصادية، حيث مفهومها كان محل نزاع حتى على مستوى المنظمات الدولية، ففي محاولة معاقبة كل من البرتغال لسياستها الاستعمارية وجنوب افريقيا (بسبب سياسة التمييز العنصري)،طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوكالات المتخصصة لحرمان هاتين الدولتين من الاستفادة من عضويتهما في المنظمات الدولية، ولكن البنك الدولي رفض الاستجابة لمطالب الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا إلى كونه منظمة وظيفية وليست سياسية، وبالتالي لا يمكنه فرض جزاءات على الأعضاء لأسباب سياسية لا تتعلق بأغراض البنك، لأن ذلك غير مسموح به بناء على القسم العاشر من المادة الرابعة من اتفاقية البنك.[3]

في ردها على موقف البنك حاولت الأمم المتحدة بتغيير الشؤون السياسية التي وردت في القسم العاشر من المادة الرابعة من اتفاقية البنك على أن النص يمنع البنك وموظفيه من التدخل في الحياة السياسية للدول الأعضاء، لكن إن كانت سياسة الدول الأعضاء تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين وصدر قرار من مجلس الأمن، فعلى البنك أن يلتزم بقرارات مجلس الامن وتوصيات الجمعية العامة وذلك لأن اتفاقية الربط بين البنك والأمم المتحدة تلزم البنك بذلك، بيد أن البنك رفض تفسير الأمم المتحدة، كون أن البنك أنشأ ليكون مؤسسة دولية اقتصادية لتسيير الاستثمارات الأجنبية، وهو غير ملزم بتطبيق قرارات الأمم المتحدة ،وإنما القرار الأول والنهائي هو للبنك في أداء مهامه وتحقيق أهدافه .[4]

---

[1] - ياسر الحويش، المرجع السابق،ص356.
[2] - ياسر الحويش، نفس المرجع ،ص358.
[3] - ياسر الحويش، نفس المرجع ،ص381.
[4] - ياسر الحويش، نفس المرجع ،ص385.

3.3. مبدأ عدم التدخل في منظمة التجارة العالمية:

لم تتضمن الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية نصا صريحا فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،ولم يذكر إلا تلك المبادئ الاساسية التي بنى عليها النظام التجاري المتعدد الاطراف ؛أي النظام الدولي التجاري والتي تتمثل في مبدأ المساواة أي عدم التمييز ومبدأ تحرير التجارة الدولية.

حيث يذهب جانب من الفقه إلى سريان مبدأ عدم التدخل على منظمة التجارة العالمية إذ أن هذا المبدأ هو من المبادئ التي استقر العمل الدولي على اعتبارها مبادئ عامة تسري على أي منظمة دولية، حتى عند عدم وجود نص صريح يقررها.

قد يتجلى مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول من خلال نصوص اتفاقية المنظمة التي تنظم عمل المدير العام للمنظمة وموظفي الأمانة الذي تلزمهم بالامتناع عن القيام بأي عمل ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين، وأن الدول ممنوعة من التدخل من خلال استخدام الموظفين الدوليين في المنظمة كأدوات لتنفيذ سياسات تدخلية ضد الدول.[1]

4. مبدأ عدم التدخل في مواثيق المنظمات الدولية الاقليمية:

يعتبر مبدأ عدم التدخل من بين المبادئ الأساسية التي تنص عليها مختلف المنظمات الدولية الاقليمية في مواثيقها، إذ تعتبرها ترجمة واقعية لاحترام سيادة الدول الأعضاء في كل منظمة ومن بين هذه المنظمات:

1.4. مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية:

تعرض ميثاق الجامعة العربية لمجموعة من المبادئ التي تسعى الجامعة إلى تحقيقها وتجسيدها في العلاقات بين الدول العربية ومن بينها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وكذلك مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الجامعة، وقد خص مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول باهتمام خاص من طرف الأعضاء المؤسسين للجامعة، وتأكد هذا الاهتمام بتعرض الميثاق في ديباجته أن الجامعة تقوم على أساس احترام استقلال الدول واحترام سيادتها، كما أن المادة الثانية من ميثاق الجامعة العربية تعرضت لأهداف الجامعة وأشارت بأن الغرض من قيامها هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وصيانة استقلالها وسيادتها، كما أشارت بأن التعاون بين دول الجامعة يقوم أساسا على احترام نظام كل دولة .[2]

كما تعرض الميثاق إلى الالتزام بعدم استخدام القوة لحل النزاعات بين الدول العربية، لأن استعمال القوة في هذه الحالة، سوف يؤدي إلى التدخل بهدف تحويل إرادة

[1] - ياسر الحويش، المرجع السابق ،ص401.
[2] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 131.

الدولة التي وقع التدخل ضدها وهذا ما سوف يتعارض مع نص المادة الثامنة من الميثاق التي أوجبت في نصها على احترام كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتتعهد بأن لا تقوم بأي تدخل أيا كان نوعه يهدف إلى تغيير نظام الحكم، ويشكل في نفس الوقت انتهاكا خطيرا لمبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية التي تبنته الجامعة.

فقد أكد الأمين العام لجامعة الدول العربية الشاذلي القلبي على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المتبنى من الجامعة يجب أن يحترم عند وجود أي خلاف بين دول الأعضاء في الجامعة العربية، وذلك في حديثه لجريدة "La presse "التونسية في 22 مارس 1981م، ولقد أدركت الدول العربية أهمية مبدأ عدم التدخل، وذلك لحرص كل بلد عربي للحفاظ على استقلاله، والتمسك بوحدته الاقليمية وسلامته الترابية والحفاظ على سيادته الوطنية واعتبار المبدأ أحد العوامل المحققة للتضامن العربي، ولعل القرار الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الجامعة العربية عام 1960م المتعلق بسبل تقوية التضامن العربي خير دليل على ذلك.[1]

2.4. مبدأ عدم التدخل ومنظمة الدول الأمريكية:

لقد كان للاستعمار الأوروبي للقارة الأمريكية أثر كبير على الشؤون الداخلية لهذه الدول، لذلك رفعت شعار مبدأ عدم التدخل وناضلت من أجله، وكانت رسالة الوداع التي وجهها الرئيس الأمريكي آنذاك جورج واشنطن إلى دول القارة الأمريكية بمثابة نداء إلى الشعوب الأمريكية في عدم التدخل في الشؤون القارة الأوروبية، أما رسالة الرئيس جيمس مونرو إلى الكونغرس الأمريكي في ديسمبر 1823م جاءت واضحة في عدم جواز التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية.

لقد ورد في ميثاق منظمة الدول الأمريكية في مادته 15 التأكيد على مبدأ عدم التدخل على أنه لا يحق لأي دولة، أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى، وهذا المبدأ يحرم أيضا اللجوء للقوة المسلحة وكل أنواع التدخلات والضغوطات الممارسة ضد الدول[2].

بهذا نرى أن منظمة الدول الأمريكية قد ساهمت في تعزيز احترام أحكام مبدأ عدم التدخل، واستعملته كسلاح للحفاظ على مبدأ السيادة والوحدة الاقليمية وأصبحت تستخدمه

[1] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 125-127.
[2] - غسان مدحت خير الدين، المرجع السابق ، ص ص 75-76.

للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال كثرة التنازلات بين الدول الأمريكية وعدم الاستقرار في نظام حكمها وعلاقتها الدولية.[1]

بعد الحرب الباردة أصبحت أمريكا تحظى بالمرتبة الأولى بين الدول في النظام العالمي الجديد لما تملكه من قوة السلاح وتنفرد بالتدخل، ورغم تلك القوة لكنها لا تكتفي بتدخلها في شؤون الدول الأخرى بل تهيب بالمجتمع الدولي والدول مجتمعة وفرادى بتزويدها بما يساعدها على التدخل ،وتمارس الضغوط على المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على تدخلاتها ومن بينها التدخل في الشأن الليبي وذلك على خلفية قضية لوكربي، وذلك بمساعدة كل من فرنسا وبريطانيا وذلك باعتبار أن أزمة لوكربي تنطوي على مشكل سياسي يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن لكونه يرتبط بمحاربة الارهاب الدولي، بينما ليبيا تمسكت بموقفها واعتبرت قضية لوكربي هي ليست قضية سياسية بل هي تنطوي على مشكل قانوني محوره تفسير معاهدة مونتريال لعام 1971م الخاص بمكافحة الافعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، بالإضافة إلى أن القانون الليبي يمنع من تسليم رعاياه إلى الدول الأجنبية، كما أن ليبيا لا تربطها اتفاقية في هذا الشأن بالدول الغربية الثلاث.

لقد أصدر مجلس الأمن قراره في أزمة لوكربي، ويتبين من قراره أنه اغتصب الشرعية الدولية في هذه القضية بصورة لم يسبق لها مثيل، كونه تدخل في مسائل لا تعنيه لا من قريب ولا من بعيد، لأن المسألة كانت متعلقة بالاعتداء على الطيران المدني الذي تحكمه اتفاقيات دولية خاصة، وأن الجهات المختصة في النظر في ذلك النزاع ليس مجلس الأمن بل جهات أخرى وهي المحاكم الداخلية والمحاكم الدولية. [2]

3.4. مبدأ عدم التدخل ومنظمة الوحدة الافريقية:

لقد تبنت منظمة الوحدة الافريقية مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واعتبرته من بين أحد المبادئ الأساسية في ميثاق المنظمة، والمنظمة لا ترفض أشكال التدخل المباشر فقط بل كل أشكال التدخل غير المباشر عن طريق التخريب والاغتيال السياسي، وهذا ما أكدته الفقرتان الثانية والخامسة من المادة الثانية لميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

[1] - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الاولى، 1995 ،ص 63.

[2] - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 333.

ترى المنظمة أن هناك حالتين من التدخل في الشؤون الداخلية لدول القارة، فهناك تدخل من جانب دولة أجنبية عن القارة في الشؤون الداخلية لدولة إفريقية والحالة الثانية هي تدخل من طرف دولة إفريقية في الشؤون الداخلية لدولة إفريقية أخرى.[1]

1.3.4. التدخل الخارجي في القارة الإفريقية:

لقد أقر مؤتمر رؤساء الدول الافريقية المنعقد في الجزائر بتاريخ 14 سبتمبر 1968 م بضرورة احترام مبدأ عدم التدخل وأعتبر كل اعتداء على دولة من الدول الاعضاء في المنظمة من طرف الأنظمة العنصرية والاستعمارية عدوانا على جميع أعضاء المنظمة، ولحماية القارة من شتى أنواع التدخلات الخارجية انتهجت المنظمة سياسة عدم الانحياز من جهة والحفاظ على السلم والأمن في القارة من جهة أخرى .

حيث ذكرت اللائحة رقم 641 الصادرة عن مجلس وزراء المنظمة المنعقد في عاصمة السودان الخرطوم بتاريخ 7 و8 جويلية 1978م بأن سياسة عدم الانحياز، هي إحدى الاختيارات الأساسية للمنظمة منذ إنشائها، وهي شرط لبناء الأمن في إفريقيا المستقلة.[2]

تعتبر مسؤولية حفظ السلم والأمن في القارة الافريقية من بين أهم وأسمى الأهداف التي تركز عليها منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الافريقي حاليا)، حيث في كثير من المؤتمرات أكدت عليها، ومن بينها مؤتمر "أكرا" الأول للدول الإفريقية المستقلة المنعقد ما بين 15 و22 أفريل 1958م، والتي أصدرت خلاله عدة قرارات تندد بجميع أشكال التدخل الموجه ضد استقلال وسيادة الدول الإفريقية لا سيما القرار الخامس في فقرته الثامنة.[3]

2.3.4. التدخل الداخلي في شؤون الدول الافريقية:

تتضح صورة التدخل الداخلي في شؤون الدول الإفريقية ،عندما تتدخل بعض الحكومات المجاورة بتقديم المساعدات للمعارضة أو الانقلابين للإطاحة بنظام الحكم للدولة الجارة، وقد استنكرت المنظمة مثل هذه التدخلات التي تهدف إلى المساس بالاستقلال السياسي والوحدة الترابية للدول الإفريقية، وحول هذه المسألة فالاعتراف بالحكومات الجديدة الناجمة عن الانقلاب كذلك يثير نزاع آخر يتعلق بمبدأ عدم التدخل بسبب رفض أو قبول الحكومة الجديدة، لكن في كلتا الحالتين لم تتخذ المنظمة موقف لصالح أي حكومة لأن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية يرفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق الاعتراف بالحكومات الجديدة المتنازعة على السلطة.[4]

---

[1] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 139.
[2] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ،ص 120.
[3] - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 143.
[4] - بوكرا ادريس، نفس المرجع والصفحة.

كما استنكر الاغتيال السياسي والتخريب في عدة مؤتمرات إفريقية من بينها مؤتمر منروفيا لعام 1961م،كما ناشد المؤتمر كل الدول الافريقية بالامتناع عن مساندة وتشجيع الجماعات والافراد المنشقين عن الدول، والذين يقومون بنشاط هدام بطرق مباشرة أو غير مباشرة و عدم السماح لها بأن تستعمل أقاليمها كقواعد لنشاط مثل هؤلاء المنشقين والخارجين عن القانون بتمويلهم في دول أخرى.[1]

الفرع الثاني :تعريف مبدأ عدم التدخل

أولا :تعريفه

1 .تعريف الفقه الدولي لمبدأ عدم التدخل :

قبل تحديد مفهوم عدم التدخل ،لا بد قبل كل شيء تحديد معنى التدخل ،والذي يتمثل في استخدام القوة أو التهديد بها، وهو ما ترتكز عليه المعالجات الفقهية لموضوع التدخل ،لكن هناك أشكال أخرى للتدخل لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ،بل يتجاوز هذا الوصف إلى أنواع أخرى كالقوة الاقتصادية والمالية والسياسية .

لقد انقسم الفقه الدولي إلى ثلاث مذاهب في تعريفها لمسألة التدخل فهناك مفهوم ضيق للتدخل والواسع للتدخل والاتجاه الثالث وفق بين الاتجاهين السابقين .

1-1 الاتجاه الضيق للتدخل :

يرجع هذا الاتجاه في أصوله إلى أراء الفقيه جروشيوس الذي قال أن التدخل هو ذلك السلوك المتسم بالعنف وهو بمثابة الحرب ،ولكي يكون هذا السلوك مشروعا فإنه يجب أن يتصف بالعدالة ،أي أن تكون الحرب عادلة، ومعيار العدالة في ذلك هو الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه هذه الحرب ،ذلك عندما يقصد منها منع المعاملة السيئة من الدولة لرعاياها.[2]

الأساس الذي يعتمد عليه أصحاب هذا الاتجاه هو ارتباط التدخل بالاستقلال ،لأنهم يرون بأن استقلال الدول لا يتأثر إلا عن طريق التدخل العسكري ،وبالتالي هذا النوع من التدخل يعتبر غير مشروع لأنه يمس استقلال الدولة المتدخل ضدها ويستهدف سيادة إقليمها ،لكن ليس مفهوم الاستقلال بسيطا إلى درجة القول أنه لا يتأثر إلا من خلال التدخل بالقوة المسلحة ،لأن الاستقلال السياسي يمكن أن يعني حرية الشعب في اختيار نظام الحكم واختيار الحاكم دون أن تكون هناك ضغوطات مهما كان نوعها ،وبالتالي الاستقلال يمكن أن يتأثر بأي شكل من أشكال التدخل سواء كان سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا ،و لما كان هذا الاتجاه غير متوافق مع الواقع الدولي، الذي يشهد أنواع أخرى من التدخل ،تؤتي أكلها

[1] - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 144.

[2]- ياسر الحويش ،المرجع السابق، ص 208.

أكثر من التدخل عن طريق القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها ،مما يعرض هذا الاتجاه للانتقاد الذي اتفق عليها فقهاء القانون الدولي.[1]

2-1 الاتجاه الموسع للتدخل:

يقود هذا الاتجاه الأستاذ "فاتل" ، الذي استعمل التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات الداخلية لدول أخرى ،أو بمعنى تدخل طرف ثالث بين دولتين متنازعتين ،غير أن جانب من أنصار هذا الاتجاه قد خفف من حدة هذا الاتجاه حيث يروا بأن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها ،وإنما يشمل أي فعل يؤثر في شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها ،فالتصرفات التي تمس سيادة الدولة واستقلالها تتسم بعدم المشروعية سواء كانت هده التصرفات القائمة على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها ،أو لم تكن كذلك، أي أن التدخل يمكن أن يكون سياسيا أو اقتصاديا أو حتى على شكل دعاية هدامة. 2

كما يرى جانب من أنصار هذا الاتجاه إلى أن التدخل يتحدد وقوعه أو عدم وقوعه بقوة الدولة ، فالدولة العظمى يمكن أن تتدخل بمجرد القول ،أما الدولة الضعيفة فإن سلوكها لا يكون تدخلا ما لم يؤثر هذا على الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة ،ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد، كون أن التدخل وفقا لهذا الاتجاه يمكن أن يكون أي فعل أو قول يتعلق بشؤون دولة أخرى ، و يعتبر هذا مغالاة في احترام مبدأ عدم التدخل الذي أدى بوصف من يدافعون عن مبدأ عدم التدخل ،بأنهم مدافعون عن الجمود وعدم التحرك. [3]

3-1الاتجاه التوفيقي :

حيث يميل أغلب أنصار هذا الاتجاه إلى التوفيق بين أراء كلا الاتجاهين السابقين المحددين لمعنى التدخل ،فالتدخل حسب أنصار الاتجاه التوفيقي ،هو أن يكون بأي وسيلة وهذا يعني أنه غير مقتصر على التدخل العسكري بل يتعداه إلى أنواع أخرى، ويرى أنصار الاتجاه التوفيقي إلى مدى توافر نية التدخل لدى الدول المتدخلة أي أن الدولة المتدخلة تسعى إلى فرض وجهات نظرها على الدولة المتدخل ضدها وبحيث يؤثر ذلك على إرادة الدولة المتدخل ضدها .

يرى الدكتور ياسر الحويش ،إن تطلب وجود نية التدخل ؛فإن هذه النية يجب أن تكون مفترضة ويترتب على وجود النية المفترضة مسألة هامة تتعلق بعبء الإثبات ، فلو أخذنا بمعيار النية المفترضة ،لكان مجرد وقوع فعل التدخل كافيا لإثبات السلوك غير المشروع

---

[1] - ياسر الحويش ،المرجع السابق، ص 208.

[2] - ياسر الحويش ،نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

[3] - ياسر الحويش ، نفس المرجع ، ص 209 .

من جانب الدولة المتدخلة ،ما لم يثبت أنها لم تكن تقصد التدخل في شؤون الدولة المستهدفة .[1]

كما يرى الفقيه الكولمبي" إيبيز" أن التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ،ويكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية ،أو بمجرد التهديد بها.[2]

من جهة أخرى يرى الأستاذ " شارل روسو " " CHARLES ROUSSEAU " أن التدخل هو:" عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ،بغرض إلزامها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما "، والدولة المتدخلة هنا حسب الأستاذ شارل روسو تتصرف كأنها صاحبة سلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف أنواعه كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري.[3]

في نفس الاتجاه يرى الدكتور طلعت الغنيمي من الفقه المصري التدخل بأنه :"تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية ، وذلك بهدف قيام الدولة المتدخل ضدها بفعل أو الامتناع عن القيام بأمور معينة ،ومثل هذا التعرض قد يكون بحق أو بدون حق ،ولكنه في أغلب الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية ،ولذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة أو يتخذ هذا التدخل عدة أشكال من حيث الوسائل ودرجة شدته ".[4]

كما عرفه الاستاذ محمد عبد الوهاب الساكت بأنه: " إقحام دولة نفسها إقحاما استبداديا بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى بغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إكراهها على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين مستخدمة في ذلك نفوذها أو سلطتها أو ما لديها من وسائل إكراه وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الوطنية الشخصية الدولية ... ".[5]

بناء على ما سبق يمكن أن يعرف التدخل بأنه: ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول بقصد إرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية ونوع هذا الضغط ،حيث يكون الضغط عبارة عن سلوك يأتيه الطرف المتدخل سواء اتصف هذا السلوك بالعنف أو لم يتسم بذلك ،وسواء كان هذا السلوك قائما على استخدام القوة العسكرية أو كان قائما على تدابير اقتصادية أو تجارية أو تدابير سياسية كما لو هدد الطرف المتدخل

---

[1] - ياسر الحويش ،المرجع السابق ،ص 210 .

[2] - بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص214 .

[3] - بوكرا إدريس ،نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4]- أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 106 .

[5] - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر ،مصر الجديدة ،الطبعة الاولى، سنة 2006، ص 313 .

بتعطيل مصالح الدولة المستهدفة في المحافل الدولية إذا لم تقم بعمل ما أو تمتنع عن القيام به. [1]

من جهة أخرى فإن الذي يقوم بالضغط يكون شخصا دوليا ،أي أنه يمكن أن تمارسه الدول التي هي الاشخاص الأصلية التي تقوم بالتدخل في شؤون غيرها من الدول ،ويمكن أن تقوم به منظمات دولية ، فميثاق الأمم المتحدة رغم منعه الصريح للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من طرف المنظمة، إلا أنه استثنى صراحة مسألة التدخل من طرف الأمم المتحدة وفقا لنظام الأمن الجماعي ،وقد شهدت العلاقات الدولية عدة تدخلات من طرف الأمم المتحدة بناء على هذا الاستثناء ،وكذلك فإن المنظمات الدولية الاقتصادية كالبنك والصندوق الدوليين كثيرا ما يمتنعان عن تقديم القروض إلى الأعضاء ،ما لم ينفد هؤلاء شروطهما التي تنطوي على تدخل واضح في الشؤون الداخلية لهذه الدول. [2]

من ناحية أخرى ،فإن الجهة المستهدفة بالتدخل من بين أشخاص القانون الدولي ،هي الدولة آما المنظمات الدولية ،وإن كانت تتعرض لضغوط من جانب بعض الدول ،فإنه لا يوجد من الفقهاء ما يعتبرون ذلك تدخلا ،ويمكن اعتبار أنها إخلال بالتزامات تعاقدية فقط ،كما لو لم تقدم الدول الأعضاء التزاماتها المالية السنوية للمنظمة، وذلك من أجل الضغط على المنظمة للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين وهو ما مارسته الولايات المتحدة الأمريكية في عدة مرات تجاه الأمم المتحدة ،ولمعالجة مثل هذا الإخلال بالالتزامات عادة ما تنص مواثيق المنظمات الدولية على كيفية معالجة هذا الإخلال ،فنصت المادة 19من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين السابقتين أو زاد عنها وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها " . [3]

كما نصت المادة السابعة في فقرتها الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أنه :" على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقا للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام ". [4]

---

[1]- ياسر الحويش ،المرجع السابق ،ص ص 212-216 .

[2]- ياسر الحويش ، المرجع نفسه ،ص 217 .

[3]- المادة 19من ميثاق الامم المتحدة، المؤرخ في 1945/06/26 ، سان فرانسيسكو، أطلع عليه يوم:2015/01/04 في الموقع :
.www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php

[4] - ياسر الحويش ،المرجع السابق ،ص 217 .

في حين نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، على أن: " تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاما تحدد الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم ."[1]

من ناحية أخرى فإن من يقدم على التدخل سواء كان منظمة دولية أو دولة، يقصد من وراء تدخله، فرض إرادته على الدولة المتدخل ضدها وسلب إرادتها، ومعنى ذلك أن الطرف المتدخل يجب أن يقصد التدخل في شؤون الغير، على أن وقوع التدخل بحد ذاته يعتبر كافيا لإملاء هذه الإرادة ما لم يثبت عكس ذلك، ويجب أن يكون الهدف من وراء التدخل هو سلب إرادة الدولة المتدخلة ضدها في مسألة تقع في اختصاصها الداخلي ،أي في مجالها المحفوظ بموجب القانون الدولي. [2]

ثانيا :الطبيعة القانونية للمبدأ

يعتبر مبدأ المساواة بين الدول والمادة الثانية فقرة 4وفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل :

1- مبدأ المساواة كأساس قانوني لمبدأ عدم التدخل :

إذا رجعنا إلى الوراء لوجدنا أن مبدأ المساواة بين الدول كان ظهوره الأول في معاهدة وستفاليا الذي تم إبرامه بين الدول الكاثوليكية والبروتستانية سنة 1648م، والذي ساوى بينهم وجعل العلاقات تقوم على المساواة فيما بين الدول المسيحية أيا كان المذهب الذي تعتنقه .

تلك كانت اللبنة الأولى لرسم مبدأ المساواة بين الدول الذي أصبح بعد ذلك أساسا يبنى عليه مبدأ عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول. [3]

1.1 مبدأ المساواة بين الدول وعلاقتها بمبدأ عدم التدخل:

إن من المبادئ الأساسية في القانون الدولي التي تقوم عليها العلاقات الدولية وجود دول ذات سيادة بغض النظر عن توجهاتها والإيديولوجية ونظام الحكم فيها. ومن هنا فهي على قدم المساواة مع بعضها البعض ،وإنكار هذا المبدأ على دولة من الدول أو عضو من أعضاء الجماعة الدولية يؤدي حتما إلى خلق نزاعات وبالتالي تصدع النظام الدولي ،ولذلك كان من العدالة التأكيد على مبدأ المساواة ،لأنه لا غنى عنه لوجود نظام دولي متماسك ،ذلك لأنه يمثل الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

[1]– ياسر الحويش ،المرجع السابق ،ص 217.

[2] - ياسر الحويش ، نفس المرجع ،ص 218.

[3] - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق،ص117.

للـدول ، الذي يعد إحدى المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية في مجتمعنا الدولي المعاصر .

كما أن المساواة تعني حرية الاختيار، أي أن الدول لها كامل الحرية في تحديد شكل حكومتها وقوانينها وإدارة علاقتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،على أن لها حرية تغير نظام الحكم إذا كانت هناك حاجة لمثل هذا التغير إن كان موافقا للقانون. [1]

بناء على ذلك فإن أي تدخل خارجي أيا كان نوعه أو شكله في الشؤون الداخلية للدولة لإرغامها على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين يعتبر عمل يلغي مبدأ مساواتها مع غيرها من الدول الأخرى ،كما يشكل في نفس الوقت تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية .

إن عدم مشروعية التدخل تلزم الدول بالمحافظة على مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع الدول ، والقانون الدولي قصد من وراء مبدأ المساواة بين الدول أن تكون كل الدول متساويـة قانـونا ،وذلك حتى تتمتـع جميعـها بالحقـوق المترتبـة على تمتـعها بالسيـادة الكاملــة ،وذلك حتى تصان شخصيتـها ويحافـظ على سلامـة أراضيـها واستقلالـها السيـاسـي ،ومعنى ذلك أن القانون الدولي عمل على حماية مبدأ عدم التدخل عن طريق التمسك بمبدأ المساواة بين الدول .[2]

كما للدولة الحق الكامل في استقلالها وحرية تحديد السياسة الداخلية والخارجية داخل حدودها ،مقابـل ذلك هي ملزمـة بالامتنـاع عن التدخـل في الشـؤون الداخلـيـة لدول الأخـرى ،ومن هنا يبرز مبدأ عدم التدخل كأحد الالتزامات الدولية التي لا يجوز الحياد عنها أو التنصل منها وبالتالي فإن أي اعتداء على مبدأ عدم التدخل يمثل انتهاكا صريحا لمبدأ المساواة بين الدول، مما يوضح مدى الالتزام بين مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[3]

2-1 مبدأ المساواة بين الدول في ميثاق الأمم المتحدة :

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن بناء المنظمة لا يتحقق إلا باحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ،وبناء على ذلك من بين الالتزامات الناتجة عن المبدأ هو امتناع الدول عـن التـدخل في الشـؤون الداخـلـيـة لغيـرها من الدول الأخرى ،وقد تناول ميثاق الأمـم المـتحـدة مـبـدأ المـساواة بـيـن الدول كـأساس يرتكـز عليه ميثاق الأمم المتحدة في عدة مواضيع ،فقد جاء في ديباجة الميثاق أن " الأمم كبيرها وصغيرها لها حقوق

---

[1]- سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق ،ص120.

[2] - مفيد محمود شهاب ،المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الثامنة ،1988 ،ص121.

[3] - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام " القانون الدولي العام و قانون الأمم زمن السلم " ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،1982،ص130.

متساوية... "،كما تناولت المادة الأولى في فقرتها الثانية مبدأ المساواة بين الدول وذلك عندما نصت على واجب الأمم المتحدة في العمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، بالإضافة إلى المادة الثانية في فقرتها الأولى التي تؤكد على مبدأ المساواة بين الدول كأساس يقوم عليه بناء الأمم المتحدة وذلك بقولها: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "[1].

3.1 المساواة في قرارات الجمعية العامة:

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ المساواة بين الدول في العديد من قراراتها نظرا لأهمية المبدأ ودوره الهام في العلاقات الدولية ،حيث أصدرت الجمعية العامة إعلانها حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 14 ديسمبر 1960م، حيث أكد هذا الإعلان على أن الدول كبيرها وصغيرها تتمتع بحقوق متساوية ، كما أضاف الإعلان أن تحقيق ظروف الاستقرار والأمن في العلاقات الدولية يجب أن تؤسس على احترام مبدأ المساواة بين الدول.

كما أكدت الجمعية العامة في 24 من أكتوبر سنة 1970 م بإصدار قرارها الخاص بإعلان مبادئ العلاقات الودية والتعايش السلمي والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ،لتؤكد مجددا على مبدأ المساواة بين الدول وأن العلاقات فيما بينها تقوم على أساس أن الدول متساوية قانونا وتتمتع كل دولة بحقوقها المترتبة على سيادتها الكاملة ،والتزام كل دولة باحترام شخصية الدول الأخرى ،وعدم انتهاك الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية لكل دولة.

في الثاني عشر من ديسمبر عام 1974 م أصدرت الجمعية العامة ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، حيث جاء في فحواه أن العلاقات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والسياسي يجب أن يقوم على مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2.المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للمبدأ :

إن الكثير من فقهاء القانون الدولي والذين يؤكدون على أن نص المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل، وهي الأساس القانوني الذي يبرر مدى مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية [2]، إذ تنص المادة الثانية الفقرة السابعة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكن من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن

[1] - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 23.
[2] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص95.

يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق ،على أن المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع و يقابل هذا النص المادة 15 الفقرة من عهد عصبة الأمم".

تعتبر المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة الحامي الحقيقي للعلاقات الدولية حيث لا تزال الدول الأعضاء في المنظمة تحافظ على سلطان سيادتها رافضة بذلك أي تدخل في شؤونها الداخلية ، و هذا النص إنما يشكل قيدا هاما على سلطات اختصاصات الأمم المتحدة و التي تجد نفسها عاجزة عن التدخل في الأمور التي تعتبر من الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء و ذلك لأن المادة المذكورة سلفا تمد من نطاق الحظر ليشمل كل أجهزة الأمم المتحدة، و ما يعلل ذلك هو تأكيد الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو على ذلك [1].

3.المادة الثانية فقرة 4 كأساس قانوني لمبدأ عدم التدخل:

يعد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعماله هو من أهم المبادئ التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في إطار نظام الأمم المتحدة، وبما أن الميثاق يقوم على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، فإن منع استخدام القوة يمس جميع الدول الأعضاء في المنظمة ،بل إن ميثاق الأمم المتحدة قد تقدم خطوة إلى الأمام ، حيث امتد منع استعمال القوة أو التهديد بها ليشمل الدول غير الأعضاء بغض النظر إن كانت الدولة التي تستخدم القوة اعترفت بوجود المنظمة أو لا، وهذا المنع سواء كان ضد السلامة الإقليمية للدول أو استقلالها السياسي أو على أي وجه أخر لا يتفق مع أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة.

المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق تعد الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأنها تحتوي على مجموعة من العناصر الضرورية التي لا يمكن إغفالها حتى لا يهدد السلم و الأمن الدوليين، فقد منعت هذه المادة كل الدول من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعلى ذلك فجميع التصرفات و الأعمال الموجهة ضد مصالح الدولة الخارجية والتي يكون

القصد من ورائها إرغام الدولة و كبح إرادتها و حريتها على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، يعتبر تدخلا غير مشروع ولا يجد أساسا له في القانون الدولي طبقا لنص المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق.

تشمل المادة الثانية الفقرة 4 جميع أنواع الغزو بواسطة القوات العسكرية، حتى و لو كان الغزو بصورة سرية و غير معلنة لإقليم دولة أخرى، كما يدخل تحت طائلة نص المادة الهجمات الموجهة ضد السفن و الطائرات المدنية لدولة أخرى، سواء كان هذا

[1] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، صفحه 96.

الهجوم في أعالي البحار أو خارج الفضاء الجوي الخاضع لسيادة الدولة التابع لها الأسطول البحري أو الجوي.[1]

لقد تمت معالجة نص المادة الثانية الفقرة 4 في قرارات الجمعية العامة ،ففي الحادي والعشرين من ديسمبر عام 1965 م صدر قرار الجمعية العامة رقم (20)20/2131 الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، ليؤكد على عدم أحقية أي دولة في التدخل المباشر أو غير المباشر، و لأي حجة كانت في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى، وبالتالي فإن التدخل العسكري وكل أنواع التدخل الأخرى وصوره أو محاولة التهديد ضد استقلال الدولة أو عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية يمثل أمرا غير مشروع ويستحق الإدانة .[2]

في الرابع والعشرين من أكتوبر عام 1970 م صدر قرار الجمعية العامة رقم 25 /2526 الخاص بإعلان مبادئ العلاقات الودية والتعايش السلمي بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ليؤكد مجددا إدانة كافة مظاهر الضغوط التي تمارس من جانب دولة أو مجموعة من الدول في مواجهة دولة أو دول أخرى، باعتبار أن مثل هذه الإكراهات والتي من بينها استعمال القوه العسكرية أو التهديد بها في العلاقات الدولية يتناقض والجو الودي العام الذي أراد مصدرو هذا الإعلان أن يوفروه في العلاقات الدولية.

لذلك فقد أدان هذا القرار كل أشكال الضغوط و الإكراهات التي قد تتخذ ضد الدولة سواء كان عن طريق استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها أو غيرها من الضغوط ،وذلك إعمالا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما وصف هذا القرار كل أنواع التدخلات بأنها تدخلات غير مشروعة وذلك لأنها مخالفة لأحكام القانون الدولي.[3]

أيضا قرارها رقم 29/3314 الصادر بتاريخ الرابع عشر من ديسمبر عام 1974 م حول تعريف العدوان، وقد عرفت الجمعية العامة العدوان من خلال هذا القرار على أنه العمل الأكثر خطورة في العلاقات الدولية كما أنه يمثل جريمة ضد السلم الدولي.

كما أضاف القرار أن تحقيق السلم والأمن الدوليين هو الشغل الشاغل للمجتمع الدولي وهو المهمة الأساسية للقانون الدولي المعاصر، لأن الأمن والسلم يمثلان قيمة مشتركة تجمع بين سائر الشعوب، وعلى ذلك فإن حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية يؤدي دورا كبيرا ويساعد على دخول العلاقات الدولية كلها في غطاء القانون الدولي وتحت مظلته ،هذا وقد اتجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى توسيع مفهوم الحظر في

[1]- مفيد محمود شهاب ،المرجع السابق،ص210.

[2] - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص135.

[3] - محمد سعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1987 ،ص221.

استعمال القوة العسكرية الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث فسرت الجمعية العامة أعمال القوة بأنها قد تكون مباشرة أو غير مباشرة .[1]

أما العدوان المباشر هو الذي يكون بواسطة الدولة المعتدية مباشرة دون وسيط، بينها وبين الدولة المعتدى عليها مثل غزو إقليم دولة معينة بواسطة القوات النظامية البرية أو البحرية أو الجوية ، وفي هذه الصورة تقوم الدولة المعتدية بأعمال العدوان بنفسها وترتكب الجريمة المحرمة دوليا بذاتها ،وتعود نتائجها السلبية أو الايجابية عليها وحدها.

أما العدوان غير المباشر أو استعمال القوة بواسطة طرف أخر، فهو عبارة عن قيام دولة بجريمة العدوان دون أن ترتكب أعمال العنف بواسطة القوات النظامية البرية أو البحرية أو الجوية ،بل تلجأ إلى أفعال عسكرية من خلال طرف ثالث أي تنفيذ الجريمة يكون بواسطة طرف ثالث ، ويعبر عن التدخل العسكري غير المباشر بأن الدولة تتدخل فيها بوجه خفي ومستتر عبر حركة أو تنظيم ثالث تتخذه وسيلة لتنفيذ أغراضها في زعزعة وتقويض أو إرباك دولة أخرى ،ومثال ذلك المساعدات المقدمة إلى عناصر أجنبية من أجل زعزعة الحكومة القائمة في دولة مجاورة لصالح هذه العناصر. [2]

المطلب الثاني : خصائص مبدأ عدم التدخل وصوره

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين أهم المبادئ القانونية في القانون الدولي ،ويتميز بمجموعة من الخصائص التي تساهم في تحديد مفهومه أكثر، لذلك سنتناول في الفرع الأول خصائص المبدأ أما في الفرع الثاني فسنتناول صور وأشكال التدخل، لأن التدخل في الشؤون الداخلية يتخذ عدة أشكال من ناحية وسائل التدخل أو كيفية التدخل.

الفرع الأول: خصائص مبدأ عدم التدخل

يتميز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بعدة خصائص، فيتميز كونه قاعدة عرفية واتفاقية مطلقة ومجردة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أي أنها قاعدة آمرة.

أولا :قاعدة عرفية واتفاقية

لقد تأكد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية في القانون الدولي ،حيث يتبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي من طرف قسمين من فقهاء القانون الدولي ،حيث كان لإعلان المبدأ في الثورة الفرنسية من جهة ،ونظرية مونرو الأمريكية من جهة أخرى ،دور في منح دفعة للمبدأ بحيث أصبح قاعدة عرفية يتبناها المجتمع

[1] – سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص137.

[2] – سامح عبد القوي السيد، نفس المرجع والصفحة.

الدولي ،لأنه يحقق المصلحة الدولية ومما ساهم في استقرار المبدأ كقاعدة عرفية مجموعة من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا اعتراف محكمة العدل الدولية بالطبيعة العرفية لمبدأ عدم التدخل ،وذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا أو ضدها.[1]

كما يشير الأستاذ "فيرالي" أن: " كل المبادئ التي تمت صياغتها لتستجيب لحاجيات المجتمع الدولي ،من طرف الفقه أو الدول أو الهيئات الدولية تشكل " مصادر مادية " للقانون الدولي ،وحتى تتأكد كقاعدة قانونية في القانون الدولي يجب أن تمر هذه القواعد القانونية أو المبادئ عن طريق إحدى المصادر الشكلية لهذا القانون أي عن طريق العرف والمعاهدات الدولية ". [2]

من ناحية أخرى برز مبدأ عدم التدخل كقاعدة اتفاقية ،من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة لتبني مبدأ عدم التدخل ،سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو جماعية كميثاق الأمم المتحدة واتفاقية المنظمة الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية وميثاق جامعة الدول العربية .

ثانيا : قاعدة عامة ومجردة

يعتبر مبدأ عدم التدخل هو مبدأ قانوني ،ومن صفة القاعدة القانونية العمومية والتجريد، حيث ينطبق مبدأ عدم التدخل على جميع أشخاص القانون الدولي وفي جميع الأحوال ،دون أي استثناء لأي كيان دولي ،ولما كان من المسلم به أن المبادئ القانونية الدولية هي عبارة عن قواعد قانونية مجردة تعبر عن إرادة الدولة وتشكل أرضية أساسية لأي نظم أو تنظيم قانوني بإمكانه أن ينطبق على مجموعة من الأدوار الدولية ،في صورة تنظيم أو في صورة التسوية التي يلجأ إليها من أجل الحل الودي للنزاعات الدولية العالقة ،فإن مبدأ عدم التدخل باعتباره عينة من بين المبادئ الكثيرة والمتنوعة في القانون الدولي ،لا محال أنه يخضع لنفس الأحكام المذكورة والتي تؤكد بأنه مبدأ قانوني يشكل قاعدة قانونية عامة ومجردة يفترض احترام تطبيقها على صعيد العلاقات الدولية .[3]

ثالثا : قاعدة ذات طبيعة مزدوجة

يتميز هذا المبدأ إلى جانب الطبيعة القانونية بالطبيعة السياسية ، نسبة للهيكل والتنظيم السياسي للمجتمع الدولي المعاصر ،ولأنه يمس مسائل هامة وحساسة كالتي تقضي بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعايش السلمي بين الدول ويرى بعض الفقهاء أن كثيرا من مبادئ القانون الدولي لها انطلاقة سياسية أي تكون عبارة عن قرارات سياسية ثم تأخذ

[1] - ياسر الحويش ،المرجع السابق ،ص221 .

[2] - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص237.

[3] – محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن ،المنظمات الدولية المعاصرة ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000 ،ص–ص15 –16.

الطبيعة القانونية بمرور الوقت حيث تضفي عليها التجريد والعمومية ومثالنا على ذلك مبدأ عدم التدخل الذي كان أول ظهور له في الثورة الفرنسية كمطالب سياسية وكذلك في نظرية مونرو الأمريكية الذي كان تبني المبدأ في تصريح سياسي ،يحدد فيه السياسية العامة للولايات المتحدة الأمريكية في أوروبا ،قبل أن يتم إدراجه كقاعدة قانونية في معظم المواثيق الدولية.[1]

أما بالنسبة للتميز الذي ينادي به بعض الفقهاء بخصوص المبادئ القانونية والمبادئ السياسية ،فإن الأستاذ فيرال يقول بأنه لا ينبغي إقامة مثل هذا التمييز، ذلك لأن مبادئ قانونية معينة يمكن أن تكون لها أهمية سياسية كبيرة بالنسبة للدول التي تنادي بها ،وإن كان لابد من التمييز فيجب أن يرتبط هذا التميز بالآثار القانونية لهذه المبادئ ،فإن كانت تهدف إلى تغيير أو تأكيد أحد عناصر نظام قانوني موجود أو إنشاء وتأكيد حقوق والتزامات موجودة في النظام القانوني الدولي لصالح أو لحساب أشخاص هذا النظام ،فإننا نكون بصدد مبادئ سياسية قانونية أما إذا لم نجد هذه الآثار القانونيـة فنكون بصدد مبادئ سياسـية محضة .[2]

رابعا :قاعدة آمرة ناهية

تشكل القواعد الآمرة ،إحدى التجديدات الحديثة في القانون الدولي العام ،بفضل التطورات التي حلت بالمجتمع الدولي المعاصر ،خاصة بعد ظهور حركات تحرر التي عمت مناطق واسعة من العالم ،وظهور دول جديدة على المسرح الدولي ورغبتها في تطوير وتعديل قواعد القانون الدولي العام .

لقد أشار مندوب ألمانيا الغربية في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات أن ظهور مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي ، يعد نتيجة منطقية للتطور الاجتماعي والتاريخي الذي أثر بصورة كبيرة في تطور قواعد القانون الدولي ،وتعدد مجالات العلاقات الدولية التي تتضارب فيه المصالح ،لا يمكن في خضم هذه المصالح المتضاربة أن تعيش الدول في سلام وأمن ما لم تكون فيه قواعد قانونية دولية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[3]

يعد مبـدأ عدم التـدخل من القـواعد الآمرة في القـانون الدولي لأنـه ملـزم لجمـيع الدول، لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ وبما أن انتهاك المبدأ يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فإنه يتصف بعدم المشروعية ولذلك يمكن وصفها بأنها قاعدة ناهية أيضا.[4]

---

[1] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق،ص92.
[2] - بوكرا إدريس ،المرجع السابق، ص238.
[3] - بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص240.
[4] - ياسر الحويش، المرجع السابق، ص 223.

بما أن مبدأ عدم التدخل هو من القواعد الآمرة فإن أي اتفاق يتناقض ونص المبدأ كأن تتفق دولتان على التدخل في شؤون دولة ثالثة يعد باطلا حسب مفهوم المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فضلا على أن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد سمو الميثاق على أي اتفاق أخر ،وباعتبار مبدأ عدم التدخل من المبادئ المنصوص عليها في الميثاق فإنه لا يجوز الاتفاق على مخالفته ،فهو مبدأ معترف به ومقبول من المجتمع الدولي.[1]

خامسا: ارتباط محتواها بالقواعد الأخرى

من أهم الخصائص التي يتميز بها مبدأ عدم التدخل هو علاقته بالمبادئ الأخرى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي قامت اللجنة الخاصة بدراستها ، وتساءلت على طبيعة العلاقة، فهل يمكن اعتبارها علاقة تبعية أو ارتباط أم استقلال؟ فذهب البعض إلى اعتبار المبادئ تسمو على مبادئ أخرى، بسبب أهميتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مثل مبدأ عدم استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها ،لكن ذهب البعض الأخر إلى إنكار وجود مثل هدا التسلسل في الميثاق وهذا ما يؤكده الدكتور فايز أنجاك مستندا في ذلك على انعدام هذا التسلسل في ميثاق الأمم المتحدة، وفي أعمال التحضير كمؤتمر سان فرانسيسكو التي تشير إلى أن أحكام الميثاق غير قابلة للطعن ولها نفس القيمة.

يرى الأستاذ فايز انجاك أن العلاقة بين هذه المبادئ علاقة ارتباط سواء كان هذا الارتباط شكليا أو موضوعيا ، فمن الناحية الشكلية فإن مجموع هذه المبادئ ذكرت في فصل واحد من الميثاق ويعتبر احترامها وتطبيقها يضمن تحقيق أغراض المنظمة ،كما أن مجموع الوثائق الدولية والمعاهدات والتصريحات تشير إلى واجب احترام مجموع هذه المبادئ ،أما من الناحية الموضوعية فإن عمل اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ التعايش السلمي يشكل دليل على هذه العلاقة ،حيث تشير اللجنة في كثير من الأحيان على الاتفاق على عنصر من عناصر إحدى المبادئ مرتبط بالاتفاق حول عناصر من المبادئ الأخرى مثل تقرير المصير ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة مرتبطة بمبدأ عدم التدخل.[2]

تظهر العلاقة بين مبدأ عدم التدخل والمبادئ الأخرى في محتواها فمثلا تطبيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات مرتبط باحترام مبدأ عدم اللجوء إلى القوة وكذلك مبدأ عدم التدخل أو مبدأ المساواة ، كما يظهر هذا الارتباط من خلال العناصر المكونة لهذه المبادئ وذلك لأن أكثر العناصر التي يتضمنها مبدأ عدم التدخل نجدها متضمنة في مبدأ عدم اللجوء للقوة وكذلك مبدأ تقرير المصير، وفي القرار2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نجده يؤكد هذا الارتباط ، من خلال إشارته في الجزء المخصص للأحكام ،بأن

[1] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص94-95.

[2] - بوراس عبد القادر، نفس المرجع ،ص95.

المبادئ السالف ذكرها ،أي يقصد – بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة- في تقديرها وتطبيقها تعد مرتبطة بعضها ببعض وأن كل مبدأ يجب أن يفسر على ضوء المبادئ الأخرى.[1]

الفرع الثاني: صور التدخل

تختلف أشكال التدخل و تتعدد صوره ويمكن أن نقسمها إلى فئتين طبقا لمعيار الشكل و الهدف ،فيتخذ التدخل صورا فيكون فرديا أو جماعيا وقد يكون مباشر أو غير مباشر هذا حسب المعيار الشكلي أما حسب معيار الهدف فيتخذ عدة صور على حسب الأهداف التي يكون التدخل يسعى لتحقيقها ،فقد تكون سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو إنسانية وديمقراطية .

أولا :التدخل وفقا للمعيار الشكلي

تتعدد أنواع التدخل طبقا لشكله، فقد يكون فرديا أو جماعيا وقد يكون مباشرا أو غير مباشرا.

1 . التدخل الجماعي:

يقصد به قيام مجموعة من الدول بالتدخل في شؤون دولة أو دول أخرى وذلك لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة ،وهذا التدخل لا يكون مشروعا إلا إذا كان دفاعا عن النفس أو كان لمساعدة حكومة شرعية قائمة بناء على طلب منها دون ضغط أو إكراه لمواجهة عدوان خارجي وليس لقمع معارضة خارجية ومن أمثلة هذا النوع من التدخل العدوان الثلاثي على مصر 1956 م .[2]

يتبين من مفهوم التدخل الجماعي هو تدخل تقوم به مجموعة من الدول تتفق مصالحها وتتوحد أهدافها في لحظة تاريخية معينة في شؤون دولة أخرى من أجل بلوغ الأهداف المشتركة من وراء هذا العمل غير المشروع . [3]

إن التدخل الجماعي دائما وأبدا ما يكون من جانب الدول الكبرى التي لها وزن في المجتمع الدولي التي تتدخل في شؤون الدولة أو الدول الأقل منها قوة والتي ترى في عدم تدخلها هذا خطرا على مصالحها ومصالح الدول الحليفة وهذا حتى تبسط نفوذها أكثر دون أن تؤسس هذا التدخل إلى أسس و معايير أخرى.

---

[1]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص ص 239 -240.

[2]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة ،الطبعة الاولى،2006 ،ص314.

[3] - علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ،المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد ،دار النهضة العربية القاهرة،1997 ،ص457.

من أمثلة التدخل الجماعي نجد العدوان الثلاثي على مصر بعد تأميم قناة السويس في 26 من يوليو 1956م ،حيث اتفقت كل من فرنسا وبريطانيا و إسرائيل إلى إبرام اتفاق غير أخلاقي مخالف للنظام العام الدولي في شكل معاهدة سرية أبرمت في إحدى ضواحي باريس في عام 1956 م موضوعها التدخل العسكري الجماعي في مصر وفقا لخطة محددة يتبع فيها الخطوات التالية :[1]

أن تبدأ القوة الإسرائيلية بالتدخل العسكري على الأراضي المصرية في سيناء يوم 29 أكتوبر 1956 م فيما تقوم الجوية الفرنسية بالعمل على حماية القوات الإسرائيلية من الطيران المصري ،ثم توجه بريطانيا وفرنسا إنذارا مشتركا لقوات الطرفين بوجوب سحب قواتهما إلى مسافة 15كلم شرق وغرب القناة وإلا ستضطر القوات الفرنسية والإنجليزية لاحتلال القناة وحماية الملاحة فيها ،وتم التدخل كما خطط له بصدور الإنذار وعند رفضه نزلت القوات الفرنسية والانجليزية إلى مدينة بورسعيد في5 نوفمبر1956. [2]

2.التدخل الفردي :

يقصد بالتدخل الفردي من الناحية النظرية هو قيام دولة بالتدخل في شؤون دولة أخرى وذلك لتحقيق أهداف ومصالح جراء هذا التدخل دون مراعاة مصالح الدولة المتدخلة ضدها، والتدخل الفردي يمثل عملا إراديا من جانب دولة بمفردها تتعرض به على الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة معينة دون أي أساس قانوني مما يشكل اعتداء صارخا على حرية هذه الدولة في تسيير شؤونها بمحض إرادتها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى.[3]

عادة ما يكون التدخل الفردي من دولة كبرى في شؤون دولة أقل منها في القوة، وذلك بهدف الهيمنة والسيطرة وبسط النفوذ حتى تتمكن الدولة الكبيرة المتدخلة من خلق نظم جديدة بسياسات جديدة تتماشى مع مصالحها وأهدافها دون النظر إلى مصالح الدولة محل التدخل ،ومن أغرب وأخطر صور التدخل الفردي الذي حدث على الساحة الدولية ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في بنما عام 1989م،حيث قامت القوات المسلحة الأمريكية بحملة عسكرية ألقت خلالها القبض على رئيس جمهورية بنما "انطونيو نوريجا " وقادته إلى الولايات المتحدة الأمريكية لكي يحاكم أمام محكمة أمريكية بتهمة تهريب المخدرات إلى داخل أمريكا ،وإفساد الشعب الأمريكي وأودعته السجن في ولاية فلوريدا وحوكم بعد ذلك في ميامي.

[1] – علي إبراهيم، الأشخاص الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1999-2000، ص ص556–565 .

[2] - سامح عبد القوي السيد ، المرجع السابق، ص 207.

[3] – علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق ،ص ص204–212.

في يوم التاسع من أبريل عام 1992م حكمت المحكمة بإدانة نوريجا بعشر تهم تتعلق بالمخدرات ، ويعتبر نموذج بنما سابقة خطيرة في العلاقات الدولية حيث عاد المجتمع الدولي إلى شريعة الغاب حيث فقدت الولايات المتحدة الأمريكية مصداقيتها خصوصا وأن التدخل العسكري ببنما تم دون علم الكونجرس الأمريكي الذي يزعم رجاله أن الرئيس الأمريكي لا يستطيع أن يفعل شيئا دون موافقتهم.[1]

في النهاية على الرغم من كثرة التدخلات الفردية في العلاقات الدولية إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن عدم التدخل فقد قيمته من الناحية القانونية لأن انتشار الجريمة لا يعني بالطبع إضفاء ثوب المشروعية عليها، والدليل على ذلك أنه في أغلب حالات التدخل الفردية تجد الدول المتدخلة تبحث لها عن مبررات وذرائع حتى لو كانت واهية من أجل محاولة إضفاء ثوب الشرعية على سلوكها المجرم ،الأمر الذي يؤكد أن المبدأ العام هو مبدأ عدم التدخل وليس العكس.[2]

3. التدخل المباشر:

هو التدخل الذي يتخذ بطريقة صريحة وظاهرة بواسطة دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى عن طريق ممارسة السيطرة والضغوط على الدولة محل التدخل أو على أنظمتها الداخلية ، و هذا النوع من أنواع التدخل لا يكون إلا عن طريق دولة أقوى من الدولة محل التدخل ، حتى تتمكن من فرض سياستها وتغيير أنظمتها الداخلية واستحداث نظام وسياسات جديدة تتوافق مع أهداف وتوجهات الدولة أو الدول المتدخلة.[3]

بالإضافة إلى ذلك، التدخل المباشر هو حالة تسعى فيها الدولة أو الدول المتدخلة إلى الانغماس صراحة في الشؤون الداخلية للدولة المتدخل ضدها، وإقحام نفسها بصورة صريحة ومباشرة للضغط على هذه الدولة وإجبارها على اتخاذ مسلك معين ،أو الامتناع عن مسلك أخر مستعينة في ذلك بنفوذها و هي وسيلة ضغط تملكها، و بهذه الطريقة يمثل التدخل المباشر اعتداء واضحا على سيادة الدولة و استقلالها مما يدل دلالة قاطعة على عدم مشروعية التدخل في صورته المباشرة.[4]

كما أن التدخل المباشر في أوضح صوره يكون عن طريق الاجتياح العسكري، و ذلك عند غزو إقليم الدولة محل التدخل بواسطة القوات البرية النظامية أو القوات البحرية أو الجوية للدولة المتدخلة، مما يضفي على هذه الصورة بحق أعنف صور التدخل من حيث

[1] - سامح عبد القوي السيد ، المرجع السابق، ص 206.
[2] - سامح عبد القوي السيد ، نفس المرجع ، ص226 .
[3] - سامح عبد القوي السيد ، نفس المرجع، ص 203.
[4] - أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر،1987، ص169.

الشكل الخارجي على الساحة الدولية[1] ،و من أشهر التدخلات المباشرة في المجتمع الدولي التدخل السوفياتي في أفغانستان ،الذي دام عشر سنوات في الفترة من عام 1979 م حتى عام 1989 م و هو نموذج صريح للتدخل المباشر غير المشروع على الرغم من كل المبررات التي ساقتها موسكو لإضفاء المشروعية على هذا التدخل، فقد ادعت موسكو أن تدخلها هذا قد كان بناء على طلب الحكومة الشرعية القائمة في كابول ، و أن الهدف من وراء هذا التدخل هو دعم الحكومة الأفغانية الصديقة للاتحاد السوفييتي التي كانت تعاني من هجمات المعارضين للسوفييت.

فقد اجتاحت القوات السوفيتية أفغانستان بصورة مباشرة و صريحة مستخدمة في ذلك المروحيات لمساندة المدفعيات الثقيلة، و في بعض المناطق استخدم السوفييت أسلوب الأرض المحروقة عن طريق تدمير قرى بأكملها و إشعال النيران في الأخضر و اليابس. [2]

من هنا تعالت أصوات التنديد و الاستنكار من قبل المجتمع الدولي ،حيث أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل السوفيتي في أفغانستان ، و أصدرت قرارها رقم 6129 و بالأغلبية ليدين بشدة التدخل المباشر في أفغانستان ، و يدعو إلى الانسحاب الكامل من الأراضي الأفغانية ، و جاء في القرار أن الجمعية العامة تعتبر أن احترام سيادة الدول و تكاملها الإقليمي و استقلالها السياسي من المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة و أي خرق لها تحت أي ذريعة يتعارض مع أهداف و أغراض الأمم المتحدة.[3]

4- التدخل غير المباشر:

يعتبر التدخل غير المباشر أو التدخل المستتر أو الخفي هو سلوك تقوم به دولة أو عدة دول للضغط على الدولة محل التدخل و فرض عليها وجهات نظر حول تسيير أمورها الداخلية و الخارجية و ذلك بصورة غير مباشرة وتكون سرا وفي الخفاء، دون علم سلطات الدولة المتدخلة ضدها وبعيدا عن أعين المجتمع الدولي.[4]

التدخل الغير مباشر يبدو من الوهلة الأولى أمرا غامضا وليس من السهل الوقوف على حدوده، لأنه ببساطة قد يبدو في أول الأمر في صورة مساعدة ودية ،ولكن الهدف من وراء هذه المساعدة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المقدم لها المساعدة .

يحدث ذلك كثيرا من جانب الدول الكبرى على المستوى الدولي ،حيث تقوم بإرسال مبعوثين وخبراء ومستشارين عسكريين إلى بعض الدول التي تريد تكوين

[1] - محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي ،القاهرة،1985 ،ص ص 115-116 .

[2] - علي إبراهيم ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة للأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001 ، ص 84 .

[3] - علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص210.

[4] - علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ، نفس المرجع والصفحة.

سلاحـها الدفاعي ،وتحتاج إلى بعض الخبرات الفنية العسكرية أو بعض الدول التي تريد إعادة هيكلة نظامها الاقتصادي من جديد، وتحتاج إلى بعض الخبرات في المجال الاقتصادي ،وهنا يبدأ المخطط الخفي للتدخل في الشؤون الداخلية ، لأن الجانب الدفاعي والاقتصادي هو العصب الذي تلعب عليه أغلب الدول المتدخلة تدخلا خفيا وغير مباشر.

من أمثلة التدخل غير المباشر، التدخل في السودان في ماي عام 1983 م في جنوب السودان ،حيث رفضت كتيبة من الجنوبيين يبلغ قوامها 500 جندي بقيادة الرائد "كاربينو كواسين بول" التوجه نحو الشمال ،وكان "جون قرنق "وقتها ضابطا في الجيش النظامي السوداني وتم تكليفه بقمع هذا التمرد، وبدلا من أن يؤدي مهمته قام بتشجيع التمرد ووضع نفسه رئيسا لحركة التمرد ضد حكومة الخرطوم وأعلن نفسه زعيما للمتمردين وأسس الجيش الشعبي لتحرير السودان.[1]

بعد نشوب الحرب في السودان ،بدأت من وراء الستار حربا خفية ،حيث بدأ "جون قرنق" يتلقى في الخفاء دعما من السوفيات و الأمريكان والصهيونية الدولية ،ومجلس الكنائس العالمي وكان ذلك على الأراضي الإثيوبية والكنيسة الأوغندية قبل أن تتم داخل السودان.

في حقيقة الأمر هذه الدول دول فقيرة لا تقوى على مساعدة نفسها ،فكيف لها أن تقدم مساعدة للسودان ،لكن جعلت من أقاليمها مراكز لتدريب المعارضة ومركز لتجميع المساعدات التي تصل من دول الغرب كمركز عبور لتحول إلى الحركة المتمردة في جنوب السودان.[2]

هذا التدخل الخفي الواقع من الغرب كان يتستر خلف "جون قرنق" لتحقيق أحد الهدفين، إما فصل الجنوب عن شماله وإما السيطرة على السودان بأكمله فإذا تحقق الهدف الأول وانفصل الجنوب عن الشمال يفقد السودان نصف مساحته وما فيها من ثروات وخيرات، وسيطر الجنوب ومن خلفهم سادتهم الغرب على جزء هام من منابع النيل ويهدد على المدى البعيد بحجب 15٪ من المياه النيل القادمة من المناطق الاستوائية .

بالفعل وفي يوم 9 يوليو 2011 عرف ميلاد جمهورية جنوب السودان كدولة مستقلة ذات سيادة في هيئة الأمم المتحدة ،وتم الإعلان عن انضمام جمهورية جنوب السودان إلى المجتمع الدولي والتي ستكون عاصمتها جوبا.[3]

لا جـدال أن التدخـل المستتر في السودان يمثل سلوكا غير مشروع من الناحيـة القانونية ،حيث يتعارض ونص المادة 2 فقرة سبعة من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحضر

[1] – سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق،ص239 .

[2] - علي إبراهيم، المنظمات الدولية ،النظرية العامة للأمم المتحدة ،المرجع السابق، ص ص81-82.

[3] - يوسف البحري، المرجع السابق، ص293.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بالإضافة إلى أن هذا التدخل من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر مما يعد مخالفة صريحة لمبادئ القانون الدولي.

ثانيا: صور التدخل من حيث معيار الهدف

1.التدخل السياسي :

التدخل السياسي هو ذلك التدخل الذي يتمثل في الضغوط الخارجية التي تهدف إلى إضعاف أو قهر النظام السياسي والاقتصادي للدولة، وهذا التدخل يكون الغاية منه تغيير النظام السياسي للدولة المتدخل ضدها أو تحقيق مصالح سياسية مباشرة داخل الدولة محل التدخل أو بقلب نظام الحكم القائم داخل الدولة أو تدخل في الحروب الأهلية وتقديم المساعدات لأحد الأطراف دون الأخر لإشعال فتيل الحرب داخل الدولة محل التدخل، وهذا غير مشروع دوليا لأن المساعدات تكون دون تمييز ولا تكون لتقوية طرف على الأخر.

قد يكون الهدف من التدخل، إرغام الدولة المتدخل ضدها على اتخاذ موقف معين اتجاه قضية من القضايا الدولية أو تغيير موقف اتخذته الدولة محل التدخل.

كما قد يكون هذا التدخل باستعمال القوة العسكرية لقلب نظام الحكم أو يكون عن طريق تقديم المساعدة لبعض الميليشيات التي تساعدها على التدرب وإمدادها بالسلاح من أجل الوقوف في وجه الحكومة وإجبارها على التخلي عن الحكم ولو بالقتل والتخريب .

يعتبر التدخل في لبنان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية من أمثلة التدخل السياسي ،حيث طلب الرئيس اللبناني كميل شمعون من الولايات المتحدة الأمريكية التدخل وبسرعة لانقاد سلطته من التيارات السياسية المعادية له وللولايات المتحدة الأمريكية، وأعلن صراحة قبوله لمبدأ إيزنهاور الذي أعلن فيه الرئيس الأمريكي إيزنهاور في الخامس من يناير عام 1957م ،ومعناه أن تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولية ملء الفراغ السياسي الناتج عن انسحاب بريطانيا من المنطقة العربية وذلك بتقديم المساعدات العسكرية للدول التي تحتاجها للدفاع عن أمنها ضد التيار السياسي الشيوعي، ودعم تلك الدول اقتصاديا حتى لا تؤدي الأوضاع الاقتصادية المزرية إلى تنامي أفكار الشيوعية بالإضافة إلى وجوب التدخل العسكري الأمريكي في حالة تعرض إحدى الدول التي تحتوي على مصالح أمريكية أثناء الأزمات الداخلية التي تعرض كيانها السياسي إلى اضطراب.[1]

فقد جاءت الاضطرابات الداخلية في لبنان عام 1957 م فرصة سانحة لتطبيق مبدأ إيزنهاور على أرض الواقع ،فقد طلب شمعون من الولايات المتحدة الأمريكية التدخل في

[1] - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق ،ص256.

لبنان في 15يوليو1957 م وبالفعل بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بتحريك أسطولها السادس نحو ميناء بيروت وقامت بإنزال مشاة البحرية الأمريكية على أراضي لبنانية وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حينئذ أن تدخلها يهدف إلى مساعدة لبنان ضد تهديد مزعوم بعصيان قامت به عناصر تدعم من الخارج بالإضافة إلى حماية أرواح الأمريكان و ممتلكاتهم داخل لبنان.[1]

إن الواقع يؤكد أنه لم يكن هناك أي خطر واجه الرعايا الأمريكيين عند تدخل الولايات المتحدة الأمريكية ،ولم تظهر الفصائل اللبنانية المعارضة أي تهديد لهؤلاء الرعايا والرئيس شمعون لم يشر في طلبه لتدخل الأمريكان ؛ أن الرعايا الأمريكان في خطر ولا يستطيع حمايتهم في لبنان.[2]

يعتبر التدخل الأمريكي بناء على دعوة الرئيس اللبناني تصرف مدان وذلك لعدم مشروعية استعانة رئيس الدولة بقوى خارجية لإعانة قواته على الانتصار في حرب أهلية بالبلاد.

2. التدخل الاقتصادي :

يعتبر التدخل الاقتصادي ذلك الضغط الذي تمارسه الدولة المتدخلة مستخدمة فيه الوسائل الاقتصادية ، للتأثير على الشؤون الداخلية للدولة محل التدخل، ويعد كذلك تدخلا اقتصاديا ذلك التدخل الذي يكون الهدف منه اقتصاديا أي تغيير رؤى اقتصادية في الدولة محل التدخل ،كتعديل قوانينها المنظمة للمجال الاقتصادي حتى يتماشى مع رؤية ومصالح الدولة المتدخلة .

إن فكرة التدخل الاقتصادي رغم أنها لم تكن بعيدة عن الممارسة إلا أنها لم تكن محل منع في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان يعترف بحق الحرب ،بظهور دول جديدة في الساحة الدولية بعد موجات التحرر والاستقلال، كانت هناك عدة محاولات من طرف هذه الدول لتوسيع نطاق مبدأ عدم التدخل ،حتى يتسنى لها بناء الدولة على الرؤية التي تريدها دون وجود أي ضغط من الدول الكبرى الأخرى ، وكان هذا التوسع ليشمل التدخل الاقتصادي الذي يتم عن طريق الإكراه والتهديد برفض تقديم مساعدات اقتصادية أو تكنولوجية أو غير ذلك من الممارسات التدخلية ، وقد جاهد العالم الثالث كثيرا في سبيل إقرار هذه الفكرة حتى أجبر الأمم المتحدة على قبول فكرة التدخل الاقتصادي.[3]

[1] - محمد طلعت الغنيمي ،الغنيمي الوسيط في قانون السلام ،المرجع السابق ،ص297.

[2] - سامح عبد القوي السيد ،المرجع السابق ،ص257.

[3] - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص ص378 -379.

إن لإجراءات الضغط والإكراه الاقتصادي مظاهر متنوعة قد تصل في نتائجها إلى حد إسقاط نظام الحكم القائم في بعض الدول ،كما حدث بالنسبة لحكومة "سلفادور ليندي" في تشيلي.[1]

يعتبر التدخل الاقتصادي من الأساليب التي تلجأ إليها الأشخاص الدولية سواء كانت دولا أو منظمات دولية بشكل كبير ،بل يعتبر التدخل الاقتصادي من أكثر صور التدخل استخداما لأنه خفي ومستتر ويصعب الادعاء بوقوع هذا التدخل من جهة ولصعوبة إثبات المسؤولية الدولية عن التدخل الاقتصادي من جهة أخرى .

فقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل الاقتصادي مرات كثيرة وفي عدة مناسبات ،ويختلف التدخل من حيث مدته ومن حيث المجالات التي تشملها ومن بين هذه الحالات، نجد المقاطعة التجارية لكوبا بقصد القضاء على اقتصادها ،فقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية مقاطعة تجارية على كوبا منذ 3فبراير 1962 م وأثرت هذه المقاطعة على الاقتصاد الكوبي كثيرا .

فكادت أن تقضي عليها ،لولا وقوف الاتحاد السوفياتي إلى جانبها ،ورفض العديد من البلدان الصناعية الدخول مع الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق هذا الحضر مع كوبا.[2]

كما أن المنظمات الدولية قد تلجأ إلى سلوك يعتبر تدخلا اقتصاديا في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ،والدليل على ذلك ما ورد في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة حيث سمحت لمجلس الأمن أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق التدابير التي يتخذها والتي يمكن أن يكون من بينها وقف صلات اقتصادية بصفة جزئية أو كلية وقد طبق هذا النص في مرات عديدة كما هو الحال ضد روديسيا وجنوب إفريقيا وضد ليبيا وضد العراق.[3]

رغم أن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية ولاسيما الأمم المتحدة تصف بالمشروعية ،لأنها ترمي إلى منع الدول من انتهاك القانون الدولي ،إلا أنها تهدف أحيانا إلى محاولة إدخال تفسير سياسي لدى الدولة محل هذه العقوبات الاقتصادية ،وبالتالي يعتبر هذا السلوك الذي يرمي إلى تفسير سياسي يتحول من الإجراءات الاقتصادية المشروعة إلى تدخل اقتصادي غير مشروع لأنه يمثل ضغطا على الدولة ويمس إرادتها في تسيير شؤونها الداخلية ، ومن بين هذه المنظمات الدولية الاقتصادية التي تمارس هذا التدخل نجد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية.

---

[1] - محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، اليونسكو والشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1988،ص201.

[2] – سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص237.

[3] – سامح عبد القوي السيد، نفس المرجع والصفحة.

يبقى استخدام القوة الاقتصادية مسموحا به لكن ضمن شروط واسعة ،إذ أنه عندما تم حظر استخدام القوة الاقتصادية في مناقشات الأمم المتحدة ،كان الهدف منه هو عدم الضغط على الدولة المستهدفة وعدم إخضاعها وجعلها تابعة في ممارسة وظائفها وحقوقها السياسية ،وبالتالي فإن التدخل الاقتصادي يكون مرفوضا إذا كان من شأنه تهديد الوجود الحقيقي للدولة ذات السيادة ،لكن يمكن السماح به زمن الحرب حتى تتراجع الدولة عن استعمال القوة العسكرية وذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين ،لكن في زمن السلم مختلف فيه وإن كانت الدول تبرر تدابير التدخل الاقتصادي عادة بحجة إعادة الدولة المستهدفة إلى الالتزام بالقانون الدولي.[1]

إن الجزاء الاقتصادي هو إجراء عقابي على فعل مجرم دوليا أتاه الطرف الذي اتخذ ضده الجزاء وبالتالي فهو نوع من أنواع التدخل المشروع ،لكن قد يكون حد الجزاء متجاوز لمقدار الخطأ المرتكب ،فإن هذا التجاوز يدرج ضمن التدخل غير المشروع هذا من جهة ومن جهة أخرى ،إذا أدى هذا الجزاء إلى حرمان شعب الدولة المستهدفة من ممارسة حريتها ،أو إذا أضر بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا ،فإن هذا الجزاء لن يتصف بالمشروعية بل يعتبر تدخلا غير مشروع.

3. التدخل العسكري:

إن استعمال القوة العسكرية كصور من صور التدخل تعد من أخطر وأنجع الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لفرض إرادتها على دولة أخرى ،وقد أكد التاريخ العلاقات الدولية أن جميع أنواع التدخل كانت تتم من طرف دول تتمتع بقوة وسلطة أعلى وأقوى من الدولة المتدخل ضدها ،حيث أصبحت القوة وخاصة العسكرية تستعمل لتحقيق أغراض ومصالح الدول التي تمتلكها ،وهذا بسبب عدم التكافؤ الموجود في العلاقات الدولية ورغم أن القانون الدولي يفرض على الدول واجب الامتناع عن استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها .

كان ذلك بموجب المادة 02 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة كما سبق ذكره، وكذلك قرارات الجمعية العامة المتعددة إلا أن الدول اعتادت اللجوء إليها مرات عديدة كلما بدا لها ذلك ضروريا لتحقيق أغراضها وحماية مصالحها الحيوية.[2]

كما يتم التدخل العسكري إما مباشرة ،وذلك باستعمال القوة المسلحة سواء بالمشاركة مباشرة في العمليات العسكرية أو بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة أو للثوار في حالة الحرب الأهلية أو تقديم المساعدات العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى ،كما قد يتم بصورة غير مباشرة عن طريق:

---

[1] – ياسر الحويش، المرجع السابق ، ص113.

[2] - ياسر الحويش، نفس المرجع والصفحة.

- تحريض المعارضة وإثارتهم ضد حكومة بلادهم وإحداث الاضطرابات والمشاكل وتغذية نار الحرب الأهلية في البلاد.

- تقديم المساعدات لهؤلاء للقيام بنشاطات هدامة كالأسلحة والمال والمئونة وتنظيم تدريبهم في أراضيهم أو في أراضي دولة أخرى.

- قيام حكومة دولة أجنبية بتشجيع نشر الدعايات من صحفها وإذاعاتها ضد دولة أخرى ،ذلك بالسماح لمواطنيها أو مواطني الدولة الضحية التدخل بالقيام بهذه الأعمال.[1]

ولقد تدخل الاتحاد السوفيتي بصورة غير مباشرة في كل من يوغسلافيا وذلك على إثر ظهور المواقف الاستقلالية ليوغسلافيا ،ندد مكتب الإعلام للأممية الشيوعية بمبادرة من الاتحاد السوفيتي بالحزب الشيوعي اليوغسلافي وذلك في جوان 1948 م بسبب قيام يوغسلافيا بإضعاف الحزب لصالح المنظمات الجماهيرية وانعدام التضامن مع البلدان الاشتراكية الأخرى.[2]

4.التدخل الإنساني:

لقد برز هذا النوع من التدخل بشكل واضح ومميز بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور نظام دولي جديد تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ نتج عن سقوط المنظومة الاشتراكية نفس النزاعات الداخلية في عدة دول مما أدى إلى ظهور عدة نزاعات بين الدول وخاصة النزاعات العرقية .

فرض على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية ،ومما ساعد على ذلك سعي الدول الرأسمالية وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية المتمثلة في الليبرالية والديمقراطية .

يشتمل التدخل الإنساني على المساعدات الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والحربي ويتم ذلك تحت المظلة القانونية للأمم المتحدة، ولكن هذا التدخل كان يتعارض مع بعض المبادئ القانونية في القانون الدولي كمبدأ السلام وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،وإن كان التدخل الإنساني يعبر عن تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من أجل أن يكون تصرفاتها مطابقة مع القوانين الإنسانية عن طريق احترام هذه الدولة للحقوق الأساسية للأفراد والجماعات البشرية. [3]

[1] - بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص221.

[2] - أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية ،الجزائر ، الطبعة الأولى، 2011-2010 ،ص188.

[3] – أحمد سي علي، نفس المرجع والصفحة.

يضع مبدأ الإنسانية على عاتق المجموعة الدولية واجب التدخل في أي مكان وزمان يلاحظ فيه انتهاك خطير لحقوق الإنسان ويرتب أثارا مأساوية ، وهذا ما اعتبره الرئيس الفرنسي "فرانسوا متران" في أحد خطاباته التي جاءت بعد انعقاد الندوة الدولية الأولى للحق والأخلاق الإنسانية معتبرا أن أول حق من حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، وأول التزام هو مساعدة الشخص الذي يكون في خطر أو الشعوب المهددة بالموت ،ويقع هذا الالتزام على عاتق كل من يتمتع بوسائل التصرف أي كل من له سلطة القرار ،فقد التزمت المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان وكذلك الدول والأفراد والمنظمات الدولية فلا يمكن أن يقصى أحد من هذا الواجب وقد أعاد ذلك في خطاب أخر له بتاريخ 1989/05/30م.[1]

لقد اتخذ الحلفاء عند تدخلهم في العراق نفس الحجج وهو إنقاذ السكان المدنيين من خطر الموت، وهذا ما أكده الرئيس الفرنسي مباشرة عقب التدخل الإنساني في العراق بحيث صرح أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن السكوت عنها ،بل يتحتم وضع حد لهذه الانتهاكات وذلك في ظل الظروف المأساوية التي عاشها الأكراد والشيعة في العراق ،حيث قدمت دول التحالف فكرة التدخل على أنها الحل الأمثل لمعاناة هؤلاء وبذلك عملت على استصدار القرار رقم 688 المؤرخ في 1991/04/05 م من مجلس الأمن ،بالإضافة إلى اتخاذها إجراءات انفرادية في إصدار تحقيق الضرورة الإنسانية ،بهذا حاولت أن تلحق التدخل في العراق بوصف المشروعية ،خصوصا وأن حقوق الإنسان التي يلح مبدأ الإنسانية على حمايتها ،تتصف بالطابع العالمي ،مما يخرجها من المجال المحفوظ لدولة العراق .[2]

5.التدخل من أجل الديمقراطية :

التدخل هنا يكون من طرف دولة يفترض أن تكون ديمقراطية في شؤون دولة أخرى تنتهج نظام حكم يتميز بالديكتاتورية والاستبداد، ومن أمثلة ذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في عدة دول مستخدمة حجة الديمقراطية و حقوق الإنسان لإضفاء المشروعية على التدخل ضد الدول والشعوب الأخرى .

حيث جاء قانون "هلمز بورتون "من أجل إقامة حكومة ديمقراطية في كوبا ،بشكل يصفه البعض بأنه سلوك تشريعي غير مسبوق ، وتعتبر كوبا وحدها التي استهدفت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق هذا القانون لمنع الإجراءات البديلة التي قد تؤدي إلى إعادة إدماج كوبا في الاقتصاد العالمي دون إحداث تغييرات في أهمية السلطة ،أي دون إسقاط نظام فيدال كاسترو[3].

---

[1] - أحمد سي علي، المرجع السابق ،ص109.

[2] - طويل نصيرة ،التدخل الإنساني (دراسة حالة العراق) ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001،ص121.

[3] - ياسر الحويش ، المرجع السابق ، ص ص 674-675.

يعبر قانون "هلمز بروتون "في جزئه الأول عن تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية على أن حكومة كاسترو هي حكومة غير ديمقراطية وتنتهك حقوق الإنسان مما يعني أنها تهدد السلم الدولي .

حيث يؤكد القانون أن على الرئيس الأمريكي أن يحمل البلدان الأجنبية على أن تلتزم في علاقتها التجارية مع كوبا بطريقة تتلاءم وأهداف هذا القانون ،وأن يتخذ خطوات لفرض عقوبات على الدول التي تساعد كوبا ،وأن يوجه سكرتير الخزانة والنائب العام لتجميد الأصول الكوبية.

كما منع القانون أي تمويل غير مباشر لكوبا من قبل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، أو الأجانب المقيمين فيها بشكل دائم أو وكلائهم، و من بين الأمور التي يظهر فيها التدخل غير المشروع، ما أعطاه قانون "هلمز بورتون "من سلطة للرئيس في تقديم المساعدة و أي نوع من أنواع الدعم للأفراد و المنظمات غير الحكومية، لتعزيز جهود بناء الديمقراطية في كوبا، بما في ذلك تقديم المعلومات التي تساعد على التحول إلى الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و اقتصاد السوق و المساعدات الإنسانية لضحايا القمع السياسي في كوبا، و أن الولايات المتحدة سوف تقيم صلات تجارية مع كوبا الديمقراطية المستقلة في حال تغير نظام الحكم و الإطاحة بالرئيس فيدال كاسترو و حكومته.[1]

قد ظهر في الآونة الأخيرة دعوات رجال الحكم في الدول العربية من زعماء الدول الغربية من أمثال بوش الابن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و" توني بلير رئيس" وزراء انجلترا و غيرهم تدعو إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية خاصة في منطقة الشرق الأوسط و إنشاء شرق أوسط كبير يتخلص من أنظمة الحكم القائمة و إقامة أنظمة حكم ديمقراطية باعتبار ذلك هي الوسيلة المثلى لمكافحة الإرهاب الدولي الذي مصدره تلك المنطقة و الذي تسبب في أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م، و من أجل القيام بهذه الإصلاحات قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة الدول الغربية بتغيير نظام حكم حركة طالبان و التي ادعت أنها تحمي في أفغانستان قادة تنظيم القاعدة ، و لكنها لم تغادر أفغانستان بل مكثت سنوات حتى غادرتها لكن بعد تحطيم كل البنى التحتية و زرع نار الفتنة و القبلية في أفغانستان، ثم قامت بغزو العراق و احتلاله بدعوى تخليصه من نظام حكم استبدادي بقيادة الرئيس صدام حسين و نزع أسلحة الدمار الشامل التي أثبتت فرق التفتيش الدولية عدم حيازة العراق لها.[2]

مع ذلك قامت بغزو العراق و قلب نظام الحكم فيه و بات العراق منقسم إلى ثلاث طوائف هم الشيعة في الجنوب و الأكراد في الشمال و السنة في الوسط و أصبح العراق

[1]- ياسر الحويش، المرجع السابق ،ص ص 676-677.

[2] - حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ، ص347.

مهدد بالتقسيم إلى عدة دويلات ، بالإضافة إلى التصرف اللاأخلاقي و اللامشروع الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية عند إعدامها للرئيس العراقي صدام حسين و في يوم عيد الأضحى الذي يحتفل به المسلمون و العرب ، لم يحترم الأمريكان قدسية هذا اليوم و ضحوا بالرئيس صبيحة العيد كما يضحى بأي أضحية.

المبحث الثاني: تأثر مبدأ عدم التدخل بالمتغيرات الدولية

لقد أصبح التدخل من المبادئ التي أدرجت ضمن مجال العلاقات الدولية، و ذلك من خلال وجود متغيرات دولية و إذا كان هذا لا ينقص من سيادة الدول بحيث لا يمكن التدخل في الشؤون الداخلية للدول و ذلك احتراما لنصوص و أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، لكن في المقابل يفترض على مختلف أعضاء المجتمع الدولي الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة و الخاصة بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ،وإلا أضحى التدخل مشروعا في هذه الحالة ، لأن العمل الدولي يتجه للقبول بجواز التدخل، لأسباب إنسانية و خاصة في ظل فقدان التوازن في العلاقات الدولية.

حيث في هذا المبحث سنتناول مختلف المتغيرات الدولية كالتعاون الدولي و آليات العولمة و مدى تأثيرها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و ذلك في المطلب الأول و في المطلب الثاني المستجدات الدولية و أثارها على مبدأ عدم التدخل و ذلك بنظرة القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل و كذلك أثر الاهتمامات الإنسانية الكبرى على المبدأ.

المطلب الأول: التطورات التي لحقت مبدأ عدم التدخل

أصبح التعاون الدولي يتحدد وفق اختيارات استراتيجية زادت درجة التبعية في الدول النامية التي كان يملي عليها استراتيجيات و نظريات تنموية مستوحاة من الفكر الاقتصادي الاشتراكي أو الليبرالي ، غالبا ما كانت هذه النماذج التنموية غريبة في أصولها عن الواقع و متناقضة مع معطيات الدول النامية و سياساتها التنموية.

بهذا فقد التعاون الدولي شروطه و أهدافه الأساسية و هي تنمية اقتصاديات الدول النامية، و لهذا سنتناول في المطلب الأول التطورات التي لحقت مبدأ عدم التدخل و ذلك بأثر التعاون الدولي على مبدأ عدم التدخل في الفرع الأول و في الفرع الثاني نتناول آليات العولمة و أثارها على مبدأ عدم التدخل.

الفرع الأول: أثر التعاون الدولي على مبدأ عدم التدخل

تجمع مختلف الدراسات المهتمة بموضع التعاون الدولي أن مفهوم و سياسة التعاون قد ولدت في ظل ظروف تميزت بتصفية الاستعمار القديم الذي خضعت له معظم الدول الذي يطلق عليها اسم الدول النامية ، هذا من جهة و من جهة أخرى ظهور معطيات الحرب الباردة التي اندلعت بين الكتلتين الشرقية و الغربية، و التي أعادت ترتيب العلاقات

الدولية من جديد، مستعملة في ذلك التعاون كأحد الأساليب لتحقيق أهداف استراتيجية لكل معسكر، لذلك فكيف كان تأثير التعاون الدولي على مبدأ عدم التدخل؟ و للإجابة على ذلك سنتناول مظاهر التعاون الدولي حيث أولا سنتناول علو المصلحة الدولية على الوطنية و في الأخير سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور.

إن أفضل ما قدمته الثورة الصناعية هو ذلك التطور في وسائل المواصلات الأمر الذي أدى إلى تقارب الدول فيما بينها ، و ما أدى إلى التواصل فيما بينها عن طريق استيراد و تصدير المنتجات و الأفكار، و هكذا ظهر التعاون الدولي أو ما يعرف بالاعتماد المتبادل، و لم يعد مقتصرا فقط على التعاون في مجال الإنتاج و الاستهلاك ، و إنما أصبح يشمل العديد من المجالات من بينها: الأمن، الصحة، حقوق الإنسان ، مكافحة الجريمة ، حماية البيئة....الخ.

يظهر هذا التعاون الدولي على صعيد العلاقات الدولية في مظهرين أساسيان يمسان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فيكمن المظهر الأول في علو المصلحة الدولية على حساب المصلحة الوطنية ، و الثاني يظهر من خلال سمو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى على حساب نصوص الدساتير الوطنية.

أولا : تقديم المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية

لقد أدى التقارب بين الدول إلى تقوية الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أنتجت تغيرات في بنية القانون الدولي، و بالذات في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، فقد قبلت الدول بموجب مصادقتها على المواثيق الدولية تغيرات جوهرية على مبدأ عدم التدخل ، فبعض الأعمال و الوظائف التي كانت من صميم السلطان الداخلي للدولة تخلت عنها و أصبحت من بين الاختصاص الدولي، و بالتالي قبلت إضافة إلى ذلك مبدأ علو المصلحة الدولية على المصلحة الوطنية الفردية ، الأمر الذي أدى إلى وضع قيود على مبدأ عدم التدخل و ذلك في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد أو دور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية و غيرها، فعند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد الأخير أو يضيق من مجاله و يوسع مجال الاختصاص الدولي، لأن المصلحة الدولية أسبق والمتمثلة أساسا في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ،و بتطور التعاون الدولي تتحقق من خلاله المصالح الوطنية للدول، و لذلك حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة ، أو السيادة بمفهومها الجديد ، باعتبارها نشاطا وظيفيا يعمل لخير البشرية ،كما دعم هذا المفهوم الجديد للسيادة تحول طبيعة وظيفة الدولة من دولة البوليس إلى دولة الرفاهية.[1]

[1] - أميرة حناشي، المرجع السابق ، ص64.

إن العلاقة بين الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي مسألة ذات أهمية لاتصالها الوثيق بالسيادة ، و مع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي و الدولي بفعل تشابك و تداخل المصالح، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية و حدود المصلحة الدولية ، الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي، فأصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها القانون الدولي من أمهات الحقوق الداخلية الداخلة في سيادة الدول مسائل دولية بحتة بتطور العلاقات الدولية.

نجد أن الأمم المتحدة قد أخذت بمعيار المصلحة الدولية في تناولها مسائل حقوق الإنسان، و خاصة مسألة حق تقرير المصير و القضاء على التمييز العنصري باعتبار هذه المسائل من أهم المصالح الدولية التي تسعى الجماعة الدولية لتحقيقها، و بالتالي فهي تعد من المصالح الإنسانية الكبرى التي يجب ترجيحها، و هو ما أدى إلى التقليص و التقليل من مفهوم السيادة المطلقة أي التقليل من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة أي المساس بمبدأ عدم التدخل و الذي كان مصيره التراجع كلما ازدادت سبل التضامن في المجتمع الدولي، و في هذا الصدد يمكن الاستشهاد بقول الفقيه " بوليتيس" و الذي يعد أحد أنصار السيادة المحدودة بقوله أنه:" في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلا أم آجلا بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة".[1]

تعتبر المصلحة الدولية مبررا للتدخل و التعرض للمصلحة الوطنية فبمناسبة تعرض الأمم المتحدة لقضية قبرص ، فإن الدول التي أبدت اهتمامها بالقضية عديدة و هي بريطانيا ، اليونان و تركيا و كانت اليونان تنادي بتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أما تركيا فكانت مهتمة بسبب الرعايا الأتراك في قبرص ، هذا الاهتمام من طرف دول أجنبية يكفي لتبرير اختصاص منظمة الأمم المتحدة ، و في نفس الموقف اتخذ بمناسبة القضية الجزائرية حيث أن عددا من الدول المجاورة للجزائر كانت معنية ، و ذلك بالنسبة للمغرب حيث كان هناك لاجئين جزائريين في المغرب، و كذلك بسبب الدعم الذي كانت تقدمه تونس للثورة الجزائرية ، و بالتالي فإن الأمم المتحدة تعد مختصة من أجل دراسة القضية الجزائرية بسبب وجود مصلحة دولية ، و بالتالي إلغاء المصلحة الفرنسية التي كانت تعتبر الجزائر فرنسية و أن القضية هي فرنسية بحتة، و ليست من الاختصاص الدولي.

كما يمكن أيضا اعتبار قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة مسألة قيام إسرائيل بشق قناة تربط البحر الميت بالبحر المتوسط دليلا لتبرير اختصاص المنظمة على أساس أن هذه القضية تهم دول أخرى أي مصلحة دولية، و بالتالي فالجمعية العامة للأمم المتحدة هي

[1] - أميرة حناشي، المرجع السابق ، ص66 .

صاحبة الاختصاص في القضية و المصلحة الإسرائيلية لا يعتد بها مقابل المصلحة الدولية.[1]

ثانيا: سمو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى على حساب نصوص الدساتير الوطنية

يعتبر الدستور أعلى و أسمى القوانين في الدولة ، إذ يمثل قمة الهرم في النظام القانوني للدولة ، كما أنه يمثل مظهرا من مظاهر السيادة للدولة على إقليمها ، و يعني مبدأ سمو الدستور داخل الدولة أن جميع الأفراد و كل المؤسسات و الهيئات في الدولة ، مهما كانت طبيعتها، و بالتالي الحكام و المحكومين على حد سواء يجب أن يخضعوا و يلتزموا بأحكامه و أن يعملوا على احترامه و أن كل النصوص القانونية مهما كانت طبيعتها و درجتها ، لا يجب أن تكون مخالفة له ، و إلا كانت تحت طائلة عدم مشروعيتها.[2]

أما المقصود بسمو دستور الدولة في القانون الدولي، أن تلتزم الدولة بدستورها الذي وضعته، حتى و لو كان مخالفا للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، إلا أنها يمكن أن تلتزم بقواعد القانون الدولي إذا نص الدستور نفسه على ذلك ، حيث أن مختلف الدساتير تحدد علاقتها بالقانون الدولي.[3]

حيث تبين كيفية التزامها به و كيفية إدراج قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي ،و من ذلك نص المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996م تنص على أن :"

المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".[4]

حسب نص المادة فإن المعاهدات حتى يصادق عليها يجب أن تكون غير مخالفة للدستور، و هذه المعاهدات عند المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية تسمو على القانون.

بذلك فإن أي معاهدة أو قاعدة تكون مخالفة للدستور و للشروط التي يحددها لا يستطيع رئيس الجمهورية أن يصادق عليها و بالتالي لا تلتزم بها الجزائر، و هذا ما تؤكده المادة 165 من الدستور :" يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها

---

[1] - بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص ص101- 192.

[2] - أميرة حناشي، المرجع السابق ، ص67.

[3] - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 1999 ،ص ص 138، 140.

[4] - المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ،والقانون رقم 08- 19المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".[1]

من خلال الممارسة الدولية ، نصل إلى نتيجة هامة ألا و هي أولوية السيادة على باقي القرارات الدولية ، فكم من معاهدة أو اتفاقية تم تعطيلها لاصطدامها بمفهوم السيادة أي بالاختصاص الداخلي للدولة ،إلا أن الاتجاه الجديد يقيد من مفهوم السيادة المطلق لصالح أشخاص المجتمع الدولي، فهو يري أن القانون الدولي أسمى من الدستور، و من ثم على الدولة أن تلتزم بقواعد القانون الدولي من معاهدات و اتفاقيات ثنائية أو جماعية و إن تطلب الأمر مخالفة دستورها أو تكيفه حسب تلك القواعد تحقيقا للمصلحة الدولية و المتمثلة أساسا في السلم و الأمن الدوليين.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه من خلال مراجعة أحكام القضاء الدولي يتبين لنا أن هناك اتجاه لترجيح سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ؛ففي حكم صادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 18 ديسمبر 1951 م في قضية المصايد، أكدت المحكمة على أن حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير إنما تنبع من القانون الدولي العام و في حكمها الصادر سنة 1952 م المتعلق بحقوق و مصالح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب أعلنت أن : " القوانين الصادرة في المغرب سنة 1948 م تتعارض مع القانون الاتفاقي السابق عليها".[3]

بات من المستقر عليه القول بإلزامية قواعد القانون الدولي بالنسبة للدول و أيا كان الأساس القانوني لهذا الالتزام أي سواء كان قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أو كما قال المصطفى صلى الله عليه و سلم " المسلمون عند شروطهم" ، أو سواء إرجاع الإلزامية للإرادة الجماعية أو المشتركة للدول، كما قال أنصار المدرسة الإرادية أو ترجع لقاعدة التزام الدول بقواعد القانون الدولي لأنها مفروضة عليهم بحكم عضويتهم في المجتمع الدولي و بغض النظر عن إرادتها كما يقول أنصار النظريات الموضوعية الاجتماعية.[4]

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية بل سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تكاد تجمع على التزام الدول بإجماع نصوصها في التشريعات الداخلية مع سمو أحكام القانون الدولي و إعطائه الأولوية في التطبيق ، و من ذلك على سبيل المثال المادة 2 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية لعام 1966 م تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية ، عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو

---

[1]- المادة 165 من دستور1996 ، المرجع السابق.

[2] - أميرة حناشي، المرجع السابق ، ص67.

Dominique CARREAU, droit international, édition Pedone, 6éme édition, 1999, : Voir aussi p47.

[3] - أميرة حناشي، المرجع السابق ، ص67.

[4] - محمود حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1967، ص 109.

غيرها من إجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها، اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية ، كذلك تنص المادة الخامسة الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية على أنه: [1] " لا يجوز تقيد أي من حقوق الإنسان استنادا إلى القوانين أو اللوائح أو العرف..." ، كذلك تستند المادة 14 من هذه الاتفاقية إلى القضاء العادي في الدول الاختصاص بفرض رقابة قضائية على احترام الحقوق و الحريات الواردة في الاتفاقية و ترفض صراحة أن تكلف بهذه المهمة الأجهزة أو المحاكم الاستثنائية على سبيل الانفراد و ذلك لعدم توافر الضمانات الرقابية الصحيحة فيها.[2]

كذلك تنص المادة 5 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لسنة 1966 تقرر أنه[3]:" لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة استنادا إلى القانون أو اللوائح أو العرف ...." . و يفيد هذا النص التزام الدول باحترام حقوق الإنسان و عدم تقييدها عن طريق إصدار تشريعات أو لوائح تضع قيود على استعمال هذه الحقوق و الحريات.

كما تؤكد المادة الثانية الفقرة ج من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز و التفرقة العنصرية على أنه :" على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية و الوطنية و المحلية و تعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري" هذا بالإضافة لما جاء في المادة السادسة من ذات الاتفاقية و التي تقرر توفير حماية قضائية فعالة للرقابة و للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.[4]

الفرع الثاني: آليات العولمة و أثارها على مبدأ عدم التدخل

إن العولمة تؤثر على الدولة و سيادتها، سواء من الناحية الداخلية أو الإقليمية أو الدولية ، مما يمكن القول بأن المفهوم التقليدي للسيادة والتي كانت تمارس فيه الدول سيادتها على إقليمها و على مواطنيها بشكل مطلق أي تمارس اختصاصها دون أن يكون هناك تدخل خارجي من أي شخص من أشخاص القانون الدولي لمهامه ،لكن هذا لم يعد ممكنا في ظل العولمة، فقد أصبحت الدولة المعاصرة عاجزة و لو نسبيا عن السيطرة على مجموعة من الظواهر من قبيل الشركات المتعددة الجنسية، الأقمار الصناعية ، المشكلات

---

[1] - المادة5 فقرة 2، اتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية المؤرخة في 1966/12/16 م تم الاطلاع عليها يوم:2014/01/15 م في الموقع التالي:
www.1.unn.edu/humanrt/ara6/boo3.html.

[2] - حسين حنفي عمر، المرجع السابق ، ص 237.

[3] - المادة5 فقرة 2، اتفاقية الدولية لحقوق الإنسان اقتصادية و الاجتماعية لعام المؤرخة في 1966/12/16 م تم الاطلاع عليها يوم:2014/01/15 م في الموقع التالي:
interex/page/cexr.aspx. www.ohchr.org/ar/professional

[4] - حسين حنفي عمر، المرجع السابق ، ص 238 .

البيئية الكونية، حركة رؤوس الأموال و الأسواق المالية العالمية ،البورصات العالمية التي لا تخضع المضاربة فيها لأية سلطة سياسية على أي مستوى، إضافة إلى شبكات المعلومات الخاصة بالكمبيوتر و الإشعاع الذري و غيرها من الأمور و الظواهر التي لم تعد لمعظم دول العالم إمكانية السيطرة عليها.

أولا : الشركات المتعددة الجنسيات

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول الرأسمالية حاليا من أجل إعادة استعمار الدول المحررة و لكن بأسلوب أكثر تهذيبا، و هو صورة الاستثمار غير أن هذه الشركات بتعمقها و تغلغلها في المجتمعات و الدول النامية أصبحت تشكل خطرا على اقتصاديات هذه الدول و خصوصا على مبدأ السيادة و من ثمة على الشؤون الداخلية للدول.

كما تعد الشركات المتعددة الجنسيات من أكثر المواضيع التي تحظى باهتمام الباحثين لما لها من أثار على سير العلاقات الدولية ، و يعتبر ظهور الشركات المتعددة الجنسيات ما هو إلا مرحلة من مراحل تطور الرأسمالية الغربية خاصة الأمريكية.[1]

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بالطابع الدولي أي تتجاوز إقليم الدولة الواحدة و يفسر بالقدرة و المستوى الذي بلغته الشركة بوضع السوق الداخلي و بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي تحقق، و هذا متزامن مع التحول نحو القطاعات ذات المردودية الكبرى وتوجه جغرافي جديد يدفع بالبلدان الأقل تقدما نحو المزيد من التبعية للبلدان الأكثر تقدما.[2]

الشركات العابرة القومية ما هي سوى ظاهرة تمثل القوة و التفوق الذي حصلت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في العالم و بقية الدول الرأسمالية الموالية لها ، مما يجعلها في مركز اقتصادي تتفوق به على جميع الدول لاسيما النامية منها التي تجد شركاتها ووحداتها الإنتاجية عاجزة عن المجابهة و المنافسة مما يجعل هذه الشركات تسيطر بقوة على المجال الاقتصادي و بالتالي المجالات الأخرى المرتبطة به أي السلطان الداخلي للدولة. [3]

يظهر تأثير الشركات المتعددة الجنسيات من خلال الاتفاقيات التي تعقدها الدول الأم لهذه الشركات مع الدول النامية ، و ذلك بفتح فروع لها على أقاليم الدول الأجنبية و حمايتها ضد كل ضرر يلحق بها و ذلك من خلال استعمال الضغوطات السياسية في إطار المعاهدات غير المتكافئة الأمر الذي يجعل هذه الشركات محصنة و تستنزف الثروات دونما آلية للرقابة أو الإيقاف.

---

[1] - أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى، 1990، ص311.

[2] - أحمد سرحال ، نفس المرجع ،ص 312.

[3] - أحمد سرحال، نفس المرجع ،ص313.

تعمل الشركات المتعددة الجنسيات على التدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية و المضيفة لها بهدف الحفاظ على مصالحها و أهدافها التي غالبا ما تتطابق مع مصالح و أهداف الدول الكبرى[1]، فقد ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن شركة شل تواطأت مع الشرطة و الجيش في انتهاكات لحقوق الإنسان عندما قمعت احتجاجات سكان دلتا النيجر. [2]

كما أن الشركات العابرة القومية قد يصل تدخلها في شؤون الدول الداخلية إلى الإطاحة ببعض الحكومات القائمة و إسقاطها ،كما حدث بالنسبة لحكومة "سلفدور الليندي" في تشيلي عام 1983م[3] ، حيث تدخلت وكالة الاستخبارات الأمريكية في تشيلي من أجل إسقاط حكومة "الليندي" الذي اتهم الشركات الأجنبية بالتدخل بدون سبب في الشؤون الداخلية لبلاده إلى درجة وصلت إلى زعزعة استقرارها تماما، مما دفعه ذلك إلى القيام بتأميم مناجم النحاس التي تستغلها شركة أناكوندا الأمريكية مند عام 1937م، وذلك بالطبع أدى إلى مسارعة الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل لإسقاط حكومته و التخلص منه و من سياسته لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، و الهدف من وراء هذا التدخل يظهر في صورة اقتصادية خالصة. [4]

إذا نظرنا بتعمق إلى التدخل الاقتصادي التي تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بينها و بين الدول الفقيرة، حيث نجد أن الدول النامية تتعرض لأبشع صور الضغوط غير الأخلاقية عبر هذه القناة، خصوصا عندما تطلب شراء المواد الغذائية أو فائض هذه المواد التي تقوم الشركات المنتجة لها بحرقها أو إلقائها في مياه البحار و المحيطات.[5]

فالولايات المتحدة و كندا على سبيل المثال تسيطران على 55٪ من تجارة الحبوب في العالم، حيث أن باقي الدول تعتمد على هاتين الدولتين تقريبا لسد حاجياتها من الحبوب، و بالتالي فإن هذه الدول تكون ضعيفة أمام الولايات المتحدة الأمريكية و كندا اللتان تفرضان شروطها عندما تقرر البيع، فهي تطلب اتخاذ مواقف سياسية معينة و إلا فإنها لا تستفيد من

---

[1]- فريدة يبالة ،أثر الشركات متعددة الجنسيات على اقتصاديات الدول، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ،دالي إبراهيم الجزائر ،2005، ص 98.

[2] - أحمد عبد العزيز ، جاسم زكريا، الشركات المتعددة الجنسيات و أثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة و الاقتصاد، ،السفارة السورية في العراق ،عدد 85 ،2010،ص130.اطلع عليه يوم:2015/03/15 في الموقع:
www.iasj.net ,ias%3func%dluletexte%26ald.

[3] - محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المرجع السابق ، ص 201.

[4] - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق ، ص 282.

[5] - سامح عبد القوي السيد ، نفس المرجع، ص 283.

منحها صفقات القمح، و هنا يظهر الغداء كوسيلة للضغط على الدول عن طريق هاته الشركات العملاقة و التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول بصورة غير أخلاقية.[1]

يمكن القول أن الشركات المتعددة الجنسيات تحولت في ظل العولمة إلى دول حقيقية تقوم بتفكيك الدول و إعادة بناء نظامها من جديد، و جعلها تتنازل تحت ضربات الرأسمالية الاحتكارية عن حقوقها و حدودها الجغرافية و واجباتها تجاه مجتمعاتها كي تقيم دولة عالمية، قادتها و رؤساؤها رؤوس الاحتكارات العالمية الجشعة، كي تمتص دماء العمال الكادحين و شعوب الدول النامية ، و تقضي على شعورهم الوطني الذي هو شعور بدائي عند الاقتصادي المعولم الشهير" ليدينبرج" ، و لكل هذا اختار عبارة "نهاية الدولة القومية" عنوان لكتابه الذي ألفه عام 1995م.[2]

فالشركات المتعددة الجنسيات تمكنت من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول و الأقطار ، كما تمكنت من إزالة الحواجز الجمركية، و تغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات و البيانات، فسلبت بذلك من الدول مهامها و اختصاصاتها التي كانت تمارس ضمن إقليمها الداخلي ، و التي يعتبر من أهم مقومات السيادة، فأصبحت هذه الدول عاجزة إن لم نقل كليا فجزئيا عن تطبيق ما كانت تقوم به الأمس من نفوذ و صلاحيات على أرضها.[3]

لقد تزايد نفوذ هذه الشركات المتعددة الجنسيات بعدما أصبحت تصنع النقود، و ذلك عن طريق بطاقات الائتمان فتكون هذه النقود مقبولة في معظم الدول، و بالتالي انتزعت بعض الاختصاصات المحلية للدول و التي تمس سيادتها الوطنية ، و هي بطاقات ائتمان لا تخضع لرقابة البنوك المركزية فيها، و لذلك فقدت الدولة القومية كثيرا من أهميتها و تقلصت سيادتها أمام الشركات المتعددة الجنسيات خاصة في دول العالم الثالث التي تفتقد إلى التكنولوجيا و معلومات السيطرة على شبكات تداول المعلومات.[4]

زيادة على هذا لم تكتف الشركات المتعددة الجنسيات بتدمير المجال الاقتصادي في البلدان النامية فحسب ،بل عمدت إلى استخدام نفوذها الاقتصادي لإفساد الحياة السياسية داخل الدول التي تعمل بها ،حيث تبين في الكثير من الشركات المتعددة الجنسيات مثل شركة لو كهيد الأمريكية للطائرات وغيرها من الشركات المتعددة الجنسيات، حيث تبين أن تلك الشركات تتلقى تسهيلات في مجال إدارة وتسير شؤونها وحصولها على صفقات في

---

[1] - علي إبراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997 ،ص ص 487- 488.

[2]- أحمد عبد الغفور،" العولمة ، المفهوم ، المظاهر و المسببات"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد رقم 26 ،عدد01. اطلع عليه يوم: 2015/03/15 في الموقع:
.www.iasj.net ,ias%3func%dluletexte%26ald-

[3] - فريدة يبالة، المرجع السابق ،ص42.

[4] - فريدة يبالة، نفس المرجع والصفحة.

الدول التي تعمل بها عن طريق إعطاء الرشاوى للمسؤولين في تلك الدول ،وشركة "ماليترون" التي كان يرأسها نائب الرئيس الأمريكي " ديك شيني "وتعرضها لفضائح واتهامات مستمرة ،و يتهمها الكثيرون بالاستفادة من معاملة تفضيلية في تلقي الصفقات وعقود العمل في العراق من قبل وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون" ،و الفواتير المضخمة التي كانت تقدمها للحكومة العراقية ،الأمر الذي أدى إلى اضطرابات سياسية واقتصادية عنيفة في كثير من الدول مثل أفغانستان والعراق وإعلان الحرب عليها وتدميرها لنهب ثرواتها البترولية والاقتصادية بصفة عامة. [1]

إن تراجع مبدأ عدم التدخل أمام تدخل الشركات المتعددة الجنسيات لم يقتصر على الدول النامية فقط ،بل تعداه ليشمل أيضا البلدان الصناعية المتقدمة، وإن كان مختلفا من حيث درجة التأثير على نظيراتها الدول النامية ،حيث شمل هذا التراجع بعض المجالات كتخفيض نسبة الإنفاق العام في مجال الضمان الاجتماعي والتخلي عن العديد من الخدمات وتسريح ألاف المواطنين وطغيان نفوذ هذه الشركات على توجهات الدولة السياسية ،حيث أصبح رؤساء الحكومات يحملون عقود تجارية لصالح هذه الشركات مقابل نسب من الأرباح، ويتوسطون لإبرام الصفقات التجارية لها ،ويصطحبون قيادات وممثلي هذه الشركات معهم في زياراتهم لدول أخرى ،مع العلم أن مراكز القيادة في هذه الشركات أصبحت أهم في نظر العديد من الساسة من المناصب العليا في الدولة .[2]

ثانيا :مؤسسات بريتون وودز وتأثيرها على مبدأ عدم التدخل

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ،سعت الدول المتحالفة التي أثرت الحرب على اقتصادها إلى وضع تنظيم دولي يمكنها من تجاوز الأزمة الاقتصادية ،فبدأ الخبراء الماليون والاقتصاديون في هذه الدول بدراسة ما ينبغي اتخاذه من خطط لمعالجة المشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم في فترة ما بعد الحرب ،وقد دارت مناقشات طويلة بين ممثلي الخزانة الأمريكية والبريطانية وبالاشتراك مع ممثلي الدول الأخرى حول المقترحات التي ترمي إلى معالجة هذه المشكلات وفي مرحلة متقدمة من المناقشات برزت معالم مؤسستين من المؤسسات المالية المتكاملة تتمثل أولهما في تدعيم الاستقرار الدولي للعملات من خلال المساعدة في تمويل العجز المؤقت في ميزان المدفوعات الدولية ،وتعمل على إلغاء الرقابة على الصرف ،التي تعوق نمو التجارة الدولية (صندوق النقد الدولي)،أما المؤسسة الأخرى

[1] - أحمد عبيد ،" الشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة وتأثيرها على اقتصاديات الدول النامية "، شبكة البصرة ،13 تشرين الأول ،2008 م ،ص2. اطلع عليه في الموقع:
www.iasj.net ,ias%3func%dluletexte%26ald.

[2]- ياسر الحويش، المرجع السابق ،ص275 .

فقد كانت مهمتها إنقاذ وإعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب وتمويل مشروعات التنمية في المناطق المختلفة من العالم (البنك الدولي للتعمير والتنمية).[1]

لهذا سنتناول صندوق النقد الدولي و تأثيره على مبدأ عدم التدخل كنقطة أولى و في النقطة الثانية سنتناول تأثير البنك الدولي للتنمية و التعمير على مبدأ عدم التدخل.

1.صندوق النقد الدولي و تأثيره على مبدأ عدم التدخل:

كما سبق القول أن الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي لم تتضمن نصا صريحا يتبنى مبدأ عدم التدخل إلا أنه من الثابت أن مبدأ عدم التدخل مبدأ من مبادئ القانون الدولي يسري على أشخاص القانون الدولي دون استثناء بما في ذلك صندوق النقد الدولي.

إذا كان هذا القول صحيحا من الناحية النظرية ، فإن الالتزام به لم يكن كذلك فقد كان للسياسات التي انتهجها الصندوق في تسيير الأزمات الاقتصادية التي تعصف باقتصاديات الدول و بالدول ذاتها، أثر حاسم و كانت هذه السياسات تؤدي بشكل مباشر إلى انقسام الدول، وواقع الأمر أن تدخل الصندوق في الشؤون الداخلية للدول مرتبط بسياسات الدول التي تملك حصة الأسد فيه، و على رأسها الدول الخمسة الكبار التي تختار المجلس التنفيذي للصندوق، و بالتالي فإن موافقة الصندوق على منح القروض تعني موافقة هذه الدول، كما أن رفض موافقة الصندوق على ذلك بالضرورة يعني رفض الدول الكبرى نفسها.[2]

مع التطورات التي أصابت المجتمع الدولي، اتسعت السياسة التدخلية للصندوق بشكل عزز من مقدرة الصندوق على التدخل تحت ضغط حاجة الدول إلى القروض التي يقدمها الصندوق لتصحيح اختلال موازين مدفوعاتها ، و لكن هذا التدخل لا يكون مع كافة الدول دون استثناء، بل يكتفي بالنسبة للدول الرأسمالية بتسجيل المواقف و السياسات التي تتخذها هذه الدول، في حين أنه يمارس دورا تدخليا سافرا في شؤون الدول الفقيرة، و يعمل على إخضاعها و إعادة احتوائها بشكل مباشر من طرف الدول الرأسمالية ، و هكذا فإن صندوق النقد الدولي ، كما يراه جانب من الفقه ،أنه أصبح أداة سياسية للدول الصناعية، لفرض الإصلاح الاقتصادي بمنظورهم في العالم النامي، و الدول المتحولة من النظام الاشتراكي و بذلك حاد الصندوق عن دوره المالي المنوط به إلى حد كبير مقارنة عن ذلك الذي حدده مؤسسوه.[3]

من الغريب أن يتوجه صندوق النقد الدولي إلى تقنين المشروطية وذلك كرد للمطالب التي قدمتها الدول النامية و المتمثلة في المساواة في المعاملة، و عدم التمييز بين الأعضاء

[1] - حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ، 1967،ص149.

[2] - ياسر الحويش، المرجع السابق ، ص 358.

[3] - رمزي زكي، " التاريخ النقدي للتخلف، دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكوين التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث "، سلسلة عالم المعرفة رقم 117، الكويت، أكتوبر 1987، ص 332 .

و الذي ظهر في اتفاق الدعم الذي منحه الصندوق لبريطانيا عام 1967 م حيث لم يشترط الصندوق في هذا الاتفاق مبدأ التدرج في السحوبات من ناحية و قد فرضه في اتفاقيات الصندوق السابقة مع الدول النامية و قد كان ذلك و لأول مرة في اتفاق الصندوق مع تشيلي عام 1956 م ، و كذلك بالنسبة لمبدأ الأداء الإجباري من ناحية ثانية الذي لم يطبق على الدول المتقدمة و طبق على الدول النامية و مثال ذلك في اتفاق الصندوق مع الباراجواي عام 1957م ، و كرد على المطالب سابقة الذكر أعاد الصندوق النظر في إجراءات اتفاقية الدعم، و لكن النتيجة أنه شدد الصندوق القبضة على السياسات الاقتصادية للبلدان النامية بدل من أن يتعامل معاملة بالمساواة و دون تمييز مع كل الدول الأعضاء.[1]

إن القرار الصادر عام 1967 م لم يحدد مضمون المشروطية ، بل جاء ليبرر وجودها فهي لا تشمل إلا معايير تحقيق الأداء الضرورية لتقييم تنفيذ البرامج بغية التأكد من تحقيق أهداف البرنامج ،وإذا كانت الدولة المستفيدة من القرض هي التي تحدد الأهداف مبدئيا، لكن بوجود بعثة صندوق النقد الدولي الذي يعتبر وجودها في حد ذاته ضغطا على إرادة الدولة المستفيدة.

أما بالنسبة لمعايير الأداء التي يحددها الصندوق ، فهي ذات صفة إلزامية و يترتب عن الالتزام بهذه المعايير إلى محافظة الدولة في اقتصادها على مستوى كمي محدد مسبقا، و هنا يظهر تدخل الصندوق في السياسة الداخلية للدولة الممنوحة ،لأن في الأصل معايير الأداء هو من اختصاصات السياسة الاقتصادية الداخلية للدولة و ليس لجهات أو عناصر خارجية غير مسؤولة عنها، و من هنا ميزان المدفوعات لا يخضع لسيطرة السلطات المعنية في الدولة بصورة تامة في هذه الحالة.[2]

لقد توسعت سلطة الصندوق في الثمانينات بشكل كبير، حيث زادت حاجة الدول إلى تمديد مدة اتفاقيات الدعم، و برز مفهوم التصحيح الهيكلي بشكل واضح، و بناء على ذلك توسع تدخله ليشمل ميادين لم تكن تقليديا من مجالات اختصاصاته ،و هكذا فإن الدور الذي يلعبه الصندوق لم يقتصر على إجراء إصلاح سريع لمعالجة اختلال ميزان المدفوعات ،بل تحول دوره إلى القيام بإجراءات تؤثر على البنيان الهيكلي الذي يتطلب التحول إلى اقتصاد السوق، و الأخذ بالخصخصة و إصلاح القطاع العام فضلا عن تطوير أو إلغاء أنظمة الرقابة على الأسواق و الأسعار ...الخ ، و بالتالي فقد تم التحول من الإصلاح على مستوى الدولي أي توازن ميزان المدفوعات مقارنة مع دول أخرى ، إلى الإصلاح على المستوى الوطني أي أن الدول ذاتها تصبح ملزمة بتعديل نهجها الاقتصادي وفق منظور دولي لا تستطيع التأثير فيه أو مراقبة آليته.[3]

---

[1] - ياسر الحويش، المرجع السابق ،ص 360 .

[2] - رمزي زكي، المرجع السابق ، ص 319، 327.

[3] - رمزي زكي، نفس المرجع ، ص 327 .

يبدوا أن هناك تحول أخر طرأ على مشروطية الصندوق، حيث أصبح يمارس مهام الرقابة دون أن يقوم بالتمويل بنفسه، أي أن الصندوق أصبح يلعب دور الحارس للدول الدائنة من خلال إجباره للدول المدينة على تبني شروطه و سياساته ، ليس فقط من أجل استلام اعتمادات الصندوق و إنما لتلقي أي منحة أو أي قرض من الدول الدائنة، فقد أصبح يلعب دور الوسيط.[1]

من أبرز النماذج التطبيقية لعملية التدخل الذي مارسها الصندوق في الشؤون الداخلية للدول هو تدخله في يوغوسلافيا ، حيث لم يكتف الصندوق في هذه الواقعة بالتأثير على عناصر السياسة الاقتصادية داخل يوغوسلافيا فقط ، بل أدى بتدخله إلى هدم و تفتيت هذه الدولة كشخصية دولية ذات سيادة.[2]

لقد خضع الشعب اليوغوسلافي لبرنامج تقشف إجباري في السبعينات و الثمانينات نتيجة للقرارات الصادرة عن الصندوق ، و قد نشطت عملية الإصلاح بعد أن تلقت يوغوسلافيا قرض مساعدة جديد إلا أن فائدته تضخمت بشكل كبير، و قد ألحقت بهذا القرض شروط من جانب الصندوق، هدفت في البداية إلى إصلاحات سياسية داخلية ، ظن البعض أنها ستؤدي إلى تقليص الدين الخارجي، و قد تضمن البرنامج التقشفي المفروض من الصندوق عدة نقاط منها تخفيض الإنفاق الحكومي، و تحرير التجارة و الأسعار و تخفيض الواردات و زيادة التصدير بينما ازداد التشديد في برامج لاحقة حيث أصبح الصندوق يطالب يوغوسلافيا بتخفيض الأجور و إعادة توجيه المنتجات نحو التصدير، بحيث تستطيع المنافسة في أسواق المنظمة الأوروبية للتعاون و التنمية و إعادة تركيز صنع القرار السياسي و الاقتصادي والتوجه إلى الخصخصة، وقد برر الصندوق هذه المطالب على أنها ذات أبعاد اقتصادية محضة ،في حين أنها كانت تدخل في الشؤون الداخلية للحكومة اليوغوسلافية.[3]

2.البنك الدولي و تأثيره على مبدأ عدم التدخل:

لقد نص ميثاق البنك الدولي في مادته الرابعة من القسم العاشر على احترام مبدأ عدم التدخل السياسي في شؤون الداخلية لأي عضو، لكن الواقع العملي للبنك يثبت عكس ذلك و يتضح ذلك في عدم عدالة البنك في توزيع القروض على الدول الأعضاء، أو تفاوت قيمة هذه القروض، حيث استفادت الدول الأوروبية الموالية للدول الكبرى صاحبة القرار في هذه المنظمة الاقتصادية من القروض بنسبة كبيرة للقروض الممنوحة ،ولاسيما ذلك بعد الحرب العالمية الثانية ،بينما كانت حصة الدول النامية من هذه القروض أقل بكثير ،ولا يمكن تبرير ذلك إلا تبعا لأهمية أوروبا ووزنها السياسي ،بيد أنه يجب ألا يغيب عن

[1] - ياسر الحويش، المرجع السابق ، 271.

[2] - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق ،ص 275.

[3] - سامح عبد القوي السيد ، نفس المرجع ، ص 277.

الأذهـان أن المؤسسـات الاقتـصـادية ولاسـيما البنك الدولي أسس أصلا لإعادة إعمار أوروبا ،وليس لتنمية الدول النامية التي لم تكن موجودة أصلا في الساحة الدولية عند إنشاء هذه المؤسسات .[1]

يتجلى تدخل البنك الدولي في الشؤون الداخلية للدول ،عن طريق منح القروض لبعض الدول لاعتبارات سياسية وأبرز دليل على ذلك، هو إلغاء قرض البنك لمصر لتمويل مشروع السد العالي، فقد تميز هذا القرض منذ عقده باعتبارات سياسية واضحة وذلك من خلال شروطه ،التي كان من أبرزها أن تتم تحويل القرض بشطر قيمته من طرف البنك والشطر الأخر يتم تمويله من طرف الدول الغربية ،[2] وهذا يعني أن في حالة عدم اتفاق مصر مع الغرب يكون مآل القرض الإلغاء ،ولما كانت الدول الغربية التي تتفاوض مع مصر برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قد طالبت مصر بشروط رفضتها الأخيرة ،فقد ترتب على ذلك إلغاء اتفاقية البنك ،ويتضح من خلال ما سبق بأن البنك يتدخل في مسائل سياسية ولاسيما عندما تكون هذه المسائل السياسية مرتبطة بالمسائل الاقتصادية حتى يختبئ البنك وراء هذه الأخيرة في تدخلاته في الشؤون الداخلية للدول المعنيـة بالقرض ،ومن جـهة أخرى يقـوم البنـك بتعييـن مندوبيـن له في الدول التي يسـاعدها ،ويقـوم هـؤلاء المنـدوبيـن بدراسـة المشـاكـل الاقتصـادية للـدول الموفـديـن إليها ،ويقومون بتحرير تقارير مفصلة والتوصيات التي يرونها ويقدمونها إلى البنك ، وقد أدت بعض التقارير إلى إتهام بعض الدول بالتدخل المباشر لهؤلاء المندوبين في شؤونها السياسية ،إلى حد الذي طلبت فيه تركيا من البنك سحب ممثله لديها. [3]

في الواقع يؤثر البنك على إرادة الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وذلك بحجة خلق الاستقرار الاقتصادي وإنشاء علاقات دولية سليمة من خلال الشروط التي يضعها البنك عند إبرام العقود الخاصة بمنح القرض للدول الأعضاء، وهناك نوعين من الشروط:

1.2 شروط تهدف إلى تمهيد المناخ الملائم لإنقاذ الاقتصاد

عن طريق إحداث تغييرات في وظائف الدولة ،بحيث تكون هذه الدولة الممنوحة مستـعدة وقـادرة على الالتـزام بالوفـاء بالقـرض ،ويـرى البعـض أن هـذا النـوع من الشروط ،يفترض أن لا يلاقي اعتراضات من الدولة المتلقية للقرض بما أن خسارة الدولة الممولة التي تدعم البنك محققة في هذه الشروط ،ورغم ذلك قد تعترض الدول الممنوحة

[1] – ياسر الحويش ، المرجع السابق ، ص 387.

[2] - عبد الواحد محمد الفار ،المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1984، ص 36.

[3] - عبد المعز الغفار نجم ،الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1988،ص152.

بزعم أن هذه الشروط تشكل إذلالا قوميا لأن هذه الشروط تعني أن الدولة المتلقية ليست محلا للثقة ،هذا بالإضافة إلى أن هذه الشروط تحمل دوافع خفية ذات أغراض سياسية. [1]

2.2 شروط تتعلق بالسياسية الاقتصادية لدولة:

فيمكن أن تتضمن هذه الشروط على سبيل المثال فرض ضرائب جديدة ،إحداث إصلاحات إدارية ،تقوية السياسة النقدية، وتغيير نسب تبادل القطاع الأجنبي أو حتى برامج التثبيت البعيدة الأجل .

إن فرض مثل هذه الشروط يعتبر مصدرا دائما للنقد الموجه للبنك ،بل إنها أدت هذه الشروط في بعض الحالات إلى قطع العلاقة بين بعض الدول كتركيا والبرازيل باعتبار أن هذه الشروط لا تمثل عناصر لدعم إصلاحات للاقتصاد الداخلي ،بل تعتبر هي عبارة عن مقابل للحصول على قرض وذلك يعتبر مساومة للدول وبالتالي تنقص من استقلال الدول وسيادتها وهي تدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

يعتبر الاعتراض على القروض الدولية أكثر حدة عندما يكون القرض من دولة بمفردها ،على العكس عندما يكون مصدر القرض مؤسسات دولية متعددة الأطراف ،لأن الدول الممنوحة تكون لها قابلية لهذه الشروط وإحداث التغييرات السياسة .

إذا كانت الجهة التي تملي هذه الشروط متعددة الأطراف فهنا التبعية الاقتصادية تكون أقل وضوحا في هذه الحالة والسيادة تصبح أقل تأثيرا مما لو كان التعامل مع دولة فحسب ،لكن مسألة تعدد الأطراف في البنك الدولي لم تحل مشكلة قابلية الشروط ،لأنه لا توجد دولة تحب أن تقوم بأشياء لا تريدها وخاصة عندما تكون الإملاءات من أطراف خارجية من جهة، ومن جهة أخرى أن مشكلة البنك هو من يقوم بالتمويل الفعلي هو عدد قليل من الدول الصناعية وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية وهذه الدول لها دور كبير في تحديد الشروط المفروضة على الدول الممنوحة، إلى الحد الذي يتم التشكيك فيه بالجهة التي تفرض هذه الشروط أهي الدول أم البنك.

الأبعد من ذلك أن البنك بدأ يتوجه إلى الاهتمام بأساليب الحكم القائمة في الدول التي يتعامل معها ، مرجحا سبب فشل اقتصاد بعض الدول يرجع إلى فشل النظام السياسي القائم في هذه الدول، ولذلك أصبح من الضرورة تغيير هذه الأنظمة السياسية حتى ينجح الجانب الاقتصادي ،وهذا ما جعله يبتكر الحكم الصالح، الذي يهتم بأساليب استخدام السلطة بمعناها

[1] – ياسر الحويش ، المرجع السابق ، ص 288.

[2] - ياسر الحويش ، المرجع نفسه ، ص 289 .

الواسع، وتأثيراتها المتعددة على التنمية ،والسماح بتدخل المنظمات الدولية عند التفاوض بشأن هذه الأمور. [1]

لقد أصبح البنك يهتم بالمسألة البيئية وإلى درجة أقل بحقوق الإنسان عند عقده للقروض مع الدول الأعضاء، وأصبح يقحم حماية البيئة في جميع نشاطاته[2] ،وفي سنة 1990م قرر أن يأخذ بعين الاعتبار مسائل حقوق الإنسان عند قيامه بالإقراض ،فقد تضمن التقرير السنوي لسنة 1990م أن البنك سوف يهتم بالحقوق السياسية التي قد تؤثر في المجال الاقتصادي أو في مقدرة البنك على الإشراف على القرض ،وكان البنك قد طبق هذه السياسة في قرضه المقدم إلى كينيا في نوفمبر سنة 1990 م حيث اشترط البنك إجراء إصلاحات ديمقراطية في كينيا حتى يقوم بمنحها قرضا.[3]

تنتقد سياسات البنك عند فرض الإصلاح الهيكلي وسياسة التقشف وخفض الإنفاق على الصحة والتعليم وتنظيم سوق العمل ،و الاتجاه نحو المحاصيل التصديرية والخصخصة ،أدت إلى زيادة التفاوت وإساءة استخدام حقوق الإنسان وتهميش الفقراء في بلدان عديدة ،وهو ما يبين التناقض الذي يقع فيه البنك ، فمرة يدعي تدخله من أجل حقوق الإنسان وأخرى يتخذ إجراءات تكون ضد حقوق الإنسان .[4]

ثالثا: تأثير المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ عدم التدخل

لم تتضمن الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية نصا صريحا تتبنى فيه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و باعتبار أن المنظمة منظمة دولية فيسري عليها كل مبادئ القانون الدولي ومن بينها مبدأ عدم التدخل.

من الناحية العملية ،لا يمكن أن نتصور أن منظمة التجارة العالمية تلتزم تماما بمبدأ عدم التدخل في شؤون الأعضاء ،بل هي على العكس من ذلك تتدخل في هذه الشؤون وهو ما فعلته اتفاقيات تحرير التجارة العالمية حيث قننت مسألة التدخل وأعطته نوعا من صفة المشروعية، وذلك عن طريق عدة وسائل ،حيث نجد أن المنظمة لها صلاحية ممارسة الرقابة على الأعضاء بحيث تقيد خياراتها في إتباع سياسات معينة في مسائل تعد من الشؤون الداخلية وهذا ما حدث بالنسبة لبعض أعضاء المنظمة ،وعندما تمارس المنظمة سياسة الرقابة ،فإنها تفعل ذلك من خلال النظر في مدى تلاؤم تصرفات الأعضاء مع

---

[1] - حازم الببلاوي، " النظام الاقتصادي الدولي المعاصر مند نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة " ،سلسلة المعرفة رقم 257 ،ماي2000، ص135.

[2]- ياسر الحويش ، المرجع السابق ،ص 392.

[3] -. www. htm:/ the world bank and india ,ieo.org/woorld cl.p3

[4] - ياسر الحويش ، المرجع السابق ،ص394 .

قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المرتبطة بها ،وغالبا ما يتم ذلك عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية .[1]

تعترف الفقرة ألف /1 من الملحق الثالث الخاص بآلية استعراض السياسة التجارية بإمكانية التدخل من جانب المنظمة لفرض السياسة التي تريدها على أعضائها ،وزيادة على ذلك فإن مناقشة السياسة التجارية للدول الأعضاء تتيح المجال لممارسة الضغوط من طرف الدول الكبرى على الدول الصغرى وتكون بذلك غطاء للتدخل.

من جهة أخرى ،فإن المنظمة يمكن أن تؤثر حتى على الدول غير الأعضاء ولاسيما تلك التي تسعى إلى كسب عضوية منظمة التجارة العالمية ،حيث تطلب منها القيام بتغييرات في قوانينها وأنظمتها الداخلية، حيث تكون متلائمة مع قواعد المنظمة من ناحية ،ومرضية للشركاء التجاريين للأعضاء في المنظمة من ناحية أخرى .[2]

إن الآثار التي أحدثتها اتفاقية تحرير التجارة العالمية على تفضيلات الحياة الداخلية للدول الأعضاء وأن يكون لهذه الدول أي مقدرة فعلية على مواجهة تأثير هذه الاتفاقيات ،إنما هو نوع من أنواع التدخل المشروع ،الذي يكتسب المشروعية من موافقة دول أعضاء النظام الدولي التجاري عليه.

إن ما تطلبه اتفاقية تحرير التجارة العالمية ،من خلال تأكيدها وجوب تطبيق القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،ومن ضرورة التخلي عن سلطة اتخاذ القرار بحجة تحقيق تعاون دولي لصالح المؤسسات الدولية والشركات متعددة الجنسيات التي تهدف إلى دفع المنظمة الدولية إلى إحكام رقابتها على القرارات الحكومية ؛لا يدل فقط على اعتراف هذه الاتفاقيات بوجود تناقض بين المتطلبات الدولية من جانب والقوانين والسياسات الداخلية من جانب أخر، وإنما يدل على مدى تأثير المنظمة وتدخلها المشروع في تحديد ما يكون مشروعا من القواعد الداخلية ،وما لا يكون مشروعا. [3]

لقد عالجت اتفاقية تحرير التجارة العالمية على إمكانية التحلل من الالتزامات الواردة في اتفاقية التجارة العالمية ،حيث نصت المادة الحادية وعشرون من اتفاقية الجات على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأعضاء من التحلل من التزاماتهم التي تفرضها هذه الاتفاقيات عندما تكون بناء على تنفيذ التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،وذلك تجاه الدولة التي اتخذت الأمم المتحدة ضدها التدابير وهذه التدابير سواء كانت اقتصادية أو غير اقتصادية.

[1] - ياسر الحويش، المرجع السابق ،ص403.
[2] - ياسر الحويش ، المرجع والصفحة نفسها.
[3] - ياسر الحويش، نفس المرجع ،ص406.

لكن عضو المنظمة العالمية للتجارة يمكنه أن يسئ استخدام النص بشكل يتجاوز المقصود منه، حيث لو فرضت الأمم المتحدة تدابير بوقف الصلات الاقتصادية جزئيا ،أفلا يمكن لعضو المنظمة أن يتعسف في إجراءاته التي يتخذها ضد العضو المشمول بتدابير الأمم المتحدة ،لأن نص المادة الحادية والعشرين فقرة ج من اتفاقية تحرير التجارة العالمية ،جاء بصفة عامة وأعطت الصلاحية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية صلاحية واسعة في التدخل الاقتصادي الذي قد يتجاوز في أثاره ما تفرضه الأمم المتحدة من تدابير.[1]

في إطار المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على حالة الدفاع الشرعي ،يمكن لأي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بموجب الاستثناء الوارد في المادة الحادية والعشرين فقرة ج أن يتخذ أي إجراء ضد دولة عضو أخرى في المنظمة ذاتها ،إذا ما قامت قوة عسكرية تابعة لهذه الدولة بالاعتداء على دولة ثالثة ،ومن المعروف أن نظام الدفاع عن النفس يسمح للدول فرادى وجماعات أن تتدخل لصد العدوان ، وبموجب هذه الرخصة يحق لأي دولة أن تساهم في صد العدوان ،وغاية ما عليها أن تبلغ مجلس الأمن فورا بالإجراءات المتخذة.

يمكن القول أن حرية الاختيار المتروكة لأعضاء منظمة التجارة العالمية في الاستمرار أو عدم الاستمرار في تنفيذ الالتزامات تجاه العضو الأخر الذي تفرض عليه الأمم المتحدة تدابير معينة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، سيؤدي إلى تسيس منظمة التجارة العالمية ،لأنه لا توجد ضوابط قانونية للاستمرار في تنفيذ الالتزامات أو التوقف عن ذلك، وبالتالي فإن مسألة التوقف تكون خاضعة للسلطة التقديرية الانفرادية للعضو حتى لو كان الاستمرار يتعارض مع الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

في هذا الإطار شددت البرازيل على ضرورة إدراج مسألة القيود التجارية المفروضة لأسباب غير اقتصادية، كعائق تجاري لكي تتم دراستها من قبل المؤتمر الوزاري (مجلس الجات) في نوفمبر 1982 م وقد تضمن التصريح الصادر عن المؤتمر، أن يتعهد المتعاقدون بشكل فردي وجماعي أن يمتنعوا عن اتخاذ تدابير مقيدة للتجارة، لأسباب ذات صبغة غير اقتصادية ولا تتلاءم مع الاتفاقية العامة .[3]

الحقيقة أن ضبط الاستثناء الوارد في الفقرة ج من المادة الحادية والعشرين، لم يتم التعبير عنه في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، فقد انتقل هذا النص حرفيا إلى اتفاقيات (GATT94) و(GATS) و(TRIPS) دون أي تعديل مما يدل على رغبة واضعي نصوص

[1] - ياسر الحويش ، المرجع السابق ،ص410.

[2] - ياسر الحويش ، المرجع نفسه ،ص412.

[3] - ياسر الحويش ، المرجع نفسه ،ص419.

الاتفاقية بالإبقاء على سلطتهم التقديرية في استخدام النص ؛وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا لمبدأ عدم التدخل في إطار منظمة التجارة العالمية.

هذه السياسة التدخلية من جانب منظمة التجارة العالمية سوف تؤدي في المستقبل إلى إجهاض أمال التقدم عند الفقراء، وتزيد من الفجوة بين الدول الكبرى الغنية والدول النامية الفقيرة ،وما تزيد من المآسي التي خلفتها الحملات العسكرية الاستعمارية الذي نزحت بالموارد الاقتصادية نزحا جديدا باسم حرية التجارة العالمية .

تشير التقديرات الأولية إلى أن هذه المنظمة سوف تعطي الفرصة لمجموعة الاتحاد الأوربي وحدها لتحقيق أرباح تقدر بثمانين مليار دولار سنويا في مقابل خسائر فادحة للدول الإفريقية النامية التي قدرت بحوالي 3 مليارات دولار سنويا .[1]

يعتبر اتفاق الزراعة الذي أسفرت عنه جولة الأورغواي خطوة كبيرة في طريق تحرير القطاع الزراعي من الدعم و الحماية التجارية و يعتبر أساسا للشروع في عملية إصلاح التجارة في المنتجات الزراعية على المدى الطويل.

فبالنسبة لمسألة الاتفاق بتحسين النفاذ إلى الأسواق، فهذا يؤدي إلى انخفاض كبير في مسألة الرسوم الجمركية، خصوصا بالنسبة للبلدان النامية التي يعتبر التحصيل الجمركي من أهم الإيرادات التي تصب في الخزينة العمومية، حيث أن أغلب السلع الزراعية المتداولة في الأسواق العالمية بالمقارنة مع إجمالي إنتاجها تنتج فيها، و هي تمثل لكثير من هذه البلدان المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية، ما يجعلها في وضع شديد التأثر بالتقلبات في أسواق هذه السلع، فالدول الغربية سوف تتأثر لو تراجع أو انخفض حجم الصادرات الزراعية إلى الأسواق التي تعتبر أسواقا لها، بضعف القدرة التنافسية مع المنتجات القادمة من دول أخرى، و لا تستطيع حكومات هذه الدول فعل أي شيء، رغم أنه من صميم الاختصاص الوطني لهذه الدول.[2]

بناء على اتفاق النفاذ إلى الأسواق ، يسمح لعمالقة صناعة الأغذية بالولوج بكل حرية في أسواق الحبوب في البلدان النامية، و امتلاكها حقوق الملكية الفكرية و تدمير التنوع الإحيائي، هذا المفهوم المدمر الذي ينتج المجاعة في البلدان النامية التي تجد نفسها مكتوفة الأيدي في اتخاذ إجراءات أو تدابير وقائية أو تنافسية حيال ذلك مما يجعلها تفقد السيادة الغذائية لمواطنيها شيئا فشيئا.[3]

---

[1] - علي إبراهيم ،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، المرجع السابق ،ص486.

[2] - محمد إبراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،2008، ص 173.

[3] - برزيق خالد، آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول ،مذكرة ماجستير قانون دولي عام، جامعة مولود معمري، السنة الجامعية 2008/2007 ،ص19.

حيث أن الشركات العملاقة في المجال الزراعي في إطار المساعدة الزراعية، فرضت على المزارعين في إثيوبيا بذورا معدلة جينيا لتجديد الإنتاج الزراعي بعد جفاف كبير، لكن تبين للمزارعين فيما بعد أن هذه البذور لن تنبت فيما بعد إلا باستعمال أسمدة خاصة تنتجها هذه الشركات العملاقة، و بهذا أصبح الاقتصاد كله بين أيدي التكتلات الصناعية الغذائية، و تم تحطيم بها الدورة الزراعية التي تنتج للمزارعين بذورا لا يمكن استعمالها فيما بعد في الموسم المقبل لزراعتها.[1]

هذا ما أشار إليه الخبير الاقتصادي" Berthelot" : " أنه بسبب تراجع فرض الرسوم الجمركية على السلع الزراعية بموجب اتفاق الزراعة في دولة كدولة البرازيل، و التي تعتبر قوة اقتصادية صاعدة بأمريكا الجنوبية خصوصا للفترة ما بين 1998 م و 2004 م، تراجع الإنتاج الزراعي و تقلصت على إثرها المساحات الزراعية من 52 مليون هكتار إلى 42 مليون هكتار.[2]

للتذكير فإن سياسة تخفيض الدعم سوف تؤدي إلى الزيادة في الأسعار ، مما يؤثر بطريقة غير مباشرة على الميزان التجاري للبلدان النامية [3]، مما يؤدي إلى وقوع مشاكل اقتصادية و اجتماعية سبق و أن عانت منها بعض الدول، عند تطبيقها لبرامج التكييف و التثبيت ، التي تم تطبيقها سابقا مع صندوق النقد الدولي، حيث أن البلدان المتقدمة تمتلك اقتصادا قويا ما يجعلها في اكتفاء ذاتي و بالتالي تحفظ سيادتها، أما الدول الضعيفة اقتصاديا فهي تحت رحمة هذه الاقتصاديات القوية، لذلك ينظر بعض الاقتصاديين إلى موضوع الدعم بأنه لا يخدم إطلاقا هذه الأخيرة مما يستدعي التعامل معه بحذر شديد.[4]

من هنا طالبت الدول الفقيرة بضرورة حماية أمنها الغذائي باعتباره جزء لا يتجزأ [5] من أمنها الوطني و سيادتها السياسية، و على أساس أن الاعتماد الكلي على واردات الغذاء يعد في حد ذاته أمرا خطيرا و مهددا للأمن القومي ، مدعمة مطالبها بنص المادة 21 من آليات 1994م، بالنسبة لحماية مسائل الأمن الوطني و استثنائها من قواعد النظام التجاري الدولي و هو ما يبين تأثر سيادة الدولة بهذا الاتفاق، بتقيدها عن حماية اقتصادها الوطني.

يعتبر اتفاق الصحة و الصحة النباتية مكملا لاتفاق الزراعة كون المنتجات الزراعية لها تأثير مباشر على صحة الإنسان و الحيوان و النبات، كما أن هذه الأخيرة مرتبطة بقاعدة القيود الفنية على التجارة ، بحيث يسمح للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة

---

[1] - برزيق خالد، المرجع السابق ،ص19 .

[2] - بن تركي عز الدين، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2006-2007، ص 36.

[3] - جوهري شكيب، دحدوح عبد الرزاق، " سيادة الدول في ظل العولمة "، مجلة النائب ، العدد الأول، منشورات المجلس الشعبي الوطني ، 2003، ص92.

[4] - جوهري شكيب، دحدوح عبد الرزاق، نفس المرجع والصفحة.

[5] - برزيق خالد، المرجع السابق ، ص 24.

اتخاذ التدابير الضرورية لحماية صحة الإنسان و الحيوان و النبات بشرط أن تكون هذه التدابير واضحة و مبررة بقدر ما يلزم لتحقيق الهدف منها، و أن يكون استخدام الاشتراطات الصحية استخداما يحقق ضمان الصحة العامة دون أن يتحول إلى وسيلة للحماية أو للحد من الواردات الزراعية.[1]

تشمل التدابير الصحية معايير المنتج النهائي، طرق التجهيز و الإنتاج و الاختبار و المعاينة و إجراءات نقل الحيوانات أو النباتات و إجراءات أخذ العينات، و المعلقات المبينة للمحتويات و المرتبطة مباشرة بسلامة المواد الغذائية.

من الملاحظ أن هذه القواعد تشبه أحكام القانون الوطني لمكافحة الغش التجاري و حماية البيئة و الإنسان الموجودة في مختلف التشريعات [2] ، و يعتبر هذا الاتفاق في الوهلة الأولى منصفا لكل الأطراف المصدرة أو المستوردة، لكن في الواقع غالبا ما يستعمل من طرف البلدان المتقدمة لإيجاد حجج تخدم مصالحهم التجارية متجاهلة بذلك الأضرار التي قد يخلفها ذلك على البلدان النامية ،و ذلك بلجوء الدول المتقدمة إلى التحجج بعدم مطابقة السلع المستوردة من البلدان النامية للمواصفات و المعايير الصحية، و بالتالي تمنعها من النفاذ إلى أسواقها و بالتالي تكبد اقتصاديات الدول النامية خسائر فادحة ، متجاهلة بذلك الاتفاق الذي ينص على عدم المبالغة في التدابير الصحية ما لم تكن هناك خطورة على صحة الإنسان و النبات و الحيوان ، و عكس ذلك تماما فكثيرا ما صدرت الدول المتقدمة سلعا في غاية من الخطورة إلى البلدان النامية و تحقق من وارداتها أرباحا طائلة.[3]

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل أمام المستجدات الدولية الحديثة

نعني بالمستجدات الحديثة ما ظهر مؤخرا على الساحة الدولية من مفاهيم قانونية تدخل في نطاق تطبيق القانون الدولي وتنمية حقوق الإنسان وحمايتها[4] ،من خلال مختلف الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان من تعسف السلطات، فظهرت للقيام بهذا الدور وضمن المستجدات القانونية آليات رقابة تسهر على تطبيق قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها الوثائق الدولية المختلفة ووجود نصوص قانونية تسمح للفرد بأن يرفع شكوى ضد دولته إلى هيئة قضائية خارج حدود الدولة ونطاق سيادتها، بالإضافة إلى إرساء نظام جديد للمسؤولية الدولية ،و الذي يحذو إلى إمكانية إلغاء آثار الأعمال غير المشروعة على عاتق الدول دون أن تستطيع أن تحتج هذه الأخيرة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

[1] - محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2002- 2003، ص 50 .

[2] - مصطفى رشدي شيحة، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2005، ص 111 .

[3] - برزيق خالد، المرجع السابق ، ص 31.

[4] - أحمد أبو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 23.

للدول[1]، إلى جانب ذلك اهتم المجتمع الدولي بمسائل إنسانية جديدة والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان و الشعوب ،ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ،في الأول نتناول القضاء الدولي ومبدأ عدم التدخل وفي الفرع الثاني تطرقنا للاهتمامات الإنسانية الكبرى و تأثيرها على مبدأ عدم التدخل .

الفرع الأول: القضاء الدولي

يعتبر القضاء الوطني صاحب الاختصاص الوحيد لمتابعة مرتكبي الجرائم على إقليم دولة معينة، لكن لسبب أو لأخر قد تكون هناك بعض الجرائم غير متابعة من طرف السلطات القضائية ، فيزاحمه في ذلك القضاء الدولي في ظل المبادئ التي أقرها القانون الدولي الجنائي ،الذي يختص بمتابعة مختلف الجرائم الدولية التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين والعلاقات الدولية ،وهذه الهيئات القضائية الدولية نجد منها المحاكم الجنائية الدولية الحديثة والتي نصبت لمعاقبة مجرمي الحرب ،إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة.[2]

أولا: المحاكم الجنائية الدولية

تعرف الجريمة الدولية بأنها واقعة إجرامية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي بواسطة محكمة جنائية دولية وذلك لإضرارها بالسلم الدولي وأمن البشرية ،ويكتسب السلوك صفة الإجرامية الدولية إذا كان مخالفا للقوانين الجنائية الدولية ،والتي وردت في الإعلانات والمواثيق الدولية المجرمة للسلوك الذي يهدد ويضر بالسلام وأمن البشرية، كما أن القانون الدولي الجنائي ينظم الجرائم التي استقر عليها العرف الدولي ،وأن يكون المتضرر من الجريمة الدولية، الدولة ككل سواء في مؤسساتها أو أجهزتها أو ضد شعبها.

تكون الجريمة موجهة ضد السلام وأمن المجتمع الدولي ؛إذا امتد أثارها لأكثر من دولة أو تهدد السلم والأمن الدولي أو تنطوي على إضرار جماعي بالجنس البشري ، كجريمة إعلان وشن الحرب وجرائم الحرب وجرائم الإبادة البشرية والتطهير العرقي وممارسات التفرقة العنصرية كالاسترقاق والاستعباد والاعتقالات وهدم المنازل [3] ،وإن ترتكب باسم الدولة أو لحسابها أو بتشجيعها أو تكون منسوبة لإحدى سلطاتها وسواء كانت في حدود اختصاصها أم خارج اختصاصاتها ،لأن الدولة مسؤولة عن سوء اختيارهم ،كما تعتبر

[1] -Pierre MARIE DUPUY, quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des états, revue générale de droit international public, édition a Pedone,Paris,2003,p347.

[2] - محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن ،المنظمات الدولية المعاصرة ،المرجع السابق، ص ص 208،211.

[3] - عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ،دار النهضة العربية ،القاهرة، طبعة 1989، ص 34.

جريمة دولية حتى لو ارتكبها فرد عادي بدوافع سياسية كجرائم الإرهاب والجرائم ضد المدنيين وغير المقاتلين .[1]

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي وهذه الجرائم هي :[2]

- جريمة الإبادة الجماعية.

- جرائم العدوان.

- جرائم الحرب.

تعتبر المحاكم الخاصة وخاصة محكمة نورمبرغ التي كانت في 20 أكتوبر 1945 م واستمرت إلى غاية 31 أوت 1946 م، ومحاكمة طوكيو التي أنشئت في 19 جانفي 1946 م وامتدت إلى غاية 04 نوفمبر 1948 م، بمثابة قفزة نوعية من الناحية الإنسانية ،لأنها أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة الدولية على قيود سيادة الدولة المطلقة ،وذلك لتوقيع العقاب على الأفراد الذين يثبت أنهم ارتكبوا جرائم دولية [3] .

في كثير من الحالات تقوم بعض الحكومات باللجوء إلى القضاء الوطني ، من أجل متابعة الجرائم التي توصف كجرائم دولية في القانون الدولي ، هذا حتى تقطع الطريق عن المنظمات الدولية المختصة في مثل هذه الجرائم ،موسعا بذلك دائرة الاحتجاج بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة، لكن أغلب الأحكام القضائية لا تتناسب والسلوك الإجرامي المرتكب من طرف حكامها أو عملائها ،وبناء على ذلك ترفض الدول كذلك بحكم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول استقبال وفود دولية لتحقيق والمعاينة ، بل في العديد من الحالات تعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية ومساسا بمصالحها العليا. [4]

لكن في بعض الحالات يتساهل المجتمع الدولي مع بعض مرتكبي جرائم الحرب ،التي تعتبر جرائم دولية بسبب التذرع بالمصلحة العليا للدولة ،ومثالنا في ذلك تلك المذابح العديدة التي تعرض لها سكان البوسنة والهرسك بمرأى من المجتمع الدولي ،والذي قام بإنشاء محاكم مؤقتة أطلق عليها اسم "محاكم أدوك "، دون أن يقوم المجتمع الدولي بتحريك وسائله القانونية والاقتصادية والعسكرية لإيقاف مثل هذه الجرائم ومتابعة مجرميها.

---

[1] - صلاح عامر ،التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ،القانون الدولي الإنساني ،القاهرة، طبعة 2003،ص43.

[2] - حسين حنفي عمر، المرجع السابق ،ص229.

[3] - تامر إبراهيم الجهماني ،مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دار حوران ،سوريا ،2002،ص 73.

[4] - فوزي أوصديق ،مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟، دار الكتاب الحديث ،الطبعة الاولى، 1999 ،ص95.

كذلك بالنسبة لجرائم الإبادة العرقية والجسدية الذي تعرض لها البوسنيين في "توزلة و بيهاش" دون أن تتحرك آليات الأمم المتحدة، سوى اللجان المعينة من مجلس الأمن والتي أثبتت محدوديتها وعجزها.

بعد هذه المآسي الدولية قام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية بإيطاليا سميت بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

إن القضاء على الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها ،يتم عن طريق مساعدة الهيئات القضائية الوطنية وذلك عن طريق تقديم التنازلات عن بعض الاختصاصات التي تكون من صميم اختصاصها الوطني لو لم تتصف الجريمة بالصبغة الدولية ،وذلك من أجل إنجاح المحاكمات الدولية ،ولذلك أكد أعضاء المحكمة الجنائية الدولية أن النظام الأساسي لروما لا يسمح لأي دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بل يؤكدون أن هذه المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية. [2]

قد يحتج بعض المسؤولين الحكوميين عن تبرير بعض السلوكيات المجرمة دوليا ،بحجة أن تصرفاتهم كانت في إطار متطلبات الدفاع الوطني مما يحول دون تطبيق القانون عليهم أو تعتبر في ذلك أعمالهم من أعمال السيادة التي لا يجوز التدخل فيها ،لأنها لا تخضع لأي رقابة إدارية وقضائية بسبب عدم الاختصاص [3].

مثال ذلك التصريح الذي قدمه الجنرال "فرناندو الترس" ومندوب الولايات المتحدة الأمريكية الدائم لدى هيئة الأمم المتحدة بعد إدانة بلاده بسبب قيامه بقيادة القوات العسكرية في حربها ضد نيكارغوا في مقدمتهم تلغيم موانئ هذه الأخيرة، وكان في قرار الإدانة من طرف محكمة العدل الدولية في 27 جوان 1986م بأن بلاده لا تسمح أن ترسم سياستها من قبل مجموعة من القضاة الأجانب .[4]

بالرغم من عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن ذلك لا يعفيها من المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها جنودها وبأوامر ساستها وقادتها ،إن هذه القوانين والمواثيق التي انتهكت تشكل جزء من النظام العام القانوني الدولي الذي لا يجوز مخالفته بأي حال من الأحوال حتى وإن لم توقع عليه أمريكا وغيرها من الدول التي تمثل النازية الجديدة ،ولو كان هناك عدالة دولية حقا واستيقظ الضمير العالمي فيجب محاكمة هؤلاء

---

[1]- بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص66.

[2] - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999، ص ص70،71.

[3] - عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2002،ص70 .

[4] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ،ص67.

النازيين الجدد وتشكيل محكمة جنائية دولية من قبل مجلس الأمن لمتابعة مرتكبو جرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية والتعذيب في سجون أبو غريب و جوانتانامو والسجون الإسرائيلية المعتقل فيها الفلسطينيون.[1]

ففي قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري قرر إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان لمتابعة مرتكبي الجريمة وتقديمهم إلى العدالة ،وتجدر الإشارة أنه بناء على التعاون مع المحكمة الجنائية الخاصة من طرف الحكومة اللبنانية بقيادة سعد الحريري ،قرر إحدى عشر وزيرا من الموالين لحزب الله الانسحاب من هذه الحكومة مما أدى إلى انهيارها وحجة المستقيلين في ذلك أن المهام التي يقوم بها الموظفون في المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان من مهام تحقيق واتهامات هي عبارة عن تدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية وهو عبارة عن تعدي عن سيادة الدولة اللبنانية .

لتجاوز ذلك قام الرئيس اللبناني ميشيل سليمان بتكليف نجيب ميقاتي بتشكيل حكومة جديدة والذي حضي بالدعم المطلق من طرف حزب الله .[2]

الغريب في الأمر أن مجلس الأمن يتبع سياسية الكيل بمكيالين حيث بعض الجرائم يسارع لإصدار القرارات واتخاذ التدابير لمتابعة مرتكبيها ،لكن يتجاهل الكثير من الجرائم وخير دليل على هذا الجرائم المرتكبة من طرف الصهاينة ،فسياستهم الإجرامية الممنهجة لإبادة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة مع سبق الإصرار والترصد والاغتيالات التي يرتكبها ،ومنع الصحافة الدولية ومختلف وكالات الأخبار الدولية من الدخول لقطاع غزة ،وبقيت الوسيلة الوحيدة لنقل صور الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني هم المراسلون الفلسطينيون لمختلف القنوات الدولية ،والذين تعرضوا للقصف والقتل ولم يسلموا من همجية المحتل الإسرائيلي ،وأكد مصدر طبي أن معاينته للضحايا تبين أن80% من الضحايا هم أطفال ونساء ،وهذا التقرير إن دل على شيء فإنما يدل على أن استراتيجية المحتل تهدف إلى إبادة فئة معينة من المجتمع الأعزل كالنساء والأطفال حتى تكون أدوات ضغط على رجال المقاومة.[3]

يعتبر هذا التخاذل واللامبالاة بالمجازر المرتبكة في غزة وصمة عار بالنسبة للمجتمع الدولي ككل من دمقراطيهم إلى عربهم ،فكان من الأجدر على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وجميع الأطراف في المحكمة القيام بتحريك الدعوى الجنائية ضد المسؤولين الإسرائيليين، هذا من جهة ومن جهة أخرى، المسؤولية لمجلس الأمن تجاه القضية الفلسطينية لأنه يمكن إحالة جرائم غزة أمام المدعي العام للمحكمة بمقتضى المادة 16 من نظام روما ،وكان من المفروض على مجلس الأمن نشر قوات دولية انطلاقا من

[1] - حسن حنفي عمر ، المرجع السابق ، ص 363.

[2] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ، ص 297.

[3] - يوسف البحيري ، نفس المرجع ،ص 311.

مقتضيات الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، لحماية شعب أعزل وليس الاكتفاء بإصدار قرارات تنديد .[1]

في الأخير رغم العقبات التي تقع أمام المحاكم الجنائية الدولية إلا أنها استطاعت بفضل جهود الدول الأطراف، التقليل من سلطان السيادة المطلقة لصالح السيادة المحدودة التي ترحب بفتح المجال أمام سياسة التعاون الدولي.[2]

إلى جانب ذلك فالمحاكم الجنائية قد أخرجت قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى الواقع العملي فأقامت العدالة الدولية لكن نسبيا، و قد أضافت إلى نطاق القانون الدولي الجنائي جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام و بالتالي أسهمت في تقليص مساحة الاختصاص الداخلي من أجل البشرية.[3]

ثانيا: مكافحة الجرائم الدولية

إن وجود قضاء خارجي بقانون أجنبي يحكم ما يحدث في داخل الدولة بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الأخيرة و مساس بسيادتها، و لذلك فإن وجود القضاء الدولي الجنائي بصورتيه المؤقتة و الدائمة ظل ينظر إليه على أنه بمثابة تدخل و انتهاك لمبدأ السيادة و هذا منذ ظهور المحاكم الخاصة نورمبورغ و طوكيو مرورا بمحاكمتي يوغوسلافيا سابقا و رواندا و وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ذلك كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود المحكمة دائما ما تصطدم بمواقف الدول الكبرى ،مما يشكل عائقا كبيرا طالما حال دون ظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود، و هنا يظهر التساؤل الذي مفاده هل المحكمة الجنائية الدولية وجدت لمصادرة سيادة الدول أم لحمايتها.[4]

أمام تخوف الدول من وجود قضاء دولي جنائي دائم يحاكم من يقترف الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تمس حقوق الإنسان، وجدت المحكمة الجنائية الدولية اختصاص فريد من نوعه، يمنح أولوية الاختصاص القضائي في متابعة الجرائم للدول قبل أن تعرض عليها، و ما يسمى بالاختصاص التكميلي و الذي يحافظ على سيادة الدول نوعا ما، و هذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة العاشرة من ديباجته على أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي محاكمها الجنائية الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل و تكملها المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية، هذا ما

---

[1] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ، ص 312 .

[2] - أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] - بوراس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 68.

[4] - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها ، دار الثقافة، الأردن ، الطبعة الاولى 2008 ، ص26 .

يدل على أن واضعي نظام روما حرصوا على إظهار الوجه غير المعتدي للمحكمة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فدور المحكمة الجنائية الدولية هو دور تكميلي لدور المحاكم الوطنية، ما يعني أن الدول الأطراف في نظام روما تحتفظ بحقها في ممارسة صلاحياتها و اختصاصها القضائي فيما يتعلق بقضايا الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية ، فإن تم عرض القضية الخاصة بالجرائم الدولية على المحاكم الوطنية فإنه يقطع الطريق على المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، إلا إذا كانت الدولة لا ترغب أو غير قادرة على متابعة التحقيق أو الحكم في القضية و ذلك ما نصت عليه المادة السابعة عشر من نظام روما الأساسي.

بالإضافة إلى أن نظام روما اتفاقية منشأة بمعاهدة دولية ،الأمر المجسد بالمبدأ الأساسي في قانون المعاهدات و هو مبدأ الرضائية ، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع جهاز قضائي أجنبي و إنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه بمجرد أن تكون دولة طرف و تساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد الأعضاء، حيث تشارك في تعيين القضاة مثلا، و الأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، و من ثم لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبها و قامت بمتابعة الجناة قضائيا في محاكمها الوطنية ، أما إذا لم ترغب في ذلك أو لم يكن لها القدرة على القيام بواجبها، فإنها تحيل ذلك الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

قد تتنازل الدولة عن اختصاصها اختياريا حينما تتعهد المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة دعوى قضائية على إقليم دولة طرف ، و هي الصورة الأكثر جلاء للتنازل الاختياري لصالح المحكمة الجنائية الدولية عن ولاية القضاء الوطني، كما قد تتعهد المحكمة بإجراء تحقيقات و معاينات على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي ، و التي لا تمثل طرفا في جميع الدول الأطراف أو أن تمارس اختصاصها على رعايا دولة غير طرف طبقا لنص المادة 12 من نظام روما الأساسي، و التي تشترط قبول تلك الدولة التي ليست طرفا في المحكمة لممارسة هذه الأخيرة لإجراءاتها على إقليمها نظرا لوقوع الجريمة به أو على أحد رعاياها.[1]

يمكن أن يتحول التنازل الاختياري إلى تنازل اضطراري، رغم أن الدولة قد لا تكون طرفا في جمعية الدول الأطراف؛ و ذلك طبقا لنص المادة الثالثة عشر من نظام روما الأساسي الذي يمنح المحكمة التعهد وفق إحالة من مجلس الأمن، و بالاستناد إلى الفصل

[1] - مراد العبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصانتها، دار الكتب القانونية ودار الشتات، مصر، 2010، ص ص49، 50 .

السابع من ميثاق الأمم المتحدة الإحالة إلى المدعى العام في التصرفات التي يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

تعتبر إحالة مجلس الأمن الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كون هذا الأخير مختصا و مسؤولا في إحلال السلم و الأمن الدوليين، و متى كانا في خطر فعليه اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليهما، و كذلك وجود مثل هذه الحالة سوف يزيد من سلطة المحكمة لتمارس اختصاصها على الدول غير الأطراف.[2]

نجد من جهة تأثير السيادة على مبدأ التكامل الذي أتت به المحكمة الجنائية الدولية و ذلك عن طريق حصانة بعض مرتكبي الجرائم، و يقصد بالحصانة في القانون الدولي أنها مجموعة من الامتيازات يتمتع بها الممثلين الدبلوماسيين، حيث لا يخضع هؤلاء مبدئيا لقضاء الدول المضيفة ، بل يظلون يخضعون لحكوماتهم و قضاء وطنهم.[3]

الرأي الغالب في اتفاقية فيينا لسنة 1961 م هو الأخذ بنظريتي مقتضيات الوظيفة و الصفة التمثيلية، كما أن موقف محكمة العدل الدولية كذلك هو الأخذ بالنظريتين، حيث في قضية الرهائن المحتجزين في طهران سنة 1980 م أشارت للأخذ بذلك حيث قالت أنه في العلاقات الدولية ليست هناك ضرورة أهم من ضرورة المطالبة بحصانة الدبلوماسيين و السفارات.

عبر التاريخ فإن الأمم من كل دين و ثقافة قد احترمت الالتزامات المتبادلة في هذا الموضوع ، و الالتزامات المفروضة هنا هدفها ضمان الأمن الشخصي للمبعوثين و إعفاءهم من كل شكل من أشكال المتابعة أو الملاحقة ، هذا المبدأ لا يقبل أي قيد و هو مرتبط بصفتهم التمثيلية و بوظيفتهم الدبلوماسية.[4]

يتبين موقف الفقه الغربي من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في عدة قضايا كقضية السفير الفرنسي "L'AMBREINE "،حيث أنه في عام 1586 م في إنجلترا تآمر ضد حياة الملكة إليزابت وتم توجيه له الأمر بمغادرة البلاد خلال 24 ساعة لأنه شخص غير مرغوب فيه ، أما موقف العمل العربي فنجد أحسن مثال ما هو معمول به في

---

[1] - ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ،جامعة أبي بكر بلقايد ،السنة الجامعية 2014/2013 ، ص47.

[2] - مراد العبيدي، المرجع السابق ، ص 51 .

[3] - خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام المحكمة الجنائية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك ، 2008، ص24 .

[4] - شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ،رسالة دكتوراه في القانون الدولي ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2006 ، ص44.

جمهورية مصر العربية التي تؤكد تمتع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها بالحصانة الجنائية المطلقة أيا كانت الجريمة المنسوبة إليه.[1]

لكن يميز الفقهاء بين الجرائم البسيطة و الجرائم الجسيمة ، فمتى ارتكب الممثل الدبلوماسي جرائم بسيطة فيكون مشمولا بالحصانة، أما إذا ارتكب جرائم جسيمة حيث يهدد بها أمن و سلامة الدولة، فإنه يستوجب على الدولة حق مقاضاة هذا المبعوث، و ذلك دفاعا على أمنها و سلامتها الذي ينبغي أن يكون في المقام الأول.[2]

لكن أنتقد هذا الرأي نظرا لصعوبة التمييز بين ما هو جسيم و ما هو بسيط في الجرائم ، بعض الجرائم هي جسيمة في تشريعات دولة ما نجدها بسيطة في تشريعات دولة أخرى، [3] هذا من جهة و من جهة أخرى هذا الرأي يمنح للسلطات المحلية في الدولة المستقبلة الفرصة لأن تنتهك حرمة المبعوث الدبلوماسي المشمول بالحماية من أي اعتداء و أن تطلع على أسرارها بدعوى البحث عن أدلة الجريمة و مكوناتها في حين أن حصانة الدبلوماسي يفترض فيها أن القاضي لا يملك سلطة إصدار أمر تكليف المبعوث الدبلوماسي بالحضور أمام السلطات للتحقيق أو تفتيشه ، أو تفتيش منزله، أو الاطلاع على مراسلاته و أوراقه الرسمية، أو الخاصة بحجة البحث عن عناصر الجريمة.[4]

أما بالنسبة لمسألة التقادم في الجريمة الدولية، لم تتطرق لها المحاكمة الدولية الخاصة، و ذلك السبب يعود إلى أنه لم يحتج أحد بهذه القاعدة، غير أن ألمانيا سنة 1964 م أعلنت بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم و ذلك بمضي 20 سنة على ارتكابها و لم يقدم مرتكبوها إلى المحاكمة فتسقط الدعوى العمومية بمرور 20 سنة.

غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لتهرب مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب و ذلك بنص المادة 29 على عدم تقادم الجريمة الدولية، و هنا نرى أن القانون الجنائي الدولي قلص من الاختصاص الداخلي للدولة و هو الجانب التشريعي.[5]

---

[1] - شادية رحاب ، المرجع السابق ، ص50 .

[2] - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ،1973، ص 167 .

[3] - سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد،العراق،1980 ، ص196 .

[4] - علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي، المرجع السابق ، ص168.

[5] - فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعة 2013-2014، ص22.

بخصوص العفو من التطبيق في الجرائم الدولية، فإن بعض التشريعات الوطنية أقرته و من بينها الجزائر و قد نصت عليه المادة 77 فقرة 7 من الدستور الجزائري:" لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها".[1]

العفو عن العقوبة قد يراد به تحقيق اعتبارات سياسية أو إنسانية و يعد العفو من أعمال الرأفة و الرحمة و يختص به رئيس الدولة في صورة عفو رئاسي.[2]

أما على المستوى الدولي ففي 5 جويلية 1999 م أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون عن التزام الأمم المتحدة رسميا بعدم تطبيق العفو و الصفح على الجرائم الدولية للإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي [3] .

لقد تم التأكيد على هذا الالتزام في قرار مجلس الأمن الذي يدعو الأمين العام لصياغة نظام أساسي للمحكمة الخاصة و إدراج في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون عن عدم العفو.[4]

نرى هنا بالنسبة للعمل الدولي بعدم الاعتماد على العفو عن الجرائم الدولية في بعض الحالات لا يأتي بعواقب حسنة بل يزيد في تأزيم الوضع ، ففي الجزائر مثلا لولا إجراءات العفو التي باشر بها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بإصداره للأمر 12/95 المؤرخ في فيفري 1995 م الخاص بتدابير الرحمة و قانون الوئام المدني رقم 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 م و ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بناء على الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27م، لما خرجت الجزائر من دوامة العنف و التخريب الذي حصد أزيد من 200 ألف قتيل و أدت إلى تخريب البني التحتية.

من هنا نرى أن القرارات التي أتخذها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قرارات سيدة و لم تسمح للقانون الدولي أن يتدخل في شؤون البلاد و ذلك بتطبيق قاعدة استبعاد العفو عن الجرائم الدولية الذي نص عليها الأمين العام للأمم المتحدة ، لأن الجزائر استرجعت الأمن و طورت البنى التحتية و قطعت شوطا كبيرا في مجال حقوق الإنسان و كذلك حافظت بهذه الإجراءات على السلم و الأمن في منطقة شمال إفريقيا.

---

[1] - المادة 77 /7 من دستور1996 ، المرجع السابق.

[2] - حسين فريحة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص 132.

[3]- التقرير السابع للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، 30 جويلية 1999 ، S/1999/836،الفقرة 07 ، اطلع عليه بتاريخ 2015/02/15 في الموقع:
.http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/1999.shtml

[4]- الأمم المتحدة، فقرة الديباجة 5، المرجع السابق.

الفرع الثاني: أثر الاهتمامات الإنسانية الكبرى على مبدأ عدم التدخل

أصبح التدخل من المبادئ التي أدرجت ضمن مجال التنظيم الدولي أو ما يعرف بواجب التدخل، و إذا كان تطبيق ذلك لا ينقص من سيادة الدول بحيث يمنع التدخل في اختصاصات تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول، و في مقابل ذلك هذه الدول ملزمة بتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة و خاصة تلك المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين و إلا بات التدخل في الشؤون الداخلية للدول للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين مشروعا، لأن العمل الدولي يتوجه للقبول بجواز التدخل، استنادا على أسباب إنسانية و خاصة في ظل فقدان التوازن في العلاقات الدولية بما يجعل الهدف من إقرار التدخل هو تحقيق العدالة الدولية كلما دعت الحاجة لحماية و مساعدة الجماعات الإنسانية التي تعاني من أوضاع اقتصادية و اجتماعية تستدعي التدخل ،حيث في ظل النظام الدولي الجديد وسع من نطاق التدخل إلى مجالات عديدة من بينها تقديم المساعدة الإنسانية عند حدوث كوارث إنسانية لأسباب طبيعية أو بفعل نزاعات داخلية.

أولا: أهمية المساعدة الإنسانية و عدم مساسها بمبدأ عدم التدخل

إذا كانت المساعدة الإنسانية حتمية لابد منها للتخفيف من المآسي التي يعاني منها الإنسان بسبب الظروف الطبيعية مثل الأوبئة و المجاعة أو لأسباب لها صلة بالحروب و النزاعات المسلحة ،مثل مساعدة النازحين و اللاجئين و ضحايا الحروب، فيجب أن لا تستعمل كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و بالأخص في ظل المتغيرات الدولية الراهنة الذي يصعب التمييز فيها بين الأوضاع و الظروف التي تستدعي التدخل أو تقديم مساعدة إنسانية.

من الصور الحديثة التي أثيرت بشأنها هذه الصعوبة ، حدوث كوارث مرتبطة بحقوق الإنسان، و التي اختلف الفقهاء حولها بين اللجوء إلى التدخل، الذي يكون دون الحاجة لموافقة الدولة المستفيدة منها، حيث قبلت بذلك بمصادقتها على ميثاق الأمم المتحدة، بل قد يمتد هذا الالتزام إلى الدول غير العضو بالأمم المتحدة التي لا يحق لها أن تقوم بالتصرفات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و هو ما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، فيما ذهب رأي أخر إلى ترجيح تدابير المساعدة الإنسانية، و ذلك حرصا من المجتمع الدولي على عدم النيل من سيادة الدول عند اتخاذه لتدابير المساعدة الإنسانية عكس التدخل الذي فيه نوعا ما من انتقاص في السيادة.[1]

في الحقيقة إن المساعدات الإنسانية لأفراد أو جماعات في حالة سيئة يتخذ عدة أشكال و عدة مواصفات ، حيث من المفروض أن يكون هذا العمل الدولي واجبا لتقديم المساعدات الاستعجالية الإنسانية و التي حين النظر إليها في النظم القانونية الداخلية نجدها أرقى من

[1] - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق ، ص 99.

ذلك التطور الحاصل لقواعد القانون الدولي العام، حيث يعتبر الامتناع عن تقديم مساعدة لإنسان في خطر جريمة يعاقب عليها القانون في مختلف القوانين الجنائية الوطنية.[1]

ثانيا : الضوابط الذي يجب توافرها في المساعدات الإنسانية

1.صدور قرارات المساعدة الإنسانية من المنظمات الدولية :

من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسة تدابير المساعدة الإنسانية هو صدورها من المنظمات الدولية، و إن كانت هيئة الأمم المتحدة هي المسيطرة على هذا المجال باعتبارها الهيئة الأكبر تعبيرا عن التضامن الدولي، لكن لا يوجد هناك مانع أن تقوم بها بعض المنظمات الإقليمية ، طالما كان هذا التصرف موافقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذي يمنح الحق للمنظمات الإقليمية معالجة الأمور المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين[2]، على أن يكون لهذه المنظمات القدرة للقيام بذلك.

من الأمثلة التي عجزت فيها المنظمات الإقليمية على تقديم المساعدات الإنسانية ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص موافقة أعضاء المجتمع الدولي على إشراف قوات الاتحاد الإفريقي على الأوضاع في إقليم دارفور ما بين أواخر سنة 2004 م و بداية 2008م، فقد انتقد دور الاتحاد الإفريقي و بعثته لحفظ السلام ، و وصف الاتحاد الإفريقي بأنه لم يكن يملك القدرات التي تؤهله لحفظ السلام في إقليم دارفور.[3]

إن قيام المنظمات الإقليمية بتقديم المساعدات الإنسانية ستساهم في الحفاظ على سيادة الدول ، وذلك بتقليص من احتمال تدخل مجلس الأمن في شؤونها الداخلية بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أي تحل المشاكل من قبل منظمة إقليمية ممارسة بذلك اختصاصها الداخلي ، أي داخل الإقليم التي تمثله هذه المنظمة ، وهو ما عبر عنه ممثل الاتحاد الإفريقي في رده على رفض السودان اقتراح هذا التنظيم الإقليمي بتحويل مهمة القوة الإفريقية من قوة تحمي المراقبين الدوليين ،إلى قوة حفظ السلام في دارفور وزيادة عددها وذلك بعد أن تأزمت الأوضاع في الإقليم ،حيث خير السودان بين قبول الضغط الإفريقي أو ضغوط من خارج القارة التي قد لا تكون ودودة ،[4] وهذا ما يمثل الطابع اللامركزي في تقديم المساعدات الإنسانية ، بحيث لا تبقى متركزة في يد مجلس

---

[1] - سعادي محمد، التدخل الدولي الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد ،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران،2008-2009، ص 41.

[2] - تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون تمام تنظيمات أو وكالة إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها أو مناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة".

[3] - عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة ،2009،ص190.

[4] - عبده مختار موسى، المرجع نفسه، ص190.

الأمن ،ومن التطبيقات الدولية لهذه الصيغة ، إنشاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لمجموعة اتصال وإنشائها لقوة حفظ السلام. [1]

2 . يجب على مجلس الأمن أن يطور أدوات العمل المتعلقة بالمساعدة الإنسانية:

لقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في خصوص عمليات المساعدة الإنسانية، ومن بين هذه القرارات نجد القرار رقم 688 الصادر في تاريخ 1991/04/05م [2] ،والذي أكد فيه قلقه الشديد لما يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل المناطق السكانية الكردية ،الأمر الذي يستدعي تقديم المساعدة الإنسانية وذلك بمساعدة جميع الدول الأعضاء.

الفقه الدولي انقسم إلى اتجاهين في خصوص شرط موافقة الدولة المستفيدة من هذه المساعدات الإنسانية :

1.2 الاتجاه الأول :

لا يشترط موافقة الدولة المستفيدة عند تقديم المساعدات الإنسانية ،وذلك عندما تكون هذه الدولة طرفا في اتفاقيات جينيف 1949 م والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م لأن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات تكون قد التزمت بما ورد فيها من أحكام ،لذلك من الأولويات التدخل لاعتبارات إنسانية من الاعتبارات الأخرى ،وهذا ما أكده الأمين العام لأمم المتحدة خلال دورة 54 للجمعية العامة .

2.2 الاتجاه الثاني :

يعتقد أن حرص المجتمع الدولي على عدم المساس بسيادة الدول ،يتطلب موافقة الدولة التي استفادت من المساعدة الإنسانية لكن يميز بين حالتين :

1.2.2 إذا كانت الجهة التي تقدم المساعدة منظمة غير حكومية:

مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،فإن تقديمها لها لا يشترط فيه رضا الدولة الموجهة إليها ،لأن نشاط هذه التنظيمات يمتاز بالحياد ولا يخفي أي أهداف سياسية أخرى ،حيث يفترض عليها أن تبادر بالتدخل لتقديم المساعدة الإنسانية في كافة المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو ذات طابع غير دولي.[3]

---

[1]- بن سهلة ثان بن علي، المرجع السابق ، ص101 .

[2]- حسام حسن حسان ،التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004 ،ص291 .

[3] - قرار مجلس الأمن رقم 688 في وثائق الأمم المتحدة إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة ، (1991)688 S/RES/ اطلع عليه في المرجع:

- Pierre MARIE DUPUY, les grands textes de droit international public ,op cit,pp255-256 .

المساس بسيادة الدول التي يكون موضوعا لها ،وهو ما يمكن تفاديه بعدم المبادرة بها إلا بعد موافقة عليها من قبل الدولة الموجهة إليها ،لأن احتمال إخفاء الدولة المانحة للمساعدات الإنسانية لأهداف سياسية يظل قائما ، لقد أكدت ذلك الجمعية العامة في قراراها رقم 182/46 والذي أصدرته في 1991/12/19م.[1]

في ظل الأوضاع المتباينة التي تتطلب المساعدة الإنسانية لما تمثله من تهديد للسلم والأمن ، الدوليين من جهة وكون مجلس الأمن يتدخل حفاظا على السلم والأمن كونه المسؤول الرئيسي على ذلك ،فمن الواجب أن يوضح هذا الاختلاف عند إصداره لقراراته إن كانت مساعدات إنسانية أو تدخل. وفي ذلك عبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقدة في الفترة من 08/30 إلى 1993/09/1م بقوله " يجب على الأمم المتحدة أن تميز في قراراتها الصادرة عن مجلس الأمن بين الأعمال المتخذة في إطار القانون الدولي الإنساني المؤسسة على ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة على تقديم المساعدات الإنسانية ،وبين الأعمال المتخذة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين والتي لا تستبعد الإكراه كوسيلة لتنفيذها .[2]

3. إشراك محكمة العدل الدولية في احترام قرارات المساعدة الإنسانية للشرعية الدولية:

يجب على مجلس الأمن عند اتخاذه لقرارات المساعدة الإنسانية ألا يتقيد باحترام سيادة الدولة فحسب ،بل عليه مراعاة مبدأ الشرعية الدولية كذلك ،التي نجد أساسها في المواثيق والاتفاقات الدولية التي يتناول ميثاق الأمم المتحدة جزء منها ،مثل مبدأ السيادة والمساواة وكافة المبادئ الواردة في المادة الثانية له ، وعلى الأمم المتحدة أن تلتزم بهذه المبادئ طالما هي تعتبر أحد أشخاص المجتمع الدولي .

لكن في ظل الصياغة الحالية لميثاق الأمم المتحدة ،لا توجد أي جهة تستطيع أن تضفي صفة غير الشرعية لأعمال مجلس الأمن ،لأن المادة 39 من الميثاق تمنحه سلطة تقديرية كاملة في تكييف الموافقة واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة مما قد يدفع به إلى التعسف في استعمال مثل هذه السلطة ،خاصة في ظل عدم وجود أداة قانونية تسمح بالطعن في قراراته.

---

[1] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46، المؤرخ في 1991/12/19 ،خلال الدورة 46، اطلع عليه بتاريخ 2014/02/11 في الموقع:
-http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/GARes46all1.htm.
.والذي ينص على ما يلي :" أن المعونة الإنسانية يجب أن تكون مقرونة برضاء الدولة المتضررة وتعاونها مع الدول والتي تقدم المساعدات الإنسانية " .

[2] - حسام حسن حسان ،المرجع السابق ،ص ص 718،719 .

يمكن الاستدلال بما يجري عليه العمل في مجلس الأمن على عدم اعتبار امتناع عضو دائم عن التصويت حائلا دون صدور القرار إذا توافرت الأغلبية المطلوبة ، وفسر هذا الامتناع على أنه موافقة ضمنية على القرار وإن ما جرى عليه العمل يندرج في حكم العرف المعدل [1] ،فلماذا إذن لا نأخذ بهذا الحكم لنخضع قرارات مجلس الأمن التي يصدرها في مجال المساعدة الإنسانية والتي يصعب تمييزها عن القرارات الأخرى المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين لاستناده في الحالتين على أحكام الفصل السابع للدراسة والفحص ،حيث يمكن الاستعانة بميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مراعاة شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة الإنسانية ،فإذا كان النظام الأساسي لمحكمة العدل لا يسمح لغير الدول التقاضي أمامه وهذا ما نصت عليه المادة 34 في فقرتها الأولى ،فإن بعض الفقه يرى ضرورة مد اختصاصها للمنظمات الدولية التي عرفت نشاطا كبيرا في مجال العلاقات الدولية ،وزيادة في المنازعات المترتبة على ذلك، مما يدعو لمراجعة نص المادة 34 من نظام المحكمة، وذلك بفتح باب التقاضي أمام الدول والمنظمات الدولية في أية مسألة تندرج ضمن القانون الدولي ،لأن اختصاص المحكمة جد واسع حسب المادة 36 من نظام المحكمة ،حيث يشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي. [2]

لو تم هذا التعديل يمكن لمحكمة العدل أن تقف عند مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدات الإنسانية ،وإذا قضت بعدم مشروعيتها باتت ملزمة لكل أشخاص المجتمع الدولي ،سواء كانت دولا أو منظمات دولية ،وبهذا الأسلوب يتم الوقوف في وجه أي انحراف يمكن أن يشوب تدابير المساعدات الإنسانية سواء صدر عن منظمة دولية أو دولة تود التستر وراءها للنيل من أحد المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي مثل مراعاة سيادة الدول عند اتخاذ تدابير المساعدة ،لأن الحكم التي تصدره المحكمة يكون ملزما لأطراف النزاع ،ولا يستطيع أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي أن يمتنع عن تنفيذ حكم المحكمة لأن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تعطي للطرف غير الممتنع أن يلجأ إلى مجلس الأمن لإلزام الطرف الممتنع على تنفيذ الحكم وذلك باتخاذه لتوصية أو إصداره لقرار ،مما يعطي لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير المنع أو القمع على ضوء أحكام الفصل السابع لإيقاف انحراف الدولة أو الهيئة عند تنفيذهما للمساعدة الإنسانية. [3]

لكن في رأيي أنه عندما تكون هناك إشكالية التنفيذ في حكم المحكمة ويكون أطراف النزاع غير مجلس الأمن ،فيمكن أن يتدخل مجلس الأمن كما سبق وأن نص عليه الأستاذ مفيد محمود شهاب لو افترضنا جدلا أن هذا التعديل أعتمد ،لكن في حالة ما يكون مجلس

---

[1] - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق ، ص108.

[2]- مفيد محمود شهاب ، المرجع السابق ، ص 345.

[3] - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق ،،ص111.

الأمن طرفا في النزاع وهو الطرف الممتنع فمن يحل إشكالية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية ؟

4. تحديد الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية في ظل تقلص الهوة بينها وبين التدخل:

لقد اهتمت الأمم المتحدة بالمساعدة الإنسانية اهتماما كبيرا مما دفعها إلى تخصيص يوم عالمي للمساعدة الإنسانية وهو 2009/08/19 م[1] ،لكن هذا الاهتمام لا ينفي افتقار المساعدة الإنسانية لإطار قانوني معين تلتزم به الدول كلما احتاجت إلى ذلك مما أدى إلى فتح المجال أمام كل دولة لتحديد نوع وحجم المساعدة التي تقوم بها ،وهذا الفراغ يرجعه الفقهاء للأمم المتحدة التي اهتمت بحقوق الإنسان أكثر من اهتمامها بالقانون الدولي الإنساني ،وظهر ذلك عندما لم تدرج لجنة القانون الدولي أثار النزاعات المسلحة عندما قامت بتدوينها ،علما بأن القانون الدولي الإنساني يطبق في الحالات التي تتميز بالعنف الشديد.[2]

وصل الأمر باتجاه حديث إلى المطالبة بدمج القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان مما سيؤدي إلى عدم التمييز بين المساعدة الإنسانية والتدخل عند صدور قرارات لكل منهما ،وهو ما سيؤثر على سيادة الدولة التي تكون موضوع للمساعدة، بحيث هنا لا يكون المجتمع الدولي بحاجة إلى موافقة الدول المعنية بتلقي تلك المساعدة .

إن صعوبة الفصل بين المساعدة الإنسانية والتدخل ،بفعل تقارب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،حيث من المفترض على المجتمع الدولي أن يحدد الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية وذلك في ظل التطور الذي مرت به ، فالمساعدات الإنسانية لم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة ،كما بينته اتفاقيات جينيف 1947 م والبروتوكولين المكملين لها بل شمل مجالات أخرى يصعب تحديدها.

ثالثا :الجهات المسؤولة على تنفيذ المساعدات الإنسانية

من أجل التخفيف والتقليل من المعاناة المؤلمة للأشخاص ، وجدت العديد من الجهات المختصة بتقديم المساعدات الإنسانية، التي تسهر على تنفيذ مبادئ ومقتضيات المساعدة الإنسانية، ومن بينها المنظمات الإنسانية، أجهزة الأمم المتحدة، الدول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1] - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق ،ص 113 .

[2] - بن سهلة ثاني بن علي، المرجع والصفحة نفسها.

1 .المنظمات الإنسانية:

يؤكد واقع العمل الدولي في مجال المساعدات الإنسانية ،الدور الكبير الذي تقوم به المنظمات الإنسانية في إغاثة السكان ،وهذه المنظمات غالبا ما تكون وكالات متخصصة [1] أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كاليونيسيف ،المفوضية العليا للاجئين أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو البرنامج الغداء العالمي أو لجنة إغاثة الأطفال أو منظمة قانونين بلا حدود وأطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية ...الخ.

فالقرار رقم 131/43 يلح على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية بقوله: "يدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخالصة ".

من خلال ما سبق نستنتج أن تقديم المساعدة الإنسانية لم يعد من صميم الاختصاص الوطني، بل أصبح لكل دولة مصلحة قانونية لحماية كل إنسان ،أي إنشاء التزام دولي لحمايتها، كما أصدرت الجمعية العامة سنة 1981 م قرارها 103/36 بشأن جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الذي أكد واجب الامتناع عن تشويه قضايا حقوق الإنسان واستعمالها كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

رغم الدور الهام للمنظمات غير الحكومية إلا أنه لا يمكن أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء التدخل الانساني، لأن مبدأ عدم التدخل ينطبق على الدولة وعلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على حد سواء ،وهذه المنظمات التي تتذرع بالبرتوكول الثاني الخاص بمبدأ حرمة السيادة الوطنية للتدخل في شؤون الدول التي يدور في أراضيها النزاع المسلح، قد تعتدي على مبدأ عدم التدخل. [2]

2 .أجهزة الأمم المتحدة :

يعتبر دور منظمة الأمم المتحدة هو تطبيق القانون الدولي وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ،ومن بينها حفظ السلم والأمن الدولي ،وذلك عن طريق إصدار قرارات لمطالبة الدول وحملها على احترام القانون الدولي الإنساني ومثال ذلك القرار رقم 688 الذي طالب العراق بوقف القمع فورا وضرورة التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة .[3]

يستطيع مجلس الأمن كذلك أن يطبق تدابير الإكراهية المنصوص عليه في الفصل السابع ،عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر كما أن لمجلس الأمن سوابق في

---

[1] - Rafaa BEN ACHOU, instituions de la société international, centre d'études de recherche et de publication 1992, Tunis , page 167-168.

[2]- بن عامر تونسي ،قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية، سنة 2000 ،ص 171.

[3] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص 203.

القضية الصومالية ،إذ يتساءل جمهور الفقهاء حول ما إذا كانت هذه السابقة الجديدة لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل. [1]

إلا أن الممارسة العلمية أثبتت أن عمل أجهزة الأمم المتحدة هو طريق تمييزي وينهج سياسة الكيل بمكيالين وذلك أثناء ممارسة السلطة التقديرية من طرف أعضائه حينما يتعلق الأمر بالعالم الثالث ،ومن الواضح أنه لا يمكن التدخل ضد دولة قوية ،لذلك لا يمكن القول بأن القانون الدولي كان قانونا عالميا .

3 .الدول :

لا يقل دور الدول بالقيام بتقديم المساعدات الإنسانية، رغم أنه لا يدخل هذا في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

في هذا المجال نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات ،وتكفل احترامها في جميع الأحوال كما أثبتت الممارسة الدولية ضرورة احترام الاتفاقيات الأربعة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويلاحظ من خلال الأحكام القضائية الدولية المطالبة باحترام القانون الدولي الإنساني وكذلك مبادئ التدخل الإنساني .[2]

على أن لايخرج مبدأ التدخل الإنساني عن الهدف المحدد ولا يتعارض مع القانون الدولي الإنساني عند قيام الدول بالمساهمة في عمليات الإغاثة ،مثلما نص عليه القرار 131/43 الصادر عن الجمعية العامة والذي أكد على ضرورة تكاتف الدول عند حدوث الكوارث الطبيعية لوصول المساعدات الإنسانية لضحايا هذه الكوارث الطبيعية أو النزاعات الدولية؛ [3] كما يطلب القرار 100/45 أن تدرس الدول إمكانية إنشاء مجالات خاصة بحالات الطوارئ لضمان وصول المساعدات الإنسانية لمحتاجيها في الوقت المناسب ،وفي حالة ما إذا كانت هذه الأقاليم محتلة فعلى سلطة الاحتلال السماح للطرف المحايد بالقيام بأعمال الإغاثة، وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق المكونة للقانون الدولي الإنساني حيث نصت الفقرة 5 من القرار الذي اعتمده القانون الدولي في 13 سبتمبر 1989 م بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ،بضرورة إسناد عملية القيام بالإغاثة الغذائية والصحية من جانب دولة ما أو عدة دول أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية. [4]

---

[1] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص 204.

[2]- الخير قشي ،تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،السنة 1999،ص126 .

[3] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص 206.

[4] - بوراس عبد القادر، نفس المرجع والصفحة.

رابعا :التوسع في وسائل التدخل الإنساني

لقد نصت الأمم المتحدة في قرارها رقم 131/43 لسنة 1988م وقرارات مجلس الأمن في مسألة المساعدات الإنسانية على ضرورة استئذان الدول والمنظمات التي تقوم بعملية تقديم المساعدات الإنسانية من الدول المحتاجة إلى هذه المساعدات ،لكن هذه الأخيرة توسعت في استعمال وسائل التدخل وتجاهلت هذا الشرط وراحت تصنع بالعمل الدولي ما تراه يتماشى ومصالحها الخاصة في هذا المجال ،ولهذا سنتناول نقاط التوسع كالآتي :[1]

1 .تجاهل الوسيلة الاذنية عند تقديم المساعدات الإنسانية

منذ بداية ترسيم مفهوم التدخل الإنساني ،وذلك في القرار 131/43 لسنة 1988م ،لم تترك مسألة موافقة الدولة المتدخل في شؤونها بدون حل، بل طالب القرار من الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية منها ضرورة استئذان الدولة المحتاجة إلى مساعدات إنسانية وذلك حتى تتمكن هيئاتها من تقديم المساعدات الإنسانية لمن يحتاجها .

لكن مع المتغيرات الدولية الراهنة ،بدأت مسألة موافقة الدولة المحتاجة إلى مساعدات إنسانية تتلاشى شيئا فشيا ،حيث جاء قرار مجلس الأمن 688 لسنة 1991 م الخاص بمسألة أكراد العراق المحتاجين إلى مساعدات إنسانية وحماية إنسانية دون الحاجة إلى موافقة الحكومة العراقية بقبول هذه المساعدات ، على الرغم من أن العراق كانت في حصار شامل من طرف الأمم المتحدة .

لقد تبنت الدول مواقف النظرية أثناء تبني الجمعية العامة لقرار 133/43 لسنة 1988 م وقرارات مجلس الأمن ،وموقف هذه الدول كان يفضل المحافظ على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة ،ففي حالة نيكاراغوا مثلا ،ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تقدم مساعدات إنسانية لمنظمة" الكونتراس "وهو ما دفع محكمة العدل الدولية ،حين رفعت المسألة أمامها سنة 1986 م إلى دراسة مجموعة أنواع من المساعدات الإنسانية المختلفة المطابقة للقانون الدولي العام ،دون أن تمس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول متى كانت هذه المساعدات الإنسانية محضة وتقدم إلى كافة المحتاجين دون تمييز. [2]

حيث أكدت المحكمة أن قيام الطائرات العسكرية الأمريكية بالتحليق فوق إقليم نيكاراجوا دون إذن منها يمثل عملا مخالفا ومتناقضا مع سيادتها ،كما أن الدعم المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى جماعة " الكونتراس" المعارضة للحكومة في صورة المساعدات المالية والتدريبات العسكرية و وتزويد هذه الجماعات بالأسلحة والذخائر ومدها

[1] - سعادي محمد، المرجع السابق ، ص161 .

[2] - سعادي محمد، المرجع نفسه ، ص162.

بالمعلومات عن الطرف الأخر "الحكومة الشرعية" بالإضافة إلى المساعدات اللوجستية في الإمداد والتموين والتدريب، تشكل كلها خرقا فاضحا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .[1]

هذا وصرحت المحكمة بأنه يجب أن يحترم حق السيادة والاستقلال السياسي لجمهورية نيكاراجوا على غرار كل الدول الأخرى ،احتراما تاما ولا يمس بأي شكل من الأشكال سيادتها جراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور بموجب القانون الدولي ،ولاسيما المبدأ القاضي بحضر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ضد السلامة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لأية دولة. [2]

لكن بعض فقهاء القانون الدولي ومن بينهم "كوتنير" الذي لا يرى الحاجة في ضرورة موافقة الدولة بقبول المساعدات الإنسانية ،إذ يجب على سلطة الدولة أن تنحني باسم "أخلاق الاستعجال الأقصى " أمام ضروريات حماية أدنى لحقوق الإنسان ،حيث يجب أن تقدم المساعدات الإنسانية دون أن يعتد برضا الدولة المعنية في مثل هذه المسائل ،فلا قيمة لشكلية قانونية ترى في إبادة حكومة لشعبها أمرا مشروعا. [3]

2. اللجوء إلى استعمال القوة لتقديم المساعدات الإنسانية :

يعتبر التدخل العسكري في الصومال من أجل حماية حقوق الإنسان سنة 1992 م السابقة العملية الأولى في مجال التدخل الدولي الإنساني، حيث تخطت عمليات استعمال القوة بمجرد توصيل المساعدات الإنسانية بل تعدت لتصل إلى عمليات ضد الإرهاب الدولي.

ليس هذا إلا محاولات متكررة من طرف الدول الكبرى لتأسيس لمبدأ متجدد تريد من خلاله تفعيل نظرية اللجوء إلى استعمال القوة ،وكأننا عدنا للعصور الوسطى ،وبداية المرحلة الاستعمارية وليس في بداية القرن الواحد والعشرين، وبناء على ذلك دافعت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول وفي تقريرها النهائي المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2001 م عن المبدأ الجديد الذي يخرج عن المبدأ القديم الذي يحرم استعمال القوة في العلاقات الدولية بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ،ليأتي تقرير لجنة الحكماء على مستوى الأمم المتحدة نهاية سنة 2004 م و يجعل من اللجوء إلى استعمال القوة خارج استثناءات المادة 51 وتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

[1] - علي إبراهيم ،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المرجع السابق ، ص439.

[2] - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق ، ص ص 107.106 .

[3] - سعادي محمد، المرجع السابق ، ص162.

أمرا شرعيا في مسألة حماية حقوق الإنسان حيث وضعت خمسة شروط للجوء إلى استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان وحماية المساعدات الإنسانية نذكرها [1] :

أ – أن يكون التهديد خطرا وواضحا.

ب – أن يكون التهديد فعليا وواقعيا.

ج – أن يكون التدخل هو الملاذ الأخير .

د – موازنة العواقب بين التدخل وعواقب عدم التدخل .

ه – التناسب بين درجة استخدام القوة وطبيعة الخطر الذي يهدد الأمن العالمي .

3.تخطي الوسيلة الأممية لتقديم المساعدات الإنسانية :

حسب النصوص والمواثيق الدولية ،يجب أن تكون عملية تقديم المساعدات الإنسانية تحت إشراف الأمم المتحدة ،لكن في واقع العمل الدولي في خصوص هذا الموضوع مازالت هناك عدة تدخلات عسكرية فردية دون أن تكون تحت غطاء الأمم المتحدة ،ولعل تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو دون الأخذ بالإذن من الأمم المتحدة سنة 1999 م تعد سابقة دولية ،حيث لما كانت روسيا حليفة الصرب وكانت تعارض التدخل الدولي في يوغسلافيا ،لم يكن للدول الكبرى التي كانت مصرة على التدخل عسكريا في يوغسلافيا من طريق إلا تخطي الوسيلة الأممية، لأنها لو أرادت استصدار قرار من الأمم المتحدة بشأن التدخل العسكري في يوغسلافيا لوجدت في طريق ذلك الفيتو الروسي لمنع استصدار مثل هذا القرار.

لذلك يعتبر التدخل العسكري في يوغسلافيا من طرف الحلف الأطلسي " أول تطبيق عملي لفكرة المجتمع الدولي في التدخل العسكري ضد دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة لاعتبار أن التدخل الإنساني و لأول مرة يشن هجوما عسكريا على دولة بسبب أحداث تقع على أراضيها ودون تفويض من طرف مجلس الأمن ،لأن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات حول النزاع المسلح في كوسوفو ولم يجز للحلف الأطلسي بالتدخل عسكريا .[2]

تدخل الحلف الأطلسي عن طريق قواته العسكرية التي كانت تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة كوسوفو ضاربة بذلك عرض الحائط عائق الفيتو الروسي و الصيني في صيف وخريف 1998 م، وشنت حملة قصف جوي ل 78 يوم ضد العاصمة بلغراد وبعد دخول قوات حلف الشمال الأطلسي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ،أصدر

[1] - سعادي محمد ، المرجع السابق ، ص247.

[2] - سعادي محمد ، المرجع نفسه ،ص165.

مجلس الأمن القرار رقم 1244 المؤرخ في 10 جوان عام 1998م،والذي نص على أن تتولى قوات حلف الشمال الأطلسي إدارة إقليم كوسوفو بصفة مؤقتة. [1]

من بين المبررات التي قدمها الحلف الأطلسي بعد تدخله العسكري في إقليم كوسوفو ،أن السيادة لم تعد مطلقة في الوقت الراهن بل هي نسبية ،حيث أن الدولة عليها التزامات يفرضها القانون الدولي الإنساني، أي أن التدخل يقوم على المسؤولية المشتركة للإنسانية والتي تضفي على التدخل صفة الواجب الذي يقع على عاتق الجماعة الدولية، وبذلك لا يعتبر التدخل الإنساني إنكارا للعدالة. [2]

خامسا: تحول المساعدة الإنسانية إلى عدوان

يجب على الدول أن تلتزم بشرط موافقة الدولة التي تحتاج إلى مساعدة إنسانية أو الاستناد إلى قرار من مجلس الأمن يسمح لها بالتدخل إنسانيا في دولة معينة ،لأن مبادرة الدولة من تلقاء نفسها والتدخل في إقليم دولة معينة بداعي تقديم المساعدة الإنسانية ،وخاصة عندما يكون الإقليم في نزاع مسلح ،فهناك احتمال أن يتخذ التدخل كأداة للمساس بسيادة الدول أو الاعتداء عليها ،ويمكن لهذا الاعتداء أن يتخذ صورتين :

أ ـ تدابير ذات طابع مادي :

هي مجموعة من الإجراءات تتخذها دولة لمواجهة وضع معين تظن أنه يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ،ومن أمثلة هذا النوع من العدوان تدخل فرنسا في شؤون كوت ديفوار سنة 2002 م وذلك بإرسالها لقوات عسكرية في 2002/09/22 م دون الاستناد إلى قرار أممي لكن يرى البعض أن صدور مثل هذا التدخل دون قرار أممي لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ،لأن الهدف من هذا التدخل كان إنسانيا ،وكذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في هاييتي لمهمة إنسانية مدنية وهي مساعدة منكوبي الزلزال الذي ضرب البلاد في 2011/01/12 م ،ولكن كانت عليها أن ترسل قوات الحماية المدنية لذلك بدل أن ترسل قوات عسكرية .[3]

بالإضافة إلى أنه كان على الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها عضوا دائما ،أن تطلب من مجلس الأمن أن يجتمع في أي وقت كلما رأى ضرورة لذلك عملا بنظامه الداخلي ليجتمع ،وبالتالي يعطيها الضوء الأخضر لتقديم المساعدة الإنسانية ،كما أن تأخر مجلس الأمن في إصدار التوصية رقم 1908، ساهم في إضفاء بعض من الشرعية على تدابير المساعدة الإنسانية المتخذة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ،إذ كان عليه أن يجتمع فور

[1] - أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص49 .

[2] - أحمد سي علي، نفس المرجع والصفحة.

[3] - بن سهلة بن علي ، المرجع السابق ، ص102 .

وقوع الزلازل وتبينه للوضعية الكارثية للضحايا والمنكوبين ،ويكيف هذا الوضع على أنه خطر يهدد السلم والأمن الدوليين يستوجب التدخل لإزالة هذا الخطر. [1]

ب ـ تدابير ذات طابع قانوني :

يكون هذا الاعتداء عندما تقوم دولة بسن قوانين تنظم مسائل تخص دولة معينة ،وذلك في مجال المساعدة الإنسانية وهو ما يتعارض مع صلاحيات أي دولة، والتي هي من صميم اختصاصها الداخلي، ومن أمثلة ذلك مناقشة الكونغرس الأمريكي لقانون السلام الشامل في السودان بتاريخ 2004/10/06 م، حيث ركز هذا القانون على الإجراءات الاقتصادية التي يجب توقيعها على السودان وهذه التدابير في الأصل من اختصاص مجلس الأمن وذلك بالاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكان في إمكان الولايات المتحدة بصفتها عضو في مجلس الأمن أن تبادر بمناقشة القانون أمام الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة ،بصفته المسؤول الرئيسي للحفاظ عن السلم والأمن الدوليين ،وفي هذه الحالة تكون المناقشة أمرا مشروعا لأنه تم أمام جهاز دولي ،لكن مناقشة قانون يخص مجالا معينا في دولة السودان يناقش في هيئة تشريعية أمريكية فهو اعتداء صارخ على سيادة دولة السودان المستقلة وتدخل في شؤونها الداخلية .[2]

في شهر جويلية من سنة 2004 م صنف الكونغرس الأمريكي الأعمال المتركبة في دارفور أعمال إبادة ودعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ قرار لوقف أعمال العنف في دارفور حتى لو كان ذلك بشكل أحادي ،وهي دعوى صريحة للاعتداء على دولة ذات سيادة .[3]

---

[1] - بن سهلة بن علي، المرجع السابق ،ص102.

[2] - أدم محمد عبد الله، " موقف الولايات المتحدة في مشكلة دارفور"، مجلة السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، عدد أفريل ، 2008 ،ص52 .

[3]- بن سهلة بن علي ، المرجع السابق ،ص104.

الفصل الثاني: التدخل الدولي المشروع.

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ التي تنظم العلاقات الدولية، وذلك من خلال النص عليه في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،لكن بعد التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي بعد فترة الحرب العالمية الثانية ، وما خلفته من مناطق منكوبة، أضفت على المبدأ بعض الاستثناءات، فكان الأصل العام عدم التدخل واستثناء التدخل وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة وباستقراء نصوصها يتبين أن نطاق مشروعية التدخل في حالة ما كان هناك تهديد للسلم والأمن الدولي.

تعتبر ممارسة الدول حق الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لعمل عدواني مسلح إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة حقا طبيعيا وشرعيا ،ويعتبر استثناء لمبدأ عدم التدخل العسكري في العلاقات الدولية ، وثاني استثناء هو التدخل لحماية حقوق الانسان وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: التدخل من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

إن العديد من النزاعات الدولية نشأت من جراء انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، و يعتبر عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان تهديدا للسلم و الأمن الدولي و هذا ما أكده تاريخ المنازعات الدولية ، ولا تقتصر هذه الحقيقة على السوابق التاريخية فميثاق الأمم المتحدة من أهدافه تنمية العلاقات الودية بين الأمم المتحدة وذلك بالاحترام المتبادل لمبدأ المساواة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

في حالة ما أدت خروقات حقوق الإنسان ،إلى نشوب نزاعات دولية فإن مجلس الأمن يتخذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك طبقا للفصل السابع وما تسمى بحالة الأمن الجماعي ، وقد تمارس الدول حق الدفاع الشرعي المكرس في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لصد أي عمل عدواني مسلح.

في المطلب الأول سأتطرق إلى شرعية التدخل بممارسة حق الدفاع الشرعي وفي إطار هذا الموضوع سأتناول في الفرع الاول حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة51 من ميثاق الامم المتحدة و في الفرع الثاني مسألة الأمن الجماعي و الاسس الذي يقوم عليها ، وفي الفرع الثالث حالة الدفاع الوقائي.

أما في المطلب الثاني سأتطرق إلى التدخل من أجل حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك بتحديد مفهومه في الفرع الأول وحدوده كفرع ثاني بينما في الفرع الثالث

كيفية ممارسة حق تقرير المصير في القانون الدولي وكفرع أخير التدخل الدولي في إطار ما يسمى بثورات الربيع العربي.

المطلب الأول: شرعية التدخل بممارسة حق الدفاع الشرعي

يعتبر التدخل المشروع في ظل ممارسة حق الدفاع الشرعي من بين أكثر حالات التدخل شيوعا في ظل العلاقات الدولية المعاصرة. [1] والدفاع الشرعي حق أقرته العديد من الشرائع لمن يقع عليه أي اعتداء لأنه ببساطة يتفق مع الطبيعة البشرية [2] ،فهو حق مسلم به في سائر النظم القانونية ،ومن ثم فمن الطبيعي أن يجد فرصة للتواجد في نطاق القانون الدولي باعتباره حقا طبيعيا يعطي للمعتدى عليه رخصة استعمال القوة الدفاعية في مواجهة القوة الهجومية. [3]

لقد خص ميثاق الأمم المتحدة حالة الدفاع الشرعي بالمادة الحادية والخمسين، لذلك سنتناول في الفرع الأول حالة الدفاع الشرعي حسب نص المادة 51 من الميثاق، وفي الفرع الثاني سنتناول نظام الأمن الجماعي والأسس التي يقوم عليها وفي الفرع الثالث نتناول الدفاع الوقائي.

الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي في المادة 51.

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء تطبيقا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ،ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ،من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "[4] .

أولا : تعريف المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدفاع الشرعي :

من خلال نص المادة 51 من الميثاق ،يمكن تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي على أنه لجوء الدولة أو عدة دول التي يقع عليها العدوان إلى القوة للدفاع عن نفسها ضد الأعمال العدوانية التي تقوم بها دولة أخرى ، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة

---

[1] - حازم محمد عتلم ،قانون النزاعات المسلحة الدولية ، النطاق الزمني ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ،2002 ،ص92.

[2] - مصطفى السيد عبد الرحمن ،قانون التنظيم الدولي ،الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ،2003/2002 ،ص149.

[3] - مصطفى سلامة حسين ،ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1987، ص149.

[4] - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

للحفاظ على السلم والأمن الدوليين [1] ، وباستقراء نص المادة السالفة الذكر نجد أن لها مبررها القوي ، إذ لا يمكن أن تترك الدولة ضحية العدوان دون تدخل أو إنقاذ حتى تستطيع الأمم المتحدة من مساعدتها ،فالأسباب التي بررت الأخذ بحق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي تبرر الاعتماد عليه في القانون الدولي ،ومن ثم فإن عدم النص على هذا الحق في الميثاق لم يكن ليمنع الدول ضحية العدوان من مقاومته ورده [2] ،فحق الدفاع الشرعي ليس وليد ميثاق الأمم المتحدة ،بل هو أسبق منه لأنه ينبع من الطبيعة البشرية التي تفرض في بعض الأحيان التدخل بقوة للحفاظ على كيان الدولة. [3]

بالنظر إلى حالة الدفاع الشرعي أنها تمثل في حد ذاتها ميزة خاصة، حيث يعتبر استعمال القوة سلوكا غير مشروع في القانون الدولي ،لكن هذا السلوك في حالة الدفاع الشرعي يأخذ صفة المشروعية لأنه تم اعتماده لحماية حقوق جوهرية تتعلق بكيان الدولة [4] ،وقد ظهر حق الدفاع الشرعي باعتباره صمام أمان يعطي الدول الحق في التدخل بشكل فردي أو جماعي من أجل ضمان أمنهم الخاص، فالمادة الواحد والخمسين من الميثاق هي أداة للخروج من الطريق المسدود الذي قد يصل إليه مجلس الأمن بسبب الخلاف بين أعضائه ،فالدول المعتدى عليها لا يمكنها أن تقف مكتوفة الأيدي وإنما عليها التدخل واستعمال القوة لرد العدوان ،ولكن بطريقة تكون وفق النصوص القانونية الدولية لإضفاء المشروعية على تدخلها [5] .

لأن استعمال الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى غير الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي يعتبر من جرائم ضد السلم وأمن البشرية ،وهذا حسب نص المادة الثامنة من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية الصادر سنة 1954م. [6]

تعقيبا على نص المادة 51 يرى الأستاذ يوسف البحيري بعض الملاحظات نذكرها: [7]

أ. شدد نص المادة 51 على أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدول ،فقوة هذه المادة مستمدة من مبادئ القانون الطبيعي ،حيث يخول لأي دولة تعرضت لعمل عدوني أن تلجأ إلى القوة المسلحة للدفاع الطبيعي عن نفسها، دون أن يتعارض ذلك مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

---

[1]- يوسف البحيري، المرجع السابق ، ص114 .

[2] - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية،1971 ، ص799.

[3] - علي إبراهيم، المنظمات الدولية ،النظرية العامة للأمم المتحدة ، المرجع السابق ،ص95.

[4] - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ،القانون الدولي العام وقانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية،1982،ص291.

[5] - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص167 .

[6] - حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،1992،ص131.

[7] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ، ص115.

ب. يجوز ممارسة الدفاع الشرعي بشكل فردي أو جماعي ،فإذا تعرضت مجموعة من الدول لاعتداء مسلح ،يمكنها أن تمارس حقها في الدفاع الطبيعي عن نفسها ولو بصورة جماعية ،وهذا ما يفسر ظهور تكتلات عسكرية وتحالفات الدفاع المشترك في مجال العلاقات الدولية ،حيث تلتزم الدول الأعضاء في هذه التكتلات أن تدافع عن نفسها بشكل جماعي في حالة تعرضها لاعتداء عسكري من طرف دول أجنبية انطلاقا من مقتضيات المادة 51.

ج. يقوم الدفاع الشرعي برد عدوان مسلح، فالمادة 51 تشترط تعرض الدولة لاعتداء عسكري خارجي لكي تستخدم حقها الطبيعي في ممارسة القوة المسلحة كاستثناء من قاعدة منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وبالتالي فمواجهة أشكال الاعتداء غير المباشر كالتحريض السياسي وإثارة النشاطات المعادية لا تتطلب من الدولة اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية تحت ذريعة الدفاع عن النفس ضد أعمال عدوانية مستقبلية أو وشيكة الوقوع .

د. إن مقتضيات المادة 51 تحدد مجموعة من العناصر لقيام الدفاع الشرعي وتميزه عن الأعمال الانتقامية ،والتأكيد على اختلافهما من حيث المضمون والمقصود من استخدام القوة المسلحة ،فشرعية الدفاع الشرعي كما ورد في المادة 51 تكمن في كون ممارسته حق درء الخطر الخارجي لا يقوم إلا في حالة تعرض الدولة فعليا لأعمال عدوانية عسكرية أجنبية ،وهذا الجانب بالذات هو الذي يفصل بين الدفاع المشروع قانونيا والأعمال الانتقامية المخالفة للقانون الدولي .

من هذا المنطلق، فالقانون الدولي يحدد استعمال القوة المسلحة للدفاع الشرعي بتوفير شروط معينة هذا ما سنتعرف عليه في النقطة الموالية.

ثانيا :الشروط الواجب توافرها في حالة الدفاع الشرعي .

يجيز القانون الدولي استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي، بعد استيفاء شروط تتعلق بتحقق العدوان و شروط تتعلق بالدفاع.

1. شروط تتعلق بتحقق العدوان:

أ. أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة: ومن ذلك الأعمال العدوانية التي تستهدف حق السلامة الإقليمية وحق السيادة وحق الاستقلال الوطني وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

طرحت مشكلة البحث عن معيار لتعريف العدوان ،هذا ما دفع بالفقهاء إلى إبداء تحفظات بشأن هذا الشرط (تحقيق العدوان) لأن الدول كانت تعتبر الحكم الوحيد في تقرير وجود الحالة ،لتبرر استخدام القوة العسكرية لرد هذا العدوان، ولكن هذا التحفظ أصبح في

الظروف الحالية غير مبرر بسبب توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان [1] وهذا ما نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 33/14 الصادر في14ديسمبر 1974 م بتعريف العدوان، حيث ورد تعريفه في نص المادة الأولى [2] : "العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة أو السلامة الإقليمية ،و الاستقلال السياسي لدولة أخرى ،أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف ."

ب. وجوب أن يكون العدوان المراد رده أو دفعه حالا: بمعنى أنه قام ولم ينته بعد، أما القيام بعمليات عسكرية وقائية لإجهاض قوة الخصم خوفا من تناميها في المستقبل لا يعد بأي حال من الأحوال من ضمن الدفاع الشرعي ،وإنما يعتبر عدوانا مسلحا غير جائز حسب القوانين والاتفاقيات الدولية وخاصة أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص المادة الثانية الفقرة الرابعة والمادة الثانية فقرة السابعة وما يسميه البعض لتبرير هذا العدوان بالدفاع الوقائي ،الذي تلجأ إليه الكثير من الدول في مجتمعنا الدولي المعاصر ،وهو من أخطر الأفكار الهدامة في القانون الدولي العام . [3]

ج. أن يكون العدوان مسلحا :ويقصد بالعدوان المسلح هو تحريك الجيوش، الغزو وإلقاء القنابل أو إطلاق الصواريخ أو كل عمل يستعمل فيه السلاح بصفة غير شرعية ،وهذا ما أكدته المادة الأولى من القرار 33/14 السالف الذكر حيث وضع تحديدا دقيقا لمفهوم استعمال القوة باستخدامه عبارات واضحة " استعمال القوة المسلحة "وهو بذلك تجاوز الثغرات التي جاءت في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق والتي أدت إلى إثارة نقاش حاد حول معنى لفظ " القوة " واختلاف في الآراء الفقهية بشأن نطاق تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة ،هل تشمل أيضا تنظيم وإثارة النشاطات المعادية والتحريض على إشعال الثورات وتأليبها على نظام الحكم . [4]

لهذا فالمادة الأولى من القرار السابق الذكر عرف العدوان بشكل دقيق وبالتالي يستثني الحالات غير المباشرة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا حتى لا يستعمل حق الدفاع الشرعي في غير حالته وتفسر أعمالا غير عدوانية على أنها كذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى لقد أنصف القرار الحركات التحررية عندما تقوم بأعمال تدخل ضمن مقاومتها ودفاعها عن النفس لطرد الأنظمة الاستعمارية الأجنبية . [5]

---

1 - بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص276.

[2] - المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/14 المؤرخ في 1974/12/14، اطلع عليه في:
– Pierre MARIE DUPUY , les grands textes de droit international public ,op.cit,pp237-239.

[3] - محمد محمود خلف ،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،1973،ص231.

[4] - يوسف البحيري، المرجع السابق ، ص112 .

[5] - يوسف البحيري ، نفس المرجع والصفحة.

2 - شروط تتعلق بالدفاع :

بعد تحقق العدوان يحق للدول أن تلجأ لممارسة القوة دفاعا عن النفس ،ويجب أن يتوفر في عملية الدفاع شروطا معينة نذكرها :

أ . شرط اللزوم:

يقصد به أن يكون عمل الدفاع الموجه لرد العدوان هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ولا يمكن أن تلجأ الدولة إلى وسائل أخرى مشروعة لنيل حقوقها.

قبل اللجوء إلى القوة ،فإن الدولة بموجب قرار الجمعية العامة رقم3784 الصادر في 17 نوفمبر 1950 م خلال أحداث كوريا ملتزمة بأن " تعلن 24 ساعة قبل انطلاق العمليات بتصريح عام ،تعلن فيه استعدادها لإنهاء كل العمليات العسكرية وسحب قواتها العسكرية من التراب أو المياه الإقليمية لدولة أخرى شريطة أن تقوم الدولة التي وقع إخطارها بنفس الشيء ،و ذلك حسب إجراءات يتفق عليها الطرفان ،أو حسب ما تشير إليه الهيئات المختصة إلى الأطراف .

ب . أن يوجه الدفاع إلى ذات مصدر العدوان ولا يتعدى على جهة أخرى: [1]

فلا يمكن أن تقوم الدولة الضحية برد العدوان الصادر من قوة (أ) وذلك بضرب الدولة (أ) وضرب الدولة (ب) فهنا استعمال القوة العسكرية ضد الدولة (أ) هو دفاع شرعي لكن استعمال القوة العسكرية ضد الدولة (ب) بحجة أنها دولة مدعمة لدولة (أ) فإنه غير مشروع لأنه كما رأينا في الشرط المتعلق بالعدوان، أن يكون عدوانا مسلحا وبطريقة مباشرة حسب الأفعال المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 33/14 .

ج . شرط التناسب :

الذي يعني به أن تكون القوة المستعملة للرد على العدوان متناسبة معه بالقدر الكافي والضروري دون مبالغة أو تجاوز بما يكفل رد العدوان ،وإن كل تجاوز لحق الدفاع يشكل جريمة دولية ،إذا ما ثبت تحقق القصد الجنائي ،وقد أثيرت مسألة التناسب في جوان 1964م عندما وقع الاصطدام المسلح بين القوات البحرية الأمريكية والفيتنامية في خليج "توتكيس" بسبب ادعاء الحكومة الأمريكية بتعرض سفنها الحربية في المياه الدولية من قبل القوات الفيتنامية الشمالية ،التي أصدرت أوامرها للقوات البحرية بتدمير أي قوات مهاجمة في المستقبل وذلك في أعقاب الهجوم الأول ،وبعد قيام القوات الفيتنامية بالهجوم الثاني الذي أسفر عن تدمير جزء من القوات الأمريكية ،وجهت هذه الأخيرة ضرباتها الجوية ضد

[1] - بوراس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 146.

القوات الحربية الموجودة في فيتنام الشمالية ،مبررة ذلك بأن مبدأ التناسب يعني إزالة مصدر العدوان نهائيا .[1]

كما يقول الدكتور جعفر عبد السلام أن الدولة التي تلجأ للدفاع الشرعي لا يجب أن تستخدمه بمجرد قيام حرس الحدود في إحدى الدول بالاعتداء على أحد حرس الحدود في دولة أخرى، ويضيف كذلك بأن الدولة التي تعرضت لاعتداء مسلح عن طريق الأسلحة التقليدية ،لا ينبغي أن ترد عليه باستعمالها للأسلحة النووية مثلا. [2]

د . الخضوع لرقابة مجلس الأمن :

بناء على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،عند ممارسة الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي يجب عليها أن تخطر مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها ،ويقوم المجلس بناء على المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة بتقديم توصياته للدول، واتخاذ تدابير مؤقتة دون أن تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم ،وعادة ما يطلب مجلس الأمن من الأطراف المتنازعة إلى وقف القتال ، ويقوم بإنشاء لجان لمراقبة وقف القتال ، وقد تمكن من تحقيق ذلك خلال النزاع العربي الإسرائيلي عام 1948 م.[3]

ثالثا : الأنواع الأخرى للدفاع عن النفس

1. الدفاع الجماعي عن النفس :

يرى بعض الفقهاء على أنه ينبغي أن تقوم سياسة التحالف على أساس الجوار الجغرافي ،أو التقارب السياسي أو الاقتصادي ،ولا ينبغي تقييد حرية الدولة في اللجوء إلى أطراف أخرى لمساعدتها على الدفاع عن النفس ،ولكن لا يمكن أن يستعمل هذا الحق كذريعة لبعض الأطراف الأجنبية عن النزاع لاستعماله ،حتى لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وهو ما يخالف الهدف الذي جاء به حق الدفاع عن النفس وهو مواجهة العدوان وبالتالي المحافظة على السلم والأمن الدوليين. [4]

وحتى نكون بصدد دفاع شرعي جماعي يجب أن تتوافر جميع الشروط المفروضة في الدفاع الشرعي الفردي، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تطلب الدولة ضحية العدوان التدخل من جانب الدول الأخرى، وفي هذا الصدد رفضت محكمة العدل الدولية وجهة النظر الأمريكية

[1] - بوراس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 147.

[2] - بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص278.

[3] - بوكرا إدريس، المرجع والصفحة نفسها.

[4] - بوكرا إدريس ،المرجع نفسه ،ص 279.

في تبريرها التدخل في نيكاراجوا بقولها: " لا يوجد في القانون الدولي العرفي ما يسمح بإعمال قاعدة الدفاع الشرعي الجماعي ما لم تر الدولة أنها ضحية العدوان ". [1]

من بعض الاتفاقيات الإقليمية للدفاع الجماعي عن النفس ، نجد الحلف الأطلسي الذي اعتمد على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،التي تسمح باستعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي الجماعي، وذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق الحلف الأطلسي المؤرخ بتاريخ 04 أفريل 1949 م :" لقد اتفق الأعضاء على أن أي هجوم مسلح يقع على واحد منهم أو أكثر في أوروبا وأمريكا الشمالية يعتبر هجوما عليهم جميعا ،ويجب أن يساعد كل منهم في حالة الهجوم المسلح ،الفريق الذي يقع عليه الهجوم بمفرده أو بالتعاون مع غيره من الأطراف، وذلك بمقتضى حق الدفاع الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،وبواسطة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ومنها استعمال القوة المسلحة ،حتى يستتب الأمن مرة أخرى في منطقة الشمال الأطلسي [2] ،لكن ما ينتقد هو أن الهجوم المسلح الذي يذكر في المادة الخامسة من ميثاق الحلف الأطلسي ،قد لا يعتبر عدوانا مسلحا في نظر الأمم المتحدة ،حيث أن نص المادة السادسة من ميثاق الحلف الأطلسي تعرف الهجوم المسلح بأنه أي هجوم مسلح يكون ضد إقليم دولة عضو في أوروبا وأمريكا الشمالية أو ضد عمالات الجزائر ،وضد قوات الاحتلال لأي طرف في أوروبا أو ضد الجزر الخاضعة لولاية الأطراف في منطقة الشمال الأطلسي ،أو ضد سفن وطائرات أحد الأطراف في المنطقة ".

حيث أن بعض الحالات التي تعتبرها هجوما مسلحا، لا تشكل انتهاكا للسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء للخطر، ولا يبرر ذلك اللجوء للدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق. [3]

2. استعمال القوة ضد الدولة المعادية دفاعا عن النفس:

في هذه الحالة يجوز استعمال القوة المسلحة ضد الدول التي كانت معادية أثناء الحرب العالمية الثانية وهذا ما نصت عليه المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة ،كما تنص المادة 107 من الميثاق كذلك بأنه: " ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل ".

---

[1] - بوزناد معمر ،المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999 ،ص‌ص22-23.

[2] - بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص280.

[3] - بوكرا إدريس، مرجع نفسه ، ص283 .

يتضح من واقع العلاقات الدولية الراهنة ،أن نص المادتان لا يصلح في هذه المرحلة ،بل كان خاصا بمرحلة معينة وهي مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، لأن العداء التي خلفته الحربين العالميتين لم يصبح موجودا، بل أن دول المحور لهم علاقات وطيدة مع دول الحلفاء زمن الحربين .[1]

الفرع الثاني: نظام الأمن الجماعي والأسس التي يقوم عليها

نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على مجموعة من الأهداف تصبو إلى تحقيقها الأمم المتحدة ،ولتحقيق هذه الأهداف تلتزم الأمم المتحدة باتخاذ جميع الإجراءات التي تمكنها من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان.

كلف مجلس الأمن من طرف الأمم المتحدة عن طريق عدة مواد في ميثاق الأمم المتحدة بالقيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، ومنحت له عدة صلاحيات للقيام بذلك ،كاتخاذه لقرارات حول تدابير الواجب استعمالها لمنع حالات تهديد السلم ،وإزالة وقمع العدوان وله أن يقدم توصيات في ذلك ،وقد نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أن :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه " .[2]

لكن قبل قيام الأمم المتحدة بالإجراءات الواردة في المادتين 41 و42 من الميثاق ،فيمكن أن يفشل مجلس الأمن في تقرير ما إن كان هناك عدوان أو لا ومن بعد تتخذ الإجراءات ،كون أن قرار مجلس الأمن بوقوع عدوان يتم بإجماع الأعضاء الدائمين ،لكن من المعروف أن مصالح بعض الأعضاء متباينة وقد تصطدم بمصلحة العضو الأخر مما يؤدي إلى ظهور حق الفيتو للإطاحة بقرار مجلس الأمن وبالتالي يفشل الأخير في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولتفادي ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يسمى قرار الاتحاد من أجل السلم ،يحق فيه للجمعية العامة النظر في الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة .

أولا: تعريف نظام الأمن الجماعي

يطلق على نظام الأمن الجماعي هو ذلك التدخل الأممي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي يعتبر نائبا عن الجماعة الدولية ،وقد يكلف المنظمات الإقليمية للقيام بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين داخل نطاق إقليمي معين

[1] - بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص 285.
[2] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ، ص122.

تحت رقابته وإشرافه متى رأى بأن هذه المنظمة الإقليمية قادرة على القيام بالمهمة في أحسن الظروف .[1]

الأمن الجماعي هو الوظيفة الأساسية للمجلس، بل هو الباعث الأول على قيام ذلك التنظيم وجوهر الأمن الجماعي يتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين ،وتكون هذه المهمة مهمة الحفاظ على الأمن عند وقوع عدوان من جانب دولة أو أكثر على دولة أخرى أو مجموعة من الدول.

بناء على ذلك يقوم مجلس الأمن بالتدخل واتخاذ الإجراءات الواجبة لوقف العدوان ،وفرض العقاب على الدولة المعتدية عقابا جماعيا ،فقد جعل الميثاق مجلس الأمن وصيا على أمن وصيانة وسلامة المجتمع الدولي ،وجعل مهمة رد العدوان و إنزال العقاب بالمعتدي مهمة الجماعة الدولية بأسرها، ويعتبر المجلس نائبا شرعيا عنها في هذه المهمة ،فمجلس الأمن هو السلطة التنفيذية للأمم المتحدة ،حيث ركزت فيه منظمة الأمم المتحدة السلطات الرئيسية لتحقيق فكرة الأمن الجماعي ومن ثم تحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

تعتبر تدابير الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق استثناء هاما على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،إذ أن هذه التدابير قد تصل كحد أقصى إلى حد استعمال القوات العسكرية ،إذا لم تنجح التدابير غير العسكرية في إيقاف العدوان المرتكب من طرف الدولة المعتدية ،وما يميز هذه الإجراءات أنها تتخذ بعلم الأمم المتحدة ذاتها، ولا تكون تحت تصرف الدول حتى ولو كانت هذه الإجراءات تحت رقابة مجلس الأمن لأنه هو من يقرها ابتداء .[3]

من أحدث التعاريف للأمن نذكر تعريف " باري بوزان" أحد أبرز المتخصصين في الدراسات الأمنية " هو العمل على التحرر من التهديد" أما الجامعي الفرنسي " داريو باتيستا " " dario btista " فعرفه كما يلي :" الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية ،وبمعنى ذاتي فهو غياب الخوف من أن يكون تلك القيم محور هجوم ،وتتمثل هذه القيم في بقاء الدولة ،الاستقلال الوطني ،الوحدة الترابية ،الهوية الثقافية " [4] .

كما عرفه فريق الخبراء الذي كلفه الأمين العام للأمم المتحدة بهدف إعطاء مفهوم دقيق للأمن تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم 188 في الدورة 38 لعام 1983م:"الأمن من حيث

[1] - حازم محمد علتم، المنظمات الدولية الأممية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001،ص ص175،177.

[2] - علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ص114،115 .

[3] - مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ،ص ص70،71.

[4] - قلي أحمد ،قوات حفظ السلام ،دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية2013-2014،ص15.

المبدأ هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها ". [1]

لقد عرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي الأمن الجماعي باعتباره :" تعهد إيجابي من قبل مجموعة من الدول الأعضاء في منظمات دولية بالتكفل فيما بينها للمحافظة على السلام العالمي ،وتحريم الاستعمال غير الشرعي للقوة " .[2]

عرف الدكتور مفيد محمود شهاب أيضا نظام الأمن الجماعي على النحو التالي:" هو ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تظم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها البعض في حالة تعرض إحداها للهجوم".

ثانيا: الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي

إن نظام الأمن يقوم على عدة أسس ومقومات تشكل تعهدات إيجابية من طرف الدول المعنية ومن أهمها نذكر ما يلي:

1. حظر اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية إلا في صورتين: الصورة الأولى من خلال مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز الدولي المسؤول على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والصورة الثانية التي تتمثل في حالة الدفاع الشرعي والتي تكون وفق نص المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة .

2. حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في أحكام الفصل السادس من الميثاق بما يضمن تحقيق العدل والسلام وحكم القانون واحترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول، بالإضافة لاحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء .

3. توافر حياد و موضوعية نظام الأمن الجماعي ،فإذا أريد للأمن الجماعي أن يتحقق، يجب على الحكومات والشعوب أن تبدي مرونة في سياستها ،فالأمن الجماعي لا يعترف بالصداقات التقليدية ولا بالعداوات المتواصلة ،ولا يعترف بتحالفات مع وضد لأن العلاقات الدولية أصلها متغير. [3]

4. تقرير نظام فعال للجزاءات كفيل باحترام المبادئ والقيم الواردة في الميثاق ، وعليه يجب أن تكون القوة الجماعية قادرة على تحقيق الردع ،أي يجب أن يكون له الوسائل القسرية التي يمكن اللجوء إليها في حالة مواجهة الدول التي تخل بالالتزامات التي يفرضها

[1] - قلي أحمد ، المرجع السابق ،ص15.

[2] - محمد طلعت الغنيمي ،التنظيم الدولي والنظرية العامة ،منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1975،ص 91.

[3] - قلي أحمد ، المرجع السابق ،ص16 .

النظام ،والجزاءات على نوعين جزاءات غير عسكرية تتمثل في الجزاءات الدبلوماسية والمالية و الاقتصادية والنوع الثاني يتمثل في الجزاءات العسكرية والتي هي تتطلب استخدام القوة المسلحة في تنفيذها. [1]

ثالثا: الجهات المختصة بالحفاظ على الأمن الجماعي

1.إختصاصات أجهزة الأمم المتحدة .

1.1 مجلس الأمن :

كما أشرنا سابقا يتمتع مجلس الأمن بناء على نص المادة39 من الميثاق بسلطة الملاحظة وسلطة القرار، إذ يبدأ بمعاينة وجود الخطر الذي يهدد السلم والأمن أو أي إخلال به ويخضع هذه المعاينة لحق الاعتراض ، فإذا توصل المجلس إلى التقرير بوجود مثل هذه الحالة ،يقوم بتقديم التوصيات ويتخذ الإجراءات التي يراها لازمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . [2]

هذه الإجراءات قد تكون غير عسكرية وهذا حسب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة كاتخاذ مجموعة من التدابير الدبلوماسية والاقتصادية ووقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية جزئيا أو كليا ، أو تصل إلى تدابير عسكرية وذلك بنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية بأعمال عسكرية قصد الحفاظ على السلم والأمن الدولي ولإعادته لنصابه. [3]

2.1 الجمعية العامة :

بناء على أحكام المواد من 10 و 11 و 12 من ميثاق الأمم المتحدة ،يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم العالمي وصيانته ،ولتحقيق ذلك تقوم بتقديم التوصيات اللازمة للدول المعنية لمجلس الأمن ولكنها لا تستطيع اتخاذ تدابير فعالة وصارمة لوقف الخطر ،لأن هذه المهمة من اختصاص مجلس الأمن وحده ،ولكن بسبب الحالات التي قد يفشل فيها مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات اللازمة عندما لا يستطيع تقرير الحالة التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدولي وذلك عن طريق استخدام حق الفيتو من طرف إحدى الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ،وهنا الجمعية العامة يحق لها ذلك بموجب قرارها الشهير الخاص بالاتحاد من أجل السلم وذلك عند وقوع حالة من الحالات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي ولها أن تتخذ توصيات وتقدمها للدول الأعضاء

[1] - الاشعل عبد الله، النظريات العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ،1977،ص50.

[2] - بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص290.

[3] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ، ص124.

من أجل اتخاذ إجراءات لازمة لمنع هذا الخطر ،ومن بينها استعمال القوة المسلحة في حالة الضرورة ولسير هذا النظام فقد تقرر دعوة الجمعية العامة لدورة استثنائية وعاجلة في ظرف 24 ساعة .[1]

2 . دور الدول في وقف العدوان واتخاذ الإجراءات اللازمة:

إن إمكانية فشل منظمة الأمم المتحدة في اتخاذ القرار لتحديد الدول المعتدية و اتخاذ

الإجراءات اللازمة لرد العدوان أو للتوصل إلى إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء لتقديم التسهيلات التي تنظمها المادة 43 من الميثاق احتمال وارد، وقد تعرضت له المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه في حالة عدم الوصول إلى إبرام اتفاقات فإن الدول الكبرى وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من تصريح موسكو سوف تناقش أعضاء الأمم المتحدة الآخرين من أجل القيام باسم منظمة الأمم المتحدة بالتدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[2] .

لكن كيف لنا أن نتصور من هذه الدول الكبرى التي تمثل مجلس الأمن من قيامه بمهامه في مجال نظام الأمن الجماعي ،وذلك عن طريق حق الاعتراض ،أن تحافظ على السلم والأمن الدوليين باسم المنظمة في ظل المصالح المتضاربة لهذه الدول الكبرى .

لهذا يرى الأستاذ بوكرا إدريس أنه في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة فإن على الدول في إطار المنظمات الدولية الإقليمية أن تتحمل مسؤولية الحفاظ على السلم في المنطقة دون تدخل الدول الكبرى الذي تحول النزاع المحلي إلى نزاع عالمي وبالتالي تعريض السلم والأمن الدولي للخطر.

رابعا :تدابير قمع العدوان في ظل نظام الأمن الجماعي

لقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد سمح الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لذلك بصفته صاحب الاختصاص الأصيل، وتتلخص سلطات مجلس الأمن في هذا الميثاق في النقاط التالية:

1.التدخل واتخاذ تدابير مؤقتة غير عسكرية.

تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك

[1] - بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص292 .

[2] - بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص298 .

توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه ".[1]

بناء على نص هذه المادة يتأكد مجلس الأمن من وجود الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ويتخذ في ذلك قرار بإجماع الأعضاء الدائمين للمجلس ،ويتخذ بعد ذلك ما يراه من توصيات ،فالإجراء الأول الذي يقوم به هو تكيف النوع وإعطاؤه الوصف الذي يتناسب مع خطورته وكإجراء ثاني يصدر المجلس التوصية المناسبة للتعامل مع الموقف. [2]

تدخل مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يكون تدخلا مباشر ،لا ينتظر إخطاره من أطراف النزاع أو أي طرف أخر لا علاقة له بالنزاع ما دام أن الوضع الدولي في هذه الحالة يوصف بالتأزم ويمثل تهديد السلم والأمن الدوليين. [3]

كما أن إقدام مجلس الأمن على القيام بإجراءات بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدول التي تمثل خطر على السلم والأمن الدوليين ،لا يعتبر انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولا يمكن للدول المعتدية الاحتجاج بنص المادة الثانية في فقرتها السابعة ، بل أن نص المادة الثانية في الفقرة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة تلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للمنظمة وأجهزتها وخاصة مجلس الأمن في أي عمل يقوم به وفقا لأحكام ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة هذا من جهة ،ومن جهة أخرى يلزم الدول الأعضاء بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لدولة هي محل العقوبات فرضتها عليها المنظمة عن طريق أحد أجهزتها.[4]

تعتبر سلطات مجلس الأمن بناء على أحكام الفصل السابع متنوعة وواسعة ،نظرا لكون لا يوجد تحديد للأفعال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،حيث خطورة هذه السلطة تكمن في سلطته التقديرية في تكييف الوقائع بالإضافة إلى إصدار قرارات وتوصيات تتضمن تحديد نوع التدابير المتخذة ضد الدولة المخلة بالسلم والأمن الدوليين أو المعتدية .[5]

في هذا السياق يرى الأستاذ " بيار ماري دييبوي " "pierre marie Dupuy" أن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واستنادا إلى المادة 39 بأنه تكتسب قيمة قانونية إلزامية على سبيل الاستثناء ،وأن مجلس

---

[1] - المادة 39، ميثاق الأمم المتحدة، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الانترنيت: HTTP/www.org/arabic/aboutun /charter/chaouPter 7.HTM.

[2] - أبو الخير أحمد عطية ،القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1998/1997،ص ص812 –814.

[3] - عبد المعز عبد الغفار نجم ،الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1988،ص64.

[4] - قلي أحمد ، المرجع السابق ،ص16.

[5] - محمد سعيد دقاق ، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق ،ص106.

الأمن يصدر توصيات من أجل العمل على تطبيق التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة [1].

كمرحلة أولى بناء على نص المادة الأربعون من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير مؤقتة لتفادي تأزم الوضع بين المتنازعين ،و في هذا السياق فإن سلطة مجلس الأمن لا تتعدى سوى مطالبته من الأطراف المتنازعة بوقف إطلاق النار وسحب القوات المتقاتلة إلى ما وراء خطوط معينة أو إبرام الهدنة أو تدابير أخرى مماثلة. [2]

ثم كمرحلة ثانية ، لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير غير عسكرية بناء على المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تكون هذه التدابير أشد صرامة وحدة من تلك التي سبقتها ،وذلك لعدم امتثال الأطراف المتنازعة إلى مطالب مجلس الأمن ،وهذه التدابير تكون بوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية ،البحرية ،الجوية والبرية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .[3]

من النماذج العملية على تلك التدابير ؛ القرارات الصادرة من مجلس الأمن في 20 نوفمبر 1965م،16 ديسمبر 1966 م و 29 ماي 1967 م والتي وقع المجلس بمقتضاها جزاءات اقتصادية ضد روديسيا الجنوبية "زيمبابوي" حاليا بسبب إعلان الأقليات البيضاء في روديسيا عام 1965 م الاستقلال من جانب واحد عن بريطانيا ،واتخاذ التعديلات الدستورية المحققة لاستمرار سياسة الأقلية البيضاء العنصرية في داخل البلاد ،وذلك رغم التحذيرات من طرف الأمم المتحدة بأن هذا الاستقلال الذي حمل في طياته صفات التمييز العنصري يعد عملا غير مشروع لأنه يخالف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ويخالف مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،مما دفع مجلس الأمن إلى التدخل وتطبيق العقوبات الاقتصادية على هذا الإقليم ،وعلى إثر هذه القضية تم إنشاء لأول مرة جهاز ثانوي تابع لمجلس الأمن متمثل في لجنة العقوبات. [4]

يعتبر القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية أو أي تدابير يقررها ،تعتبر ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحتى غير الأعضاء فيها ،كما لا يجوز للدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه الالتزامات المترتبة على القرار بحجة أنها تنفذ التزامات ثنائية مترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي تربطها بالدولة المعتدية ،والأساس القانوني لذلك هو نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة الذي محتواه ما يلي " إذا

---

[1]- Pierre MARIE DUPUY , droit international public ,Dalloz,3 éme édition,Paris,1995,p435.

[2] - شهاب مفيد محمود، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ،ص ص292– 293 .

[3] - مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق ،ص71.

[4]- هنداوي حسام أحمد محمد ،حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، بدون دار و بلد النشر، 1994، ص86.

تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" [1] .

كذلك الحصار الاقتصادي ضد جمهورية يوغسلافيا ،يعد نموذجا أخر من نماذج التدابير غير العسكرية التي اتخذها مجلس الأمن وذلك نتيجة الإبادة العرقية التي قامت بها الحكومة اليوغسلافية ضد شعب البوسنة والهرسك ،وكانت هذه التدابير بناء على القرار رقم 757 المؤرخ في 10 ديسمبر 1991 م المتضمن الحصار الجوي على يوغسلافيا .

تبعا لذلك تم إنشاء لجنة العقوبات بموجب قرار رقم 724 المؤرخ في 10 ديسمبر1991م للسهر على تنفيذ جزاءات المقاطعة الاقتصادية[2].

2. اتخاذ تدابير وإجراءات عسكرية :

إذا لم تحقق التدابير غير العسكرية هدفها والمتمثل في إنهاء العدوان فللمجلس أن يقوم بعد ذلك بتدابير القمع والردع العسكرية طبقا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

باستقراء نص المادة 42 من الميثاق السالفة الذكر، نجد أنها تكشف صراحة عن الحق والسلطة الكاملة لمجلس الأمن في التدخل واللجوء إلى اتخاذ تدابير وإجراءات عسكرية في مواجهة الدول التي تواصل انتهاكها للالتزامات الدولية وتهدد السلم والأمن الدوليين ،وذلك لإحلال السلام وإعادة الأمور إلى نصابها .[3]

هذا النص يمثل في حد ذاته أقوى سلطة قد خولت لمجلس الأمن ،ألا وهي سلطة التدخل العسكري وذلك باسم الجماعة الدولية في تأديب الخارجين على مبدأ الشرعية الدولية واستخدام القوة العسكرية هو من أهم مظاهر السلطة ،إذ لم يسبق وأن حصل أي جهاز على تفويض من الجماعة الدولية باستخدام القوة العسكرية ضد دولة ذات سيادة ،بالإضافة إلى ذلك فإن القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن باستعمال القوة العسكرية هي ملزمة لكافة أعضاء الأمم المتحدة ،الذين يلتزمون بقبولها ومن ثم تنفيذها. [4]

هناك ملاحظة تتعلق بتتابع المادتين 41 الخاصة بالتدابير غير العسكرية والمادة 42 الخاصة بالتدابير العسكرية ،التي جاءت متتاليتين وكذلك العقوبات جاءت متدرجة ،فمن التدابير الأقل وطاء إلى الأكثر وطاء على الدول المعتدية ،وهذا التدرج والتتابع لا يعني أن مجلس الأمن ملزم به ،فهو غير ملزم باتخاذ التدابير غير العسكرية وإن لم تفد يلجأ إلى

[1] - المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] - Paul TAVERNIER, le comité des sanctions du conseil de sécurité ,instrument du nouvel ordre international, le cas des sanctions contre l'Irak, les actes du séminaire « le nouvel ordre internationale et les intérêts des pays du tiers monde » du24 au 26 mai 1993, Blida,pp79-80.

[3] - حازم محمد عتلم ،قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المرجع السابق ،ص‌ص77-79.

[4] - علي إبراهيم ،المنظمات الدولية ،النظرية العامة، الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص124.

التدابير العسكرية بل له الحرية المطلقة في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة للقيام بدوره في أحسن الظروف ،فيمكنه أن يلجأ مباشرة بالتدخل العسكري دون أن يسبق ذلك تدابير مؤقتة غير عسكرية المنصوص عليها في المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة .[1]

أما فيما يخص وسائل تنفيذ التدابير العسكرية تمت دراسة هذا الموضوع في المؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م، حيث توصل المجتمعون إلى تخصيص وحدات وطنية مسلحة توضع تحت تصرف الأمم المتحدة من أجل تحقيق المقاصد المحددة، ونظمت كيفية تشكيل وتسيير هذه الوحدات المواد من43إلى 47 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

تنص المادة 43 من الميثاق على ما يلي [3]:" يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ،أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق واتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك حق المرور ،يجب أن يحدد ذلك في الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقيات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن ،وتعقد بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعة من أعضاء الأمم المتحدة وتصادق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية " . يتضح من نص المادة43 من الميثاق أن يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة ،سواء بوضع وحدات عسكرية تحت يد مجلس الأمن ،أو بتقديم المساعدات الضرورية لهذه القوات، هذا الأمر يعني مشاركة هذه الدول مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في العملية العسكرية التي يقوم بها مجلس الأمن.[4]

وتتم هذه المشاركة بناء على طلب مجلس الأمن وذلك بإبرام الأخير اتفاقيات مع الدول التي يختارها للمشاركة في هذه العملية ،وهي ملزمة بتلبية دعوته ،وقد يبرم المجلس اتفاقيات مع دول غير أعضاء في الأمم المتحدة للقيام بهذه العملية العسكرية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. [5]

---

[1] - حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962،ص ص956–955.

[2] - الفار عبد الواحد محمد ،التنظيم الدولي، عالم الكتب ، القاهرة،1979،ص244.

[3] - الفار عبد الواحد محمد ،نفس المرجع والصفحة.

[4] - مادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

=Voir aussi : - Abdel Kader KACHER, De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier, quelques observations d'interpellation, Revue IDARA, une de relation internationales, p9.,1999-2000, centre de documentation et de recherche administratives, Alger, 2001

[5] - الاشعل عبد الله ، المرجع السابق ،ص37.

ساعد مجلس الأمن في وضع استراتيجية التدخل العسكري ،لجنة خاصة نصت المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة على إنشائها تعرف بلجنة أركان الحرب التي عرفتها المادة 47من ميثاق الأمم المتحدة فقرة 1 كما يلي :" تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن ولاستخدام القوات تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح بقدر المستطاع."

تعتبر لجنة أركان الحرب هي المسؤولة على توجيه القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف المجلس ،وهذه اللجنة تكون تحت إشراف المجلس ،كما يمكن أن تكون لجان فرعية لأركان الحرب تنشئها لجنة الأركان وذلك بتفويض من مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن. [1]

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما أبدت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مشاركتها في العملية العسكرية وهي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،ويطلب منها المساهمة في العملية العسكرية ،تستدعى هذه الأخيرة للمشاركة في مداولات مجلس الأمن الخاصة بتقرير هذه التدابير العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي، وذلك بناء على مبدأ لا عمل عسكري بدون تمثيل ،وهذا المبدأ تبناه ميثاق الأمم المتحدة. [2]

لكن في الواقع العملي ،مجلس الأمن لم يلجأ إلى حد الآن إلى استخدام رخصة مباشرة للتدخل للقيام بأعمال القمع العسكرية بمعرفته شخصيا ضد أي من الدول ،وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الإقليمية لم تلجأ لمباشرة إجراءات القمع تحت إشراف مجلس الأمن وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 53 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .[3]

الفرع الثالث: الدفاع الوقائي

الدفاع الوقائي مصطلح عسكري وقانوني يمثل مشكلة قديمة ومتجددة ويعني في المصطلحات العسكرية استخدام القوات العسكرية بمختلف أنواعها ابتداء لصد عدوان عسكري قادم من عدو، وهدف هذا الاستخدام إجهاض قدرات العدو العسكرية والقضاء عليها قبل استخدامها ضد الدولة المهاجمة، أما الاصطلاح القانوني للدفاع الوقائي فهو يعتبر

[1] - قلي أحمد، المرجع السابق ، ص31.

[2] - المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة ،فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة43،ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هدا العضو المسلحة.

[3] - حازم محمد علتم، قانون المنازعات المسلحة الدولية، المرجع السابق ، ص ص90-91.

اللجوء إلى استخدام القوة بشكل استباقي لصد عدوان وشيك أو حال على أحد الحقوق المحمية قانونا للدولة حماية لحق البقاء والدفاع عن النفس. [1]

أولا: مفهوم الدفاع الوقائي

1. تعريف مفهوم الدفاع الوقائي:

يعد الدفاع الوقائي من حيث الوصف استراتيجية عسكرية لحماية أمن الدولة الخارجي وذلك باستخدام وتوظيف كل القدرات العسكرية لتحقيق الهدف الذي بنيت عليه الاستراتيجية العسكرية ،ويعرف جميل عائل الجبوري الدفاع الوقائي بأنه قيام دولة بهجوم عسكري وفق خطط على دولة أخرى بينهما نزاع لتحقيق هدف من أهدافها السياسية، هذا الهدف يرتبط بتخطيط سياسة الدولة العليا. [2]

بذلك يكون الهدف من الدفاع الوقائي هو تحقيق هدف سياسي عن طريق تنفيذ هجوم عسكري ناجح من أجل المساومة على مسائل سياسية ،والهدف العسكري قد يكون إضعاف القدرات العسكرية للعدو بتحطيم بناه التحتية والمعدات العسكرية أو احتلال جزء من أراضيه ومن بعد استخدامها في المفاوضات كسلاح.

يعرف هيثم الكيلاني الدفاع الوقائي بأنه: " الهجوم المدبر من قبل دولة أخرى دون أن يكون هناك عدوان مسلح ،لغرض تدمير القوة العسكرية للدولة الموجه لها الضربة العسكرية". [3]

يرى المفكر العربي إسماعيل صبري مقلد أن الدفاع الوقائي يعتبر المظهر الرئيسي لتخطيط الاستراتيجية النووية على الأساس الهجومي البحت؛ حيث يسعى طرف معين إلى احتضان هذه الاستراتيجية التي تضمن إلحاق أكثر قدر ممكن من الدمار بالخصم ويعتبر ذلك بمثابة البديل الأفضل للاستراتيجية الدفاعية ،بغض النظر عن الإمكانات المستعملة من أجل نجاح هذه الاستراتيجية .[4]

---

[1] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي ،الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011،ص12.

[2] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع نفسه ، ص20.

[3] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع نفسه، ص25.

[4] - إسماعيل صبري مقلد ،" الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية "، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ، 1979،ص.124

يرى الباحث "صمويل هنتيغتون " Samuel Huntington "أن الدفاع الوقائي هو :"عمل عسكري تقوم به دولة ضد دول أخرى، وهذا من أجل منع حدوث تغير في ميزان القوى بين الدولتين، مما يؤدي إلى التقليل من الأمن العسكري للدولة الأولى ".[1]

يستخلص من هذا التعريف أن الدفاع الوقائي أو الحرب الوقائية أو الحرب الاستباقية كل لها نفس المعنى ،ترتبط بعنصرين أساسين هما عنصر توازن القوى والدافع الوقائي للحرب بمعنى أن الدولة تستخدم قوتها العسكرية لحماية أمنها وهو يعتبر دافع وقائي للحرب ،حتى لا يكون هناك تغير في موازين القوى عن طريق توجيه ضربات عسكرية للقوى الصاعدة حتى لا تتغير موازين القوى وبالتالي هذا التغيير يمثل خطرا على أمنها.

كما يعرفه الباحث "ميشال نوفاك" " michael novak" ،على أن الدفاع الوقائي :"هو ذلك الهجوم الأحادي الجانب الذي يقضي على تأثير إمكانية هجوم الخصم المحتمل في المستقبل، بمعنى أن القوة العسكرية تستخدم ضد بلد لمنع تهديد يمكن أن يطرحه في المستقبل ،والذي يثير مخاوف البلد المهاجم ،ليغدو السبب الحقيقي لهذه الحرب ليس في التهديد الحاضر من قبل الخصم ،وإنما الافتراض بنواياه الممكنة مستقبلا "[2].

كما يعرفه" martti koskenniemi":" بأنه ذلك الحق الذي يخولك استخدام القوة في حالة شعرت فيه أن سيادة أو استقلال دولتك معرض للخطر من قبل دولة أخرى". [3]

2. طبيعة الدفاع الوقائي و أساسه:

إن الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام هو جزء من الدفاع عن النفس في القانون الدولي العام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال نص المادة51 من الفصل السابع لذلك عند دراستنا لطبيعة الدفاع الوقائي وأساسه في القانون الدولي العام فإننا ندرس طبيعة الدفاع عن النفس وأساسه في نفس الوقت .

1.2 طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الجنائي :

يتصف الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي بالطابع الوقائي لأن الهدف من الدفاع الشرعي هو التصدي للخطر ومنع حدوثه ،فلا يمكن تصور دفاع شرعي بعد وقوع الاعتداء وانتهائه وإلا أعتبر ردة الفعل عن هذا الاعتداء سلوكا انتقاميا مجرما

---

[1] - jonathan renshon the psychological origins of preventive war » april 2006, available at : www.people.fas.harvard.edu/renshon- psychological %20origens %20 war pdf.

[2] - بن عمار إمام ،الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي ، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2008/2007،ص18.

[3] -عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق ،ص25 .

جنـائيـا ،ويعتبر الدفاع الشرعي تدبيرا مكملا للنظام العام ويمثل تأكيد احترام القانون الجنائي الذي يجرم فعل الاعتداء ويعده خرقا للقانون ويشكل الدفاع الشرعي هنا احتراما للقانون الجنائي لأنه يكون وفق نصوصه. [1]

1.1.2 نظرية الطبيعة الموحدة :

يرى أنصار هذه النظرية أن الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام يشكل تدبيرا استثنائيا على النظام العام الذي يحكم العلاقات الدولية، وإن الدولة التي تمارسه تمارس حقا هو ذات الحق الذي يمارسه الفرد في القانون الجنائي الداخلي.[2]

كما يؤكد الدكتور محمد محمود خلف أن هذا الحق يتمثل في ردة الفعل على خرق و عدم احترام النصوص الواردة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين، و يدعم ذلك فقهاء القانون الطبيعي حيث يقولوا بأنه يحق للدولة خرق قاعدة دولية لحماية نفسها.[3]

2.1.2 نظرية الطبيعة المزدوجة:

يؤكد أصحاب هذه النظرية أن هناك اختلاف بين الدفاع الشرعي في القانون الداخلي بصورة كبيرة عن الدفاع الوقائي عن النفس المطبق و المنصوص عليه في القانون الدولي العام، لكل منهما صفات خاصة يمتاز بها عن الأخر ،حيث الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام أكبر مجال في التطبيق و الممارسة لكون ممارسته تؤدي إلى حماية عدة حقوق من الانتهاك و يمتد ليدخل ضمن إطار أوسع منه هو حق المساعدة الذاتية الذي كان سائدا في فترة القانون الدولي التقليدي و الذي بمقتضاه تستخدم الدولة القوة لاسترداد العديد من الحقوق و حمايتها.

بينما يختلفان في كون الدفاع الشرعي في القانون الداخلي يتوقف بتدخل السلطات العامة و إلا يصبح عملا انتقاميا مجرما في القانون الجنائي الداخلي، على خلاف ذلك نجد أن الدفاع عن النفس يمكن أن يمارس بشكل وقائي استباقا للخطر و يمكن ممارسته عند تحقق الخطر و حصول العدوان سواء كان أثر هذا العدوان متوقفا مثل قصف جوي لإقليم ما و انسحاب هذه القوات الجوية، أو مستمرا حالة احتلال جزء من إقليم دولة ما، فهنا يمكن للدولة المعتدى عليها أو المهددة بالعدوان استخدام حقها في الدفاع عن نفسها في كلا الصورتين.[4]

---

[1] - محمد محمود خلف ،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة ،القاهرة 1973،ص118.

[2] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع السابق ،ص34.

[3] - محمد محمود خلف، المرجع السابق ، ص 377 .

[4] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق ، ص 36.

2.2 أساس الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام

لقد ظهر هناك رأيين حول مسألة الأساس القانوني للدفاع الوقائي في القانون العام فهناك نظرية الإكراه المعنوي و هناك نظرية المصالح المتعارضة و سنبين هاتين النظريتين كما يلي:

1.2.2 نظرية الإكراه المعنوي:

تستند هده النظرية إلى أن أساس الدفاع الوقائي هو تعرض الدولة الممارسة لحق الدفاع الوقائي إلى إكراه معنوي تجعلها تحت ضغط لا تستطيع أن تتفاداه إلا باستعمال القوة من أجل رد هذا الضغط و المحافظة على نفسها و هذا السلوك نابع من غريزتها في حب البقاء.[1]

2.2.2 نظرية المصالح المتعارضة:

يجد بعض الفقه أن أساس الدفاع الوقائي يتمثل في فكرة تعارض المصالح و تصارع مصلحتين ، مصلحة الدولة التي تهدد بالعدوان أو تقود به و مصلحة الدولة المدافعة عن نفسها و التي هي أجدر بالحماية من مصلحة الدولة التي تنتهك القانون الدولي حيث ترجع مصلحة المدافعة عن نفسها و في ذات الوقت تحقق مبادئ العدل و الإنصاف التي تعد من أهم مبادئ القانون الدولي، فالدولة بممارستها لحق الدفاع الوقائي لا تحمي مصلحتها فقط بل تحمي قيما و مصالح أسمى من تلك القواعد التي تخرقها عند ممارسة حق الدفاع الوقائي.[2]

بينما يرى الأستاذ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، أن فكرة المصالح المتعارضة المستمدة من القانون الجنائي الداخلي لا تنطبق و لا تقاس على القانون الدولي في اعتبارها كأساس لحق الدفاع الوقائي، و ذلك لانعدام وجود الجهة القانونية المستقلة التي توازن بين هاته المصالح المتعارضة كما هو الحال في القانون الداخلي، و قبول هذه الفكرة كأساس للدفاع الوقائي يفتح المجال واسعا أمام الدول الكبرى، للادعاء بأن مصلحتها هي الأرجح، و بالتالي لها حق التدخل عسكريا و من هنا يرجع العلاقات الدولية إلى عهد الاستعمار و الغزو و ترجيح قوة السلاح على قوة القانون.

إن أساس حق الدفاع الوقائي ينبع من كونه جزءا من حق الدولة بالبقاء و حماية نفسها، في حالة وجود ظروف قاهرة تهدد وجودها و لها أن تحارب مصدر هذا التهديد بكل الوسائل المتاحة و من ضمنها استخدام القوة المسلحة حتى تحافظ على بقائها، و لكن يجب

[1] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع السابق ، ص37.

[2] - محمد محمود خلف، المرجع السابق ، ص126.

تحديد مصدر الخطر المهدد على شكل يضمن عدم الاعتداء على سيادة و حقوق دول أخرى.[1]

ثانيا: الدفاع الوقائي في ميثاق الأمم المتحدة

لقد عرفنا الدفاع الوقائي سابقا على أنه صورة من الدفاع الشرعي عن النفس، يكون جوهره مواجهة عدوان وشيك الوقوع و ليس واقعا فعلا، و محور الجدل في هذه المسألة هو : هل يمكن في ظل نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ممارسة حق الدفاع الوقائي؟

لقد اختلف الفقه في تحديد ما إن كانت المادة 51 تشمل صورة من صور الدفاع الشرعي عن النفس و هو الدفاع الوقائي ،حيث انقسم الفقه في تفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة:

1-التفسير الضيق للمادة 51:

تفسر المادة 51 على أن الدفاع الشرعي عن النفس يحكمه عنصرين التماثل و التعاقب، حيث لا يمكن تصور دفاع شرعي ما لم يكن هناك عدوان مسلح أي رد الفعل بالسلاح، لا يكون إلا بالاعتداء على الدولة الممارسة لهذا الحق بالقوة المسلحة، أما بالنسبة لعنصر التعاقب يجب أن تكون ردة الفعل بعد وجود فعل الاعتداء أي استعمال حق الدفاع الشرعي الذي يعتبر ردة فعل على الاعتداء الذي وقع.[2]

كما يؤكد الدكتور محمد حافظ غانم هذه الفكرة بقوله : " لا يمكن التحجج بحالة الدفاع عن النفس إلا إذا كانت الدولة ضحيه هجوم مسلح و بالتالي لا يمكن الاعتداد بالدفاع الشرعي الوقائي، و أن الدفاع عن النفس غير مشروع إلا في حالة وقوع اعتداء مسلح.[3]

يقدم مؤيدو هذا الرأي أن نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة جاء بمصطلحات واسعة ليؤكد و يعزز المنع من استعمال القوة، و ذلك لأن واضعي الميثاق اتجهوا إلى أن يحتكر استخدام القوة المسلحة إلا من طرف منظمة الأمم المتحدة وحدها.

كما يزيد أصحاب هذا الرأي بالقول بأن ردة الفعل في الدفاع الشرعي تقاس على الفعل أو الاعتداء المرتكب ضد الدولة الممارسة لحق الدفاع، أي يجب أن يتناسب رد الفعل مع الفعل المرتكب، سواء كان هذا الفعل عبارة عن استخدام للقوة المسلحة أو غير ذلك و سواء كان هذا الفعل واقعا أو مهددا به، لكن في الدفاع الوقائي قاعدة التناسب لا تتوفر ، حيث لا

[1] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق ، ص 140.

[2] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع والصفحة نفسها.

[3] - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، جامعة الدول العربية، مصر، 1963، ص132.

يعرف مقدار القوة التي تستخدم و لا نوعها لتحديد مقدار ردة الفعل و نوعها حتى يتوافر شرط التناسب.[1]

2.التفسير الواسع للمادة51:

حسب أصحاب هذه النظرية أن النص الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس ،و ذلك في المادة 51 من الميثاق تعطى للدول الحق في ممارسة هذا الحق كما كان موجودا في القانون الدولي التقليدي السابق على الميثاق، حيث يشمل حق الدفاع عن النفس صورة الدفاع الوقائي في مواجهة التهديد باستخدام القوة المسلحة.

يبنى هذا التفكير كون أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أعطت الضوء الأخضر للدول في استعمال القوة المسلحة و ذلك حفاظا على السلم و الأمن الدوليين ، و يمتد ذلك لاستخدام الدولة القوة المسلحة لحماية حقها في البقاء و هذا الحق لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة و من أهمها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

بالإضافة إلى ذلك ، يرون أن المادة 51 نفسها هي التي كفلت حق الدفاع الوقائي ، حيث أكدت المادة على أن هذا الحق أصيل و طبيعي موجود في القانون الدولي و استدلوا بذلك بعبارة (inherent right) في النص الإنجليزي ، و العبارة (droit Natural) في النص الفرنسي، حيث معنى اللفظ الإنجليزي هو حق أصيل و معنى اللفظ في النص الفرنسي هو الحق الطبيعي، و بالتالي فهذا المعنيين هما دلالة واضحة على أن هذا الحق أصيل و طبيعي و غير قابل للانتقاص فلا يمكن لأية معاهدة دولية أو عرف دولي أن ينقص من حق الدول في الدفاع عن نفسها سواء بصورة وقائية أو بصورة لاحقة كرد فعل على الاعتداء.[2]

كذلك نجد السيد "Mack dougul" و هو من مؤيدي الدفاع الوقائي حيث قال : " بأنك لا تستطيع الانتظار حتى يصل الهجوم ليكون لك إمكانية الرد على هذا الاعتداء، لأن في هذا الحال سيكون الدفاع عن النفس بلا معنى، و ميثاق الأمم المتحدة ليس اتفاقية انتحار ، حيث من يعلم بوقوع الهجوم عليه و له إمكانية الرد لكن لا يرد على هذا الهجوم المتوقع إلا بعد أن يتكبد الخسائر فهنا كالإنسان الذي يقبل بالانتحار و ذلك بتسليم نفسه لشخص لإزهاق روحه".[3]

زيادة على ذلك استند أنصار هذه النظرية إلى حكم محكمة العدل في قضية" Corfu Canal" قناة "كورفو" في شرعية اتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة تهديد وشيك، و هذا ما

---

[1] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع السابق ، ص114.

[2] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع نفسه ، ص118.

[3] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع و الصفحة نفسها.

قامت به حكومة ألبانيا من استعدادات لمنع دخول السفن البريطانية العسكرية إلى قناة كورفو.

في الأخير، إن التفسير الواسع الذي يستند إلى فرضية تاريخية في اعتبار حق الدفاع عن النفس حقا طبيعيا لا يمكن التنازل عنه أو الذي يستند إلى غايته ،و الهدف من هذا الدفاع هو حماية حق البقاء يصلان إلى شرعية الدفاع الوقائي باعتباره صورة من صور الدفاع عن النفس المعترف به في القانون الدولي التقليدي و الذي لا يزال مقبولا في ظل ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ثالثا: التنظيم القانوني للدفاع الوقائي

يعتبر العرف من أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي و هذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، و لقد اعترفت المعاهدات الدولية السابقة لميثاق الأمم المتحدة بالحق العرفي الموجود في القانون الدولي التقليدي الذي يقبل حق الدفاع الوقائي، و إذا أقررنا باعتراف المعاهدات السابقة للميثاق و القانون الدولي العرفي بالحق في الدفاع الوقائي، فهل هذا القبول يتعارض مع المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على : " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها الأعضاء وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق."

إن تعريف العدوان سنة 1974م الذي اعتبر أن الهجوم المسلح ليس هو فقط الحالة الوحيدة لاستخدام القوة العسكرية بل هو إحدى صور العدوان، حيث هذه الأخيرة غير قابلة للحصر، و يمكن لمجلس الأمن و من خلال سلطته التقديرية أن يحدد صورا أخرى من صور استخدام القوة المسلحة بأنها عدوان.[3]

يستند التنظيم القانوني للدفاع الوقائي في ميثاق الأمم المتحدة و من ثم في القانون الدولي المعاصر على عنصرين: الأول هو الرد المباشر و السريع على حالات الهجوم المسلح ،أما العنصر الثاني فهو الرد الاستباقي على خطر التهديد الوشيك باستخدام القوة.

بالنسبة للعنصر أو الحالة الأولى فهي تنطبق عليها التفسير الحرفي للمادة 51 من الميثاق، أما في حالة الرد الاستباقي على خطر معين باستخدام القوة المسلحة، فما هي شروط الخطر التي يمكن الرد عليها استباقيا، و ما هي شروط الرد الاستباقي ،أي متى يكون مشروعا ؟ وما هي الجهة التي تفصل في شرعيته؟

---

[1] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق ، ص120.

[2] - المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد في روما في 1998/07/17. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm.

[3] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق ، ص126 .

1-شروط الخطر الذي يستلزم الرد الاستباقي:[1]

أ- خطر ناتج عن تهديد غير مشروع باستخدام القوة، و تمثل مخالفة الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية و المواثيق الدولية و من بينها أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على حالات استخدام القوة المسلحة ، عدم مشروعية هذا الاستخدام.

ب- التهديد يكون باستخدام قوة مسلحة يستلزم ردة فعل استباقية فلا يمكن ممارسة الدفاع الوقائي ضد تهديد اقتصادي أو سياسي أو نشاط غير مسلح أيا كان درجة فعاليته.

ت- حساسية الخطر الناتج عن التهديد باستعمال القوة المسلحة، و إقرار هذه الجسامة يكون من طرف الجهات السياسية للدولة المهددة بهذا الخطر الذي يحيط بحق معين يراد حمايته قانونا.

ث- خطر حقيقي حال و مباشر فالخطر يجب أن لا يكون مستقبليا، و نعني به أن الخطر في طريقه إلى الحدوث و لو لم يستخدم الرد الاستباقي ضده فإنه ينتهك الحق المحمي للدولة قانونا ، و تشير هنا وزيرة الخارجية الأمريكية « Condoolizza Rice » أن الرد الاستباقي :" استباق فعل التدمير الذي يقوم به عدوك ضدك" أي أن هذا الفعل إن لم تسبق و أن تقوم به قام به عدوك ضدك.

ج- أن يهدد الخطر مصلحة محمية قانونا، و لكن أي الحقوق هذه التي تستوجب هذا الرد، فأشار الأستاذ« Bowett » إلى عدة حقوق منها السلامة الإقليمية، الاستقلال السياسي، حماية المواطنين ، في حين أشار الأستاذ محمد محمود خلف إلى حقوق السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي و حق تقرير المصير، و يرى الأستاذ عبد العزيز رمضان علي الخطابي أن الحقوق المحمية التي تستوجب الدفاع الوقائي هي حق السلامة الإقليمية و حق الاستقلال السياسي لكونهما الحقين الذين حرم ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة ضدهما ،و كذلك بالنسبة لقرار تعريف العدوان لسنة 1974م.

2- شروط رد الفعل الاستباقي:[2]

أ- اللزوم:

إن قبول حق الدفاع الوقائي ،هو من أجل منح الدولة المهددة بالخطر فرصة القضاء على الخطر قبل أن يتحرك باتجاه إقليم الدولة و القضاء عليه في مكانه، لكن لا يكون هناك طريق أخر للقضاء على هذا الخطر و إلا اعتبر أن هذا الدفاع الوقائي غير شرعي.

[1] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع السابق ، ص128 .

[2] - محمد محمود خلف ، المرجع السابق ،ص132.

ب- توجيه ردة الفعل الاستباقي إلى مصدر التهديد دون تجاوز ذلك:

فلا يمكن أن يتجاوز إلى دولة أخرى متحالفة مع الدولة مصدر الخطر لكنها لم تساهم في هذا التهديد، بل حتى الدولة نفسها فالرد الاستباقي لا يكون ضد الأهداف المدنية أو المواطنين العزل بل يكون ضد القوات العسكرية التي هي مصدر الخطر و ذلك حتى لا ينتهك القانون الدولي الإنساني، و من ثم يعتبر رد الفعل الاستباقي غير مشروع.

ج - التناسب:

يعنى به أن رد الفعل في الدفاع الوقائي يكون بنفس حجم الخطر الذي يهدد الحق المحمي للدولة، فلا يمكن أن يتجاوزه؛ أي يكون الرد في نفس قوة الخطر المهدد للحق المحمي.[1]

د - إبلاغ مجلس الأمن:

يقع واجب إبلاغ مجلس الأمن على الدولة التي تمارس الدفاع الوقائي و كذلك على الدول التي لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من قيامها بهذا الإبلاغ، و الدفاع الوقائي كذلك يتوقف بمجرد قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن في هذه الحالة.

3- الجهة المختصة في تحديد شرعية الدفاع الوقائي:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة في تحديد شرعية الدفاع الوقائي من عدمه، حيث يقول الدكتور"بويت" "Bowett" أن ذلك واضح من المحاكم الجنائية الخاصة (نورمبرغ، طوكيو) حيث أقر المدعي العام البريطاني أن المحكمة هي التي تقدر إذا كان الدفاع شرعيا أو غير شرعي، و يشير الدكتور محمد محمود خلف الذي أشار أن المحكمة هي الفيصل النهائي حيث تقرر شرعية الفعل الممارس من طرف الدولة و تصنفه ضمن الدفاع الشرعي الوقائي أو تقر بأن الفعل لا يتوفر فيه الشروط المقررة في الدفاع الشرعي الوقائي، و بالتالي يعتبر الفعل جريمة دولية.

فبناء على ما سبق فإن الدولة لها كامل الحرية بتقدير حالة الدفاع الوقائـي و الحاجـة إليه ، لكن هذه السلطة التقديرية تخضع لجهة ثالثة تقدر مدى مشروعيتها ،و بناء على أحكام ميثاق الأمم المتحدة و بالضبط المادة 34 منه أن الجهة المسؤولة عن فحص أي موقف أو نزاع يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر هي مجلس الأمن.[2]

[1] - محمد محمود خلف، المرجع السابق،ص132.

[2] - المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

لكن مجلس الأمن بتركيبته السياسية زيادة على ذلك هيمنة الدول الكبرى عليه، فإن الأستاذ عبد العزيز رمضان علي الخطابي بناء على ذلك يقترح في مثل هذه المسائل القانونية و المعقدة و ذات أهمية كبيرة المتعلقة بمسألة الأمن و السلم الدوليين، أن يحيل مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية التي تعتبر الجهة المختصة في مجال القانون الدولي و القضاء الدولي، لتبدي رأيها الاستشاري في المسألة أو إنشاء لجنة من خبراء قانونيين تدرس ظروف و وقائع الحالة و تقدم رأيا استشاريا لمجلس الأمن الذي يقرر في الأخير مدى شرعية العمل لأنه يبقى الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل.[1]

قد مرت بمجلس الأمن حالات عديدة بررت بوصفها دفاعا وقائيا ؛ فقد تدخل مجلس الأمن لمنع تطور النزاع الأمريكي السوفيتي عام 1962 م في أزمة الصواريخ في كوبا، وكذلك قام بإدانة الانتهاكات المقترفة من طرف القوات المصرية و الإسرائيلية للهدنة الموقعة بين الطرفين في سنة 1967م، و كذلك أدان الغارة الإسرائيلية على مفاعل تموز العراقي سنة 1981.[2]

رابعا: التطبيق المعاصر للدفاع الوقائي

إن الأساس الذي ترتكز عليه نظرية الدفاع الوقائي يتمثل في فكرة الأمن القومي، وهي تتشابه مع فكرة المصالح الحيوية ،بل تعتبر هذه الأخيرة هي الهدف من أجله يتحقق ويتوفر الأمن القومي ،وفكرة الأمن القومي والمصالح الحيوية التي تحميها غير محددة لا في عناصرها ولا في أصولها، بل هي ترجع للسلطة التقديرية لأصحاب القرار السياسي في الدولة ،فمثلا استخدام القوة العسكرية غير محدد لا من حيث القوة ولا من حيث الشكل ولا المقدار، وهذه المصالح المحمية متعددة ومتشعبة ، وبناء على الأساس الذي يرتكز عليه الدفاع الوقائي ،فإنها ستكون قابلة للانكماش والتوسع تبعا للمتطلبات التي تلزمها عملية تحقيق الأمن القومي.

تتجلى التطبيقات المعاصرة للدفاع الوقائي، على حسب المبررات التي تحتج بها الدول الممارسة لحالة الدفاع الوقائي وهي كالآتي:

1. نشر الديمقراطية كمبرر للجوء إلى الدفاع الوقائي :

تعرف الديمقراطية بأنها حكومة الشعب بواسطة الشعب ولمصلحة الشعب ،وغالبا ما يتم الخلط بين الديمقراطية بوصفها نظام حكم وبين الحريات العامة كحرية العقيدة وحرية الرأي وتشكيل الأحزاب ، وتتحقق الديمقراطية عن طريق اختيار الشعب نواب منهم يتولون عنهم زمام الحكم ،وتتم هذه العملية عن طريق الانتخاب[3] ،لكن في حال غياب الديمقراطية

[1] - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق ، ص 134.

[2] - عبد العزيز علي الخطابي، المرجع نفسه، ص 135

[3] - محمد كامل ليلة، النظم السياسية" الدولة أو الحكومة"، دار الحامي للطباعة والنشر، دمشق، 1971، ص453.

وذلك عندما يستولي على السلطة حاكم مستبد من المسؤول عن تغيير هذا النظام المستبد إلى نظام حكم ديمقراطي وكيف يتم هذا التغير؟ حسب قواعد القانون الدولي؟

لقد منح القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة وتحديدا للشعوب المغلوبة على أمرها حق تقرير مصيرها الذي يعد بموجب المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة [1] ،من ضمن المقاصد والأهداف السياسة للأمم المتحدة ،وبناء على نص المادة السابعة قد فسر حق تقرير المصير تفسيرا واسعا حيث يدخل في مضمونه على حسب هذا التفسير:

- التخلص من كل أشكال الاحتلال الأجنبي.

- حرية تحديد المركز السياسي.

- حرية تحقيق الإنماء الاجتماعي و الاقتصادي. [2]

يحاول جانب من الفقه تضييق هذا التفسير ليشمل حالة واحدة وهي حق تقرير المصير في حالة التدخل الأجنبي فقط ،ولا يتخذ هذا الحق كحجة في ممارسة الشعب وحكومته الوطنية ولو كانت مستبدة ،لأن الاستقلال عن الوطن الأم من طرف الأقليات يؤدي إلى إضعاف الدول وتجزئتها وتحول الدول إلى دويلات. [3]

لقد استغلت الدول الكبرى حق تقرير المصير في مفهومه الواسع لتتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و ذلك عن طريق السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة39 من الميثاق لتقرر أن بعض المسائل التي كانت من السلطات الداخلية للدول بأنها ضمن نطاق الاختصاص العالمي للمنظمة الدولية ،وفي هذا الإطار تدخلت الأمم المتحدة عام 1991 م لحماية الأكراد في شمال العراق عبر إنشاء منطقة الملاذ الآمن التي يمنع الجيش العراقي من دخولها ،بعدما قام النظام العراقي الغير مرغوب فيه من قبل مسؤولي البيت الأبيض في فترة حكم بوش الأب بتوظيف أسلحة ممنوعة دوليا ضد أفراد شعبه من المعارضين في مارس 1988م،إلى جانب توظيف القنابل الانشطارية وكذا الغازات السامة التي تسببت في مقتل ما يقرب عن خمسة ألاف مواطن كردي.[4]

لقد ورد في مقال "لبراهام فولر" نائب رئيس مجلس الاستخبارات القومي في وكالة المخابرات المركزية الأسبق ثلاث مسائل تتعلق بنظام صدام حسين :

---

[1] - المادة 1 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] - عبد العزيز علي الخطابي، المرجع السابق ، ص 156 .

[3] - محمد سعيد الدقاق ،الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الثانية ، 1978،ص79.

[4] - بن عمار إمام ، المرجع السابق ،ص121.

- إن نظام صدام حسين يضطهد شعبه بصورة بشعة، ويحتل المرتبة الأولى من بين الأنظمة العربية التي تمارس هذا الاضطهاد.

- الرئيس العراقي أدخل بلاده في حربين كبيرتين وغير مبررتين ضد الكويت وإيران مما أدى إلى مقتل مليون عراقي، فالشعب العراقي ليس بحاجة إلى هذا النوع من المغامرة.

- النظام العراقي منع بلده من ترأس البلدان العربية في العلاقات الدولية ،كون العراق له إمكانات كبيرة من الناحية الجغرافية والحضارية والمواد الأولية كانت قد تدفعه لتصدر المراكز الأولى اقتصاديا وعسكريا وسياسيا لو كانت هناك حرية وانفتاح أكثر نحو الخارج.[1]

لذلك إدارة بوش قد وضعت تغيير النظام من أولوياتها ضمن الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط عن طريق السياسة الخارجية ، حيث تواصلت مع القوة العسكرية لتحقيق ذلك ،وهذا الاتجاه المتطرف من الإدارة الأمريكية الرامي لإزالة أنظمة معينة تختلف ومصالحها ولو بالقوة المسلحة بقيادة المحافظين الجدد ،الذي في نظرهم أن العمل الوقائي يكون حلا لمشكلات سياسية معينة لا يمكن حلها إلا عن طريق التدخل العسكري لتغيير نظام الحكم ،وذلك من أجل إدخال الديمقراطية إلى العراق.[2]

لا نعتقد أن وجود نظام استبدادي في دولة ما يعد تهديدا لأمن دولة أخرى خاصة إذا ما ذهبت أنظار هذا النظام الدكتاتوري إلى مسألة تكريس استبداده وقمع شعبه ومصادرة حقوقه ،هذا من جهة ومن جهة أخرى هذه التدخلات العسكرية من أجل الديمقراطية لم تجلب لهذه الدول سوى الموت والتشريد والقضاء على البنى التحتية ولم يتقدم العراق إلى الأمام بالتدخل الأمريكي بل تقدم خطوتين إلى الوراء.

2. مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل كمبرر للدفاع الوقائي :

تعد أسلحة الدمار الشامل من أكبر المسائل القانونية و أخطرها في العلاقات الدولية نظرا لانتشار هذه الأسلحة في كثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية ،وأصبحت تشكل خطرا أكبر عند نشوب أي حرب فيمكن أن تستخدم فيها هذه الأسلحة المدمرة للبشر والبيئة والعمران[3] ،لكن هل يمكن للتدخل عن طريق الدفاع الوقائي أن يزيل أو يحد من خطر هذه الأسلحة على السلم والأمن الدوليين؟

---

[1] - براهام فولر، " طبيعة المشكلة العراقية "2015/02/28 متوفر على الرابط :
Htp :www.ALJAZIRA .net/in plethep/iraq-coummtedown/2002/07/07.

[2] - عبد العزيز علي الخطابي، المرجع السابق ، ص164.

[3]- Jozef GOLDBLAT, le TNP deux ans après sa prorogation, le droit international des armes nucléaires, édition pedone, Paris, 1998, p29.

لكن في بادئ الأمر يجب معرفة أسلحة الدمار الشامل ولقد عددها الأستاذ عبد العزيز علي الخطابي كالآتي :

أ) الأسلحة الذرية وتشمل الأسلحة النووية والهيدروجينية.

ب) الأسلحة الكيماوية.

ج) الأسلحة البيولوجية .

د) الصواريخ ذات المدى المتوسط والبعيد والقادرة على حمل رؤوس نووية وكيماوية وبيولوجية .

إن إنتاج مثل هذه الأسلحة ذات التدمير الشامل واستخدامها لم يصبح أمرا صعبا، لرخص تكلفة الإنتاج ولسهولة استغلال المنجزات العلمية في هذا المجال ،وعند التطرق للقيود القانونية المفروضة على هذه الأسلحة نجد برتوكول جينيف لسنة 1925 م قد حرم الاستعمال الأول لهذه الأسلحة، ويستند البرتوكول إلى قانون عرفي قديم يمنع استخدام مثل هذه الأسلحة في أي نزاع مسلح وقد قننته اتفاقيات لاهاي 1907/1889م.

ففي سنة 1993 م وضعت اتفاقية حظر استخدام و إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، و وقعت الاتفاقية في باريس وصادقت عليها 111 دولة[1].

تعتبر العراق من أكبر الدول الذي مورس ضدها الدفاع الوقائي بسبب اتهامه بامتلاك أسلحة نووية خطيرة ، ومن بينها الضربة الاستباقية الإسرائيلية ضد مفاعل تموز النووي في العراق سنة 1981م،والذي كان جاريا إنشاؤه في منطقة "تويثة "التي تقع جنوبي شرق العاصمة بغداد، ولم يتم الإعلان عن هذا الهجوم الذي نجح في تدمير المفاعل النووي إلا بعد ظهر اليوم الموالي للهجوم ،وقد بررت الجهة الإسرائيلية هذا الهجوم في الخطاب الموجه إلى الرأي العام كما جاء في الخطاب لإعلان مسؤوليتها عن القيام بهجمة عسكرية ضد هذا المفاعل ،لأن القوات والقيادة العسكرية الإسرائيلية كانت تتابع مند زمن بعيد وبقلق شديد هذا المفاعل النووي بتموز ،وقد أخبرتنا مصادر موثوقة غير مسؤولة أنه كان معد لإنتاج القنابل النووية والتي كانت هدفها الأول إسرائيل، وقد صرح بذلك حاكم العراق وذلك بعد تعرضه لهجمات من طرف الإيرانيين، حيث أبدى صدام حسين أنه لمن الحماقة أن يهاجم الإيرانيون المفاعل، لأنه كان سيبنى ليستخدم ضد إسرائيل وحدها ،وقد زودتنا مصادر موثوقة بأن إتمام المفاعل سيكون إما في بداية جويلية 1981 م أو بداية سبتمبر من نفس السنة ،وفي خلال فترة قصيرة يصبح المفاعل قد أصبح جاهزا لصنع القنابل النووية وفي مثل هذه الظروف لا يمكن لأي حكومة إسرائيلية أن تقرر نسفه ،لأن ذلك

[1] - عبد العزيز علي الخطابي ،المرجع السابق،ص174.

سينتج عنه كمية كبيرة من الإشعاعات فوق مدينة بغداد ويكونوا مواطنوها الأبرياء قد أوذوا.[1]

لقد أدان كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،الضربة الاستباقية الإسرائيلية ضد المفاعل النووي في العراق.

إن الحل القانوني يكمن بقيام الوكالة الدولية لطاقة الذرية بإخطار مجلس الأمن بأي نشاط دولي يخالف أحكام اتفاقية حضر الأسلحة النووية ،وكذلك قيام منظمة حضر الأسلحة الكيماوية بنفس الإخطار لمجلس الأمن الذي يتخذ ما يراه ضروريا من تدابير وإجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى إمكانية إخطار الدول التي تظن أنها مستهدفة من جراء قيام دولة أخرى بإجراءات تخالف أحكام اتفاقية حضر الأسلحة النووية أو أي خطر من قبيل ذلك مجلس الأمن الدولي الذي تعلنه بذلك ،بالإضافة لقيامها بالإجراءات الدفاعية الضرورية ،كما لها أن تطلب إيضاحات دولية عن أسباب هذا التسلح وأهدافه.[2]

3. مكافحة الإرهاب كمبرر للدفاع الوقائي:

يعتبر الإرهاب ظاهرة معقدة وخطيرة تواجه المجتمع الدولي مند زمن بعيد ،ويعرف الإرهاب بأنه العنف السياسي الذي يوجهه الأفراد ضد الدولة[3]،ولكن الإرهاب لا يهدف إلى تحقيق مقصد سياسي فقط ،بل تتعدد الأهداف باختلاف الجهة التي تستخدم العنف ورغبتها من وراء ذلك الاستخدام الذي قد لا يقتصر على هدف سياسي ، فقد تكون الجهة المستخدمة للعنف واقعة تحت اضطهاد ديني أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو حتى لأسباب نفسية فينجر عنها أعمال إرهابية ،وبالتالي الإرهاب هو عنف منظم أو تهديد بعنف منظم تقوم به دولة أو جماعة أو أفراد ضد أهداف عامة ،بقصد تحقيق غايات معينة للجهة القائمة بالعنف. [4]

ازدادت خطورة الإرهاب بعد الهجمات الموجهة ضد أمريكا في 11سبتمبر 2001م وفي الفترة المعاصرة ،كون الإرهاب الجديد له إمكانات جد متطورة في القيام بأعماله العسكرية وذلك عن طريق الأسلحة الكيماوية أو النووية ، ويطلق بعض الأساتذة الغربيين على الإرهاب المستخدم للأسلحة الكيماوية أو النووية "بالإرهاب المدمر" وذلك نظرا لسهولة حصول هذه المنظمات الإرهابية على هذه الأسلحة ،حيث في التقرير الذي قدمه

---

[1] - جميل محمد حسن ،المقدمة في القانون الدولي الإنساني، ص210، نظر يوم:2015/02/15في الموقع: WWW .pdf.factory.com .

[2] - عبدالعزيز علي الخطابي، المرجع السابق، ص174.

[3] - سهيل حسين الفتلاوي ،الإرهاب والإرهاب الدولي ،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،2002،ص05.

[4] - عبد العزيز علي الخطابي، المرجع السابق ، ص179.

الفريق العامل في إطار السياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب ،أشارت الفقرة 34 من التقرير إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة للأسلحة المصنعة ونوعيتها وبالتالي لا يمكن كذلك إحصاء كمية ونوعية الأسلحة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها.

لقد أقر مجلس الأمن الدولي مشروعية الدفاع عن النفس في مواجهة الإرهاب عن طريق القرار رقم1383 في أعقاب 09/11/ 2001م،لكن بالنسبة للدفاع الوقائي يعترف به المفكرون الأمريكيون ويتبنوه وخاصة ما يسمى الإرهاب المدمر ،ويشير "casey " إلى صحة الاستخدام الاستباقي للدفاع عن النفس لعدم إمكانية انتظار حدوث الهجوم الإرهابي ثم من بعد يستخدم حق الدفاع عن النفس، وذلك لأنه لا يمكن أن يوقف الخطر الذي يحدثه الإرهاب وخاصة إذا كان الهجوم بنفس القوة التي جاءت بها الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر ،ويصف هذا الاستخدام الاستباقي بأنه مشروع وغير مخالف للقانون الدولي.[1]

بناء على هذا استندت الإدارة الأمريكية في حربها على العراق على فكرة أساسية وهي أن وقوع أسلحة خطيرة في أيدي جماعات إرهابية يعد أمرا كارثيا من جهة ،ويهدد الأمن القومي الأمريكي من جهة ثانية، واستعدت لتحضير وتجهيز القوات العسكرية لتوجيه ضربة عسكرية ضده وبحجة دعمه للإرهاب وارتباطهم به ،وكان ذلك في عهد كلينتون من طرف المحافظين الجدد، وبتولي الرئيس بوش الابن السلطة استمر هذا السيناريو، وبعد أحداث 11 سبتمبر2001 م أعلن بوش اشتراك الرئيس العراقي فيها ومنذ هذا الإعلان صار واضح أن مختلف الشخصيات الفاعلة في الإدارة الأمريكية تتوجه إلى تنفيذ ضربة عسكرية ضد العراق وذلك بتهمة دعم الإرهاب وضرورة إسقاط نظام الحكم برئاسة الرئيس العراقي صدام حسين ،وظهر هذا جليا في قول الرئيس بوش "نحن نعلم أن العراق والقاعدة لهما اتصالات ذات مستوى عالي تعود إلى عقد سابق من الزمن ،فبعض قادة القاعدة الفارين من أفغانستان قد ذهبوا للعراق ومن بينهم زعيم القاعدة على مستوى من الأهمية الذي تلقى علاجا طبيا ببغداد والذي خطط للهجمات ...لقد علمنا أن العراق عمل على تكوين أعضاء القاعدة من أجل صنع قنابل الغاز السامة و الفتاكة ...العراق يمكن أن يقرر في أية لحظة توفير سلاح بيولوجي أو كيماوي لجماعة إرهابية ".[2]

قام الرئيس الأمريكي بإعلان الحرب على العراق بموافقة الكونجرس في 2001/09/14م، داعيا بشكل صريح إلى توجيه ضربة عسكرية على أي دولة أو منظمة أو أشخاص خططوا وارتكبوا هجمات إرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية .

[1] - عبد العزيز علي الخطابي، المرجع السابق ، ص188.

[2] - بن عمار إمام ، المرجع السابق ،ص112.

تمت الهجمات العسكرية في مارس 2003 م، حيث أعلن الرئيس الأمريكي بوش الابن أن بلاده ليس في حاجة إلى موافقة مجلس الأمن لشن الحرب ضد العراق و أنها ليست قلقة من دخول الحرب دون موافقة الأمم المتحدة. [1]

إن الحرب الاستباقية التي انتهجتها الإدارة الأمريكية بزعامة بوش الابن، كانت مخالفة لشرعية الدولية وهي إنكار لكل الجهود التي بذلت من جانب الكثير من السياسيين ورجال الفقه خلال القرن العشرين ، للقضاء على حق الدول في شن الحروب وتحقيق أهداف ومقاصد تحكم مصالحها الضيقة وتضيع المصالح الدولية واعتبرت هذه الحرب الاستباقية وسيلة لإعلاء شأن استخدام القوة العسكرية لفض النزاعات ما بين الدول وتحقيق أهدافها [2].

إذا كانت الحرب ضد الإرهاب كما تزعم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ،فكانا على الدولتين مطالبة العراق بتسليم هؤلاء الإرهابيين ، أضف إلى ذلك أن مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس ،كما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية ،يتطلب أن تقوم هذه الدولة بكافة الإجراءات والتدابير الأمنية لتأمين حدودها ،وليس القيام بدون مبرر بعمليات عسكرية ضد العراق.

تعتبر ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي كما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في إمكانية استخدام القوة العسكرية ضد الدولة التي لم تهاجم لضمان عدم مهاجمتها ،مما يؤدي بهذا المفهوم إلى ظهور احتلال لهذه الدولة واستمرار الاعتداء عليها، وهذا السلوك مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص نص المادة 51 التي تنظم الدفاع الشرعي، والتي تؤكد على وجود هجوم ليكون هناك رد فعل في إطار الدفاع الشرعي لإيقاف هذا الهجوم، وليس لمواصلة الاعتداء على الدولة المعتدية وإلا أصبح استخدام القوات المسلحة غير شرعي. [3]

لا يوجد في القانون الدولي ما يبيح القيام بحرب وقائية مبنية على شكوك ومعلومات غير مؤكدة ،يشترط لهذه الحرب الاستباقية أن يكون هناك تهديد أمني مباشر على الدولة، وذلك بقيام الدولة الممثلة للخطر بأعمال عسكرية أولية ضد الدول التي تدعي بممارسة حق الدفاع الوقائي. [4]

---

[1] - سعادي محمد ، المرجع السابق ،ص116.

[2] - لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013 ،ص42.

[3] - محسن علي جاد ،الغزو الأمريكي البريطاني على العراق من وجهة القانون الدولي ،سقوط الحرب الوقائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ،2005 ،ص156.

[4] - منتصر حمودة ،الإرهاب الدولي "جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2006،ص444.

إن حق الدفاع الشرعي يفرض على الدولة ضحية الاعتداء أن تخطر مجلس الأمن الدولي بتعرضها للاعتداء فور وقوعه، وتتوقف عن أي عمل أو تدابير عسكرية بمجرد تدخل مجلس الأمن الدولي إلا في إطار التدابير الذي يراها ،على عكس نظرية الدفاع الوقائي لا يمكن أن تكون إلا خارج نطاق الأمم المتحدة ،بل يكون استخدام القوة العسكرية عند الضرورة رغما عنها وفي حالة عدم موافقتها وهذا ما نص عليه الرئيس الأمريكي بوش كما سبق ذكره أنه ليست في حاجة إلى موافقة الأمم المتحدة.[1]

يشكل هذا بالنسبة إلى "مايكل غلينيون " الخبير الأمريكي في العلاقات الدولية ،انعطاف سياسي في تاريخ العلاقات الدولية ،حيث شكلت الحرب الأمريكية على العراق نهاية تجربة كبيرة التي تهدف إلى إخضاع مبدأ ممارسة القوة لسيادة القانون، وبذلك لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها ملزمة باحترام القانون الدولي طالما أنه لا يتوافق مع مصالحها وأهدافها ،وقد لجأت لتبرير ممارستها تلك إلى مفهوم الحرب الوقائية الملائم لهذا النهج ،والذي دافع عنه جورج بوش الابن في وثيقة استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية.[2]

خامسا: أساليب الدفاع الوقائي

إن مبررات الدفاع الوقائي متعددة ويتعدد معها أساليب اللجوء إليه ،حيث يمكن التعامل مع أي تهديد بأكثر من أسلوب وحسب درجة نمو التهديد وخطورته ،لذا يوجد وسائل لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، وأساليب أخرى تتضمن استخدام القوة المسلحة ولذلك سنتناول هذين النوعين كالآتي :

1. وسائل لا تتضمن استخدام القوة: وتتنوع وسائل الدفاع الوقائي التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وأهمها:

1.1الاجراءات الدبلوماسية :

تعتبر الدبلوماسية الوقائية من بين الأساليب المستجدة لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية ،وقد عرفها الدكتور بطرس غالي على أنها :" هي مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين اتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلا أو منع تطورها وتحويلها إلى صراعات مسلحة أو وقف انتشارها إلى أطراف أخرى والعمل على حصارها في حدود أطرافها الأصلية "[3] ،حيث تلعب الدبلوماسية الوقائية دورا كبيرا في جميع أنشطة الأمم المتحدة، ومن أشد أنواع الدبلوماسية الوقائية دقة ،هي الدبلوماسية التي تسعى إلى تحقيق

[1] - محسن علي جاد، المرجع السابق ، ص ص 157،158.

[2] - لونيسي علي، المرجع السابق ، ص333.

[3] - بطرس غالي ،أجندة السلام، تقرير الأمين العام سنة1992 بتاريخ 17 جوان1992 ،الأمم المتحدة لجنة بناء السلام ،أطلع عليه يوم :2015/03/12 في الموقع التالي:
.www.un.org/ar/peacebuilding/doc-hisdocs.shtml.a1471277/daccess

المصلحة بين قوى سياسية متخاصمة ،داخل بلد ما بأمل منع الصراعات أو منعها من القيام التي إن تركت تتفاقم ،وتشكل بمرور الوقت تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

لقد تضمن التقرير الصادر من الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي المؤرخ في 17جوان 1992 م عدة مقترحات لتطوير الدبلوماسية الوقائية في عدة إجراءات وتدابير من بينها تدابير لبناء الثقة قبل النزاع وتقصي الحقائق عند بداية النزاع وقبل تفاقمه للحد من الأزمة وأضاف كذلك ،إنشاء شبكة الانذار المبكر ،والنشر الوقائي للقوات كإجراء وقائي من استخدام الأطراف المتنازعة للقوة أو إنشاء منطقة منزوعة السلاح ،لضمان صدور أي سلوك يخل بالسلم والأمن الدوليين.

تهدف الدبلوماسية إلى صنع السلام وذلك عن طريق فرض عقوبات اقتصادية وإنشاء وحدات لحفظ السلام وتطويرها لتصبح قوات لحماية قوافل الإغاثة، بالإضافة إلى بناء السلام بعد انتهاء الصراع [1]،عن طريق إجراءات وتدابير تقوم بها الأمم المتحدة لضمان تثبيت التسوية وضمان عدم العودة إلى الصراع من جديد عن طريق التعاون المتواصل لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن الدبلوماسية الجزائرية لها دور كبير في حل عدة أزمات ،وقد ناضلت من أجل الحل السلمي للنزاعات في مختلف مناطق العالم والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق وساطتها المباشرة وغير المباشرة في النزاع ومن بينها النزاع الإثيوبي الإيريتري والمبذولة لإيجاد حل بين الفرقاء الماليين وسنتناوله كما يلي:

1.1.1 الدبلوماسية الجزائرية في النزاع الإيريتري الإثيوبي:

خلال مؤتمر رؤساء الدول 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية بالجزائر ،ما بين 12الى 1999/07/14 م ،تحركت الدبلوماسية الجزائرية لاحتواء هذا النزاع وذلك انطلاقا من إيمانها وتجسيد مبدأ التسوية السلمية للنزاعات ،حيث طرحت وثيقة بخصوص تسوية النزاع الإثيوبي و الإيريتري ونصت على عدة نقاط نذكر أهمها :[2]

- التزام الحكومة الإرتيرية بإعادة نشر قواتها خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد تاريخ 1998/05/06م.

- التزام الحكومة الإثيوبية بإعادة نشر قواتها خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد تاريخ1999/02/06م،أو لم تكن تحت إداراتها المدنية قبل 1998/05/06م.

[1] - حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والامن الدوليين ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2011-2012 ،85 .

[2] - لحلوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجيستر، في القانون الجنائي الدولي جامعة سعد دحلب البليدة،2004 ، ص77.

- التزام الطرفين بوقف العمليات العسكرية ،أو أي شكل من أشكال الادعاءات المحرضة التي تدعو إلى القتال، وقد وقعت إريتريا على هذه الوثيقة أثناء انعقاد القمة ،بينما تحفظت إثيوبيا عن التوقيع بالرغم من موافقتها المبدئية بحجة دراستها في العاصمة الإثيوبية والرد عليها لاحقا.

في هذا الإطار كلفت القمة الإفريقية الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بمتابعة المساعي والجهود لحل النزاع سلميا.

بعد انتهاء القمة سافر السيد أويحي المبعوث الرسمي لسيد عبد العزيز بوتفليقة إلى عاصمتي الدولتين في الفترة الممتدة ما بين 22 إلى 25 جويية1999م ،أي جرت محادثات مع رئيسي الدولتين المتنازعتين بطرح ومناقشة توصيات قمة الجزائر خاصة الاتفاق الإطار للمنظمة الخاص بحل النزاع وقد أكدت إريتريا على التزامها بالاتفاق واستعدادها لتطبيقه، أما إثيوبيا فرفضت التوقيع على الاتفاق مبدية تحفظا على بعض البنود. [1]

لقد قام المبعوث الشخصي للرئيس عبد العزيز بوتفليقة السيد أحمد أويحيى بعدة جولات أخرها كانت في الفترة ما بين 02/24 إلى 2000/03/04م ،التي نتج عنها قبول الطرف الإثيوبي بما ورد في الوثيقة غير الرسمية التي أرسلها الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة في ديسمبر 1999م، أما إريتريا فقد تمسكت بالصيغة الأولى وأمام هذا الاختلاف الطفيف ،أدى بالطرفين للدخول في مفاوضات غير مباشرة في الجزائر وكان ذلك عبر جولتين، وبعد جهود كبيرة من الدبلوماسية الجزائرية تم قبول مقترحات الوساطة الجزائرية في 2000/12/12م،أين تكللت جهود الدبلوماسية الجزائرية بتوقيع اتفاق السلم وفي هذه المناسبة ألقى الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة كلمة مؤكدا فيها أن اتفاق السلام نموذج يجب أن يقتدى به في حل النزاعات ،والقضاء على بؤر التوتر في إفريقيا .[2]

2.1.1 الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع المالي

تمكنت الدبلوماسية الجزائرية بعد ثمانية أشهر من المفاوضات بين حكومة مالي وست مجموعات مسلحة من شمال هذا البلد ،من انتزاع اتفاق السلام حيث تم التوقيع عليه

[1] - تقرير بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا و إريتريا المؤرخ في 2000/06/30 ،(S/2000/643) لمجلس الأمن، اطلع عليه يوم:2015/02/01 في الموقع:
.http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmee/background.html

[2] - نور الدين قلاله، مباحثات الجزائر حول النزاع الأثيوبي الاريتيري، الخبر ،العدد 2877،2000/06/04 ،ص09،اطلع عليه يوم:2015/02/01 في الموقع:
.http://www.khabarpress.com

بالأحرف الأولى في فندق الأوراسي في العاصمة صباح الأحد2015/03/01 ، على أن يوقع عليها لاحقا أطراف النزاع في العاصمة المالية بماكو في تاريخ لم يحدد بعد.[1]

يهدف الاتفاق الموقع إلى إيجاد توازن بين مطلبي السيادة والحكم الذاتي المتناقضين، ويدعو النص إلى إعادة بناء الوحدة الوطنية للبلاد، على قواعد تحترم وحدة أراضيها وثقافتها المتنوعة.

صرح رئيس "المينوسما " إحدى المنظمات الدولية الملتزمة في إطار الحوار المالي الشامل "منصف منجي "بأن التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق السلام والمصالحة الوطنية المنبثقة على مسار الجزائر يمثل قاعدة متينة لإرساء سلم مستدام ومصالحة وطنية .[2]

بدوره وصف الممثل السامي للاتحاد الأوروبي من أجل الساحل ومالي " ميشال ريفران " الاتفاق بالواقعي والبراغماتي من أجل عودة السلام والاستقرار في مالي و المنطقة، موضحا أن المجتمع الدولي لاسيما الاتحاد الأوروبي رافق مالي و يستمر في مرافقته إلى حين عودة السلام و الاستقرار.

كما أشاد ممثل الاتحاد الإفريقي من أجل الساحل و مالي "بيار بويويا "بهذه المرحلة الحاسمة من مسار الجزائر بالرغم من المفاوضات الصعبة و الحساسة ،مؤكدا أن الاتحاد الإفريقي سيضع كل خبرته تحت التصرف لمرافقة الماليين لتسهيل تطبيق هذا الاتفاق من أجل عودة السلام و الاستقرار في مالي.[3]

2.1 المساعدات الخارجية:

تقدم الدول لبعضها مساعدات خارجية في عدة مجالات اجتماعية و عسكرية و اقتصادية لتعزيز و تقوية نفوذها لدى الدول الأخرى أو للحصول على مقاصد معينة مقابل هذه المساعدات التي تعرف بأنها تحويل الموارد الموجودة عند دولة الى دولة أخرى.[4]

تكون المساعدة الخارجية بوصفها أداة للدفاع الوقائي مرتبطة بالغالب بشروط محددة، و عادة ما تعرف بالمساعدة المشروطة و هي أسلوب غير مباشر للتدخل دون استخدام القوة العسكرية، و دائما ما يكون معيار هذه الشروط المرافقة للمساعدة مرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها أو لنشر الديمقراطية أو للقضاء على الإرهاب أو لتفكيك أسلحة الدمار الشامل، و من الأمثلة التطبيقية لهذه المساعدات في العلاقات الدولية، خطة مارشال التي تعهدت أمريكا من خلالها بنهوض ألمانيا في جميع المجالات بعد الحرب

[1] - خالد علواش ،جريدة المغرب اليوم ،ص08، اطلع عليه في يوم: 2015/03/13 في الموقع التالي: .WWW.elmghribtoday.net/article/home/pagenews/%25d8%25a7%2509%

[2] - - خالد علواش، نفس المرجع،ص10.

[3]- خالد علواش، المرجع و الصفحة نفسها.

[4]- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق ، ص200.

العالمية الثانية ، و كذلك المساعدات الأمريكية لكازاخستان لفرض تفكيك بعض الأسلحة النووية التي ورثتها عن الاتحاد السوفيتي المنحل.[1]

3.1 التعاون المشترك:

يعتبر التعاون المشترك وسيلة فعالة للقضاء على الأخطار و التهديدات في محل تواجدها و محاولة محاربتها، و يبرز التعاون المشترك في مجالات مكافحة الإرهاب و مكافحة أسلحة الدمار الشامل، من الضروري على المجتمع الدولي العمل على تفعيل تنمية الالتزام بالتعاون الدولي لمنع و مكافحة وقوع العمليات الإرهابية كبديل عن لجوء الدول سواء بتذرعها بحقها في الدفاع الشرعي ، أو بناء على تفويض من مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ تدابير عسكرية ، لأن استخدام القوة العسكرية كبديل عن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي قد بين الواقع عدم جدواها بدليل أن الجماعات الإرهابية مازالت موجودة و تمارس نشاطها الإرهابي في كل مكان على الرغم من الحرب الأمريكية الشاملة ضد الارهاب في كل من أفغانستان و العراق.[2]

لذلك لابد على هذه الدول أن تسارع بقدر الإمكان في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب و الجرائم التي لها صلة بالإرهاب الدولي، و من بينها الاتجار بالمخدرات بجميع أنواعها و الاتجار غير المشروع بالأسلحة و غسيل الأموال و تهريب المواد النووية و الكيماوية و غيرها من المواد التي تكون فتاكة، بالإضافة إلى مسألة الفدية لأنها تعتبر هذه الجرائم كلها في صالح الانتشار و المساعدة على تقوية الجماعات الإرهابية.

هناك عدة صور للدفاع الوقائي عن طريق التعاون المشترك و ذلك عن طريق اتخاذ تدابير متبادلة و تقديم مساعدات فنية و مادية من أجل إزاحة أخطار أسلحة الدمار الشامل، و في هذا الإطار فإننا نشير إلى الخطة التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية عبر وزارة الدفاع للتعاون مع أوكرانيا و بيلاروسيا و كازاخستان على تفكيك أسلحة الدمار الشامل ، وكذلك نقل و معالجة مواد المساعدة على صناعة هذه الأسلحة و خاصة مادة اليورانيوم المخصب مما سمح من خلال هذا المشروع إزالة أكثر من 600 قنبلة نووية و معالجة أكثر من 4800 سلاح دمار شامل ،و بذلك تجاوزت الولايات المتحدة الأمريكية إمكانية تسرب الأسلحة و وصولها إلى إرهابيين أو أنظمة متطرفة، و سمت هذا المشروع بالياقوت الأزرق.[3]

---

[1] - عبد العزيز علي الخطابي ، المرجع السابق ، ص 200.

[2] - عبد العزيز علي الخطابي ، المرجع نفسه ، ص202 .

[3] - عبد العزيز علي الخطابي، المرجع والصفحة نفسها.

2- وسائل تتضمن استخدام القوة:

زيادة على الوسائل التي لا تتضمن استخدام القوة لتحقيق أهداف الدفاع الوقائي ، هناك وسائل أخرى تكون عن طريق استعمال القوة العسكرية سواء بطريقة مباشرة أو طريقة غير مباشرة.

1.2التدخل غير المباشر:

يتمثل التدخل غير المباشر في عدم استعمال القوة مباشرة و يمتد ليشمل جميع أنواع التعرض السياسي و الاقتصادي الداخل ضمن اختصاصات الحكومة الوطنية، و من صور التدخل الغير مباشر في شؤون الدول الأخرى و تعد بمثابة عدوان غير مباشر نذكر ما يأتي:[1]

- تشجيع عمليات التخريب و أعمال السلب و النهب الموجه ضد الدولة.

- التحريض على حرب أهلية.

- دعم العصابات المسلحة التي تعمل على إرهاب المواطنين و تقويض النظام القائم.

- العمل على إحداث انقلاب أو تغيرات سياسية داخلية.

كونه يعتبر وسيلة للدفاع الوقائي، فالتدخل غير المباشر يهدف للقضاء على أنظمة الحكم التي تشكل بسلوكياتها تهديد للأمن و السلم من خلال اعتدائها على حقوق الإنسان و استخدام أسلحة للدمار الشامل و تتميز بابتزازها للعالم الحر، و إقامة أنظمة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان و القانون الدولي و مبادئ العلاقات الدولية.[2]

2.2- استعمال هجوم مسلح:

يعرف الهجوم المسلح بأنه قيام دولة أو مجموعة من الدول باستخدام قواتها المسلحة النظامية و غير النظامية أو العصابات المسلحة التي تعمل لحسابها داخل إقليمها ضد قوات دولة أخرى، [3] و قد أشار قرار تعريف العدوان لسنة 1974م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة الثالثة منه إلى بعض الأفعال التي تشكل عدوانا و منها:

- غزو أراض دولة أو مهاجمتها بالقوة المسلحة أو احتلال أراضيها و لو بصورة مؤقتة و كل ضم و اقتطاع لأي جزء من الإقليم.

- قصف أو استخدام أي أسلحة ضد دولة أخرى.

---

[1] - عبد العزيز علي الخطابي، المرجع السابق ، ص203.

[2] - محمد محمود خلف، المرجع السابق ، ص289.

[3] - محمد محمود خلف، مرجع نفسه، ص382.

- حصار الموانئ أو شواطئ دولة أخرى بقوات مسلحة.

-مهاجمة القوة البحرية أو البرية أو الجوية لدولة أخرى أو مهاجمة طيرانها المدني أو سفنها البحرية التجارية.[1]

إن اعتبار الهجوم المسلح كأسلوب من أساليب الدفاع الوقائي يكون من أجل إخضاع الأنظمة و الجماعات التي تشكل مصدر خطر و تهديد على الدولة ، حيث في الواقع العملي في إطار العلاقات الدولية ظهرت عدة حالات لاستعمال القوة المسلحة تبدو في جوهرها من صميم اختصاص الحكومة الوطنية على اعتبار أنها تشكل تهديدا لأمن الدولة و مصالحها بصفة خاصة و تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين بصفة عامة.

في هذا الشأن يصدر تقرير البيت الأبيض أن استمرار وجود العنف و الإرهاب و الانحدار الإنساني الذي تعيشه بعض الدول يشكل تهديدا لغيرها ،و لذلك يصبح استعمال القوة المسلحة وسيلة لا غنى عنها لرد مثل هذا الخطر.[2]

سادسا: مشروعية الدفاع الوقائي

انقسم الفقه حول مدى شرعية الدفاع الوقائي أو ما تسمى بالحرب الاستباقية إلى ثلاثة اتجاهات:

1. الاتجاه الأول:

يرى أنصاره أن الحرب الاستباقية أو الدفاع الوقائي تعتبر صورة من صور الدفاع الشرعي عن النفس، فالمادة 5 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم تحصر حالات الدفاع الشرعي ، بل ذكرت الحالات على سبيل المثال لا الحصر، لأن هذه الحالات يحددها القانون الدولي العرفي الذي يبيح استخدام الدفاع الشرعي لمواجهة حالات لا يصل العنف فيها إلى درجة الهجوم المسلح، و في مقدمة هذه الحالات هو التهديد بالعدوان ، أو مجرد تهديد المصالح الحيوية للدولة.[3]

يرى الفقه الأمريكي أن الاستراتيجية الوقائية، هي استراتيجية دفاعية للولايات المتحدة الأمريكية في القرن الحادي و العشرين، و تركز استراتيجية الأمن القومي على الأخطار التي إذا أهملتها إدارتها يمكن أن تتحول إلى أخطار كبيرة ستهدد الوجود الأمريكي في القرن المقبل و التي يمكن أن تصل إلى نهاية مفاجئة و مدمرة، و هذه المخاطر ليست في الوقت الحاضر تهديدات ينبغي دحرها أو ردعها، و إنما هي مخاطر يمكن منعها و الوقاية

[1] - المادة 3 من قرار تعريف العدوان المؤرخ في12/14/ 1974، اطلع عليه في يوم: 2015/03/13 في الموقع التالي: .http://daccess-ods.un.org/TMP/2578394.41299438.html

[2] - عبد العزيز علي الخطابي، المرجع السابق ، ص207.

[3] - علي إبراهيم، المرجع السابق ، ص343.

منها، و يعتبر انتشار الأسلحة الدمار الشامل و الإرهاب الدولي المدمر خطرا جوهريا على السلام و الأمن الدوليين و هذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية بشن حرب استباقية ضد العراق بدعوى مكافحة الإرهاب و نزع أسلحة الدمار الشامل.[1]

2.الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظرية الدفاع الوقائي لا تفيد شيئا سوى أنها مجرد تلاعب بالألفاظ و تحاول تفسير نصوص واردة في ميثاق الأمم المتحدة بتفسيرات على حسب مقاسها دون أن يكون لها أي أساس قانوني في القانون الدولي العرفي و لا أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 51 منه، و قد انتقدت مبررات و حجج الاتجاه الثاني من كبار فقهاء القانون الدولي، و من بين هذه الانتقادات نجد:

بخصوص القول بأن القانون الدولي العرفي عرف حالات أخرى يجوز فيها ممارسة حق الدفاع الشرعي في غير الهجوم المسلح المذكور في المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ فقد رد " جامينه دي أريشاجا" الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية على هذه الحجة بالقول: " إذا كان القانون العرفي قد تناول مسألة الدفاع الشرعي فقد تناولها على اعتبارات سياسية و ليست قانونية ، فالفكرة القانونية للدفاع الشرعي لم تر النور إلا ابتداء من اللحظة التي تم حظر فيها استعمال القوة ، أما قبل ذلك فإن مسألة الدفاع الشرعي لم تكن مقيدة، أي ابتداء من سنة 1945م حيث ذكرت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الحالة الاستثنائية التي يجوز فيها استخدام القوة العسكرية و هي حالة الدفاع الشرعي و ذلك لرد هجوم مسلح لا أكثر و لا أقل."

زيادة على ذلك إن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي يجب رفضها على أساس أنها غير مقنعة و ليست منطقية و تتناقص مع الأعمال التحضيرية للميثاق، حيث أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على واضعي ميثاق الأمم المتحدة على رفض الاستخدام الوقائي للقوة صراحة، و جعل ذلك عملا من أعمال العدوان، فالميثاق هو الذي يحكم العلاقات الدولية ، و ليس التفسيرات الموسعة الذي يقول بها هذا الفقيه أو ذاك.[2]

إن السماح باستعمال القوة العسكرية في حالة الدفاع الوقائي من شأنه أن يفتح الباب أمام أعمال الانتقام و الأعمال العدائية تحت غطاء الدفاع الشرعي، و لعل ذلك فيه من المخاطر ما يؤثر على الاستقرار الدولي و تهديد السلم و الأمن الدوليين ، أما بالنسبة لما

[1] - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص175.

[2] - لونيسي علي، المرجع السابق ،ص419.

يقال أن التطور الهائل في أسلحة الهجوم و بالذات فيما يتعلق بالأسلحة النووية المدمرة فإنه على الجانب الأخر إيجاد أجهزة الإنذار المبكر و غيرها من الحلول السلمية الوقائية.[1]

3- الاتجاه الثالث :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تهديد الذي يمثله الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل مشابهة لتلك التهديدات الخاصة باستخدام القوة التي عرفها النظام الدولي أثناء التطور التاريخي للقانون خاصة فيما يتعلق بالدفاع الشرعي الوقائي ،وبناء على ذلك فيرون شرعية ممارسة حق الدفاع الوقائي أو الحروب الاستباقية ،لكن بشرط تحقق معيار الخطر الذي يجب أن يكون حال أو وشيك، بالإضافة على أن تكون هذه الحرب الاستباقية تحت مظلة الأمم المتحدة وبتفويض من مجلس الأمن الدولي ،ومن ثم كل عمل فردي دون الغطاء الاممي يعتبر غير مشروع ويعد انتهاكا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ،كما أنه في حالة العدوان المسلح ،فإن ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس باستخدام القوة العسكرية يكون مسموحا به لكن مع إخطار المجلس الأمن الدولي .[2]

يصنف الفقيه فوشي" **Fauchille** " وفي نفس هذا الاتجاه صورا أخرى يمكن فيها استخدام الحروب الإستباقية :

- حالة قيام دولة معروفة بميولها العدوانية بزيادة تسليحها بما لا يتفق ومتطلبات الدفاع.

- التأثير داخل الدولة على قلب نظام الحكم في الدولة الأخرى.

- اندلاع حرب أهلية في دولة ما ،يهدد السلم والأمن للدولة المجاورة .[3]

المطلب الثاني : التدخل من أجل حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن التدخل من أجل حماية الشعوب في تقرير مصيرها أمر مشروع في القانون الدولي لكن وفق ظروف ومعايير معينة ، فيمكن لأي شعب من الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية من استعمال كافة الوسائل السلمية وغير السلمية من أجل تحقيق الاستقلال .

حيث لم يحرم القانون الدولي كل أشكال استخدام القوة المسلحة، الذي يعتبر أخطر تدخل في العلاقات الدولية بل يميز بين استخدام القوة العسكرية المشروع وغير

[1] - ماهر عبد المنعم أبو يونس ،استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ،المكتبة المصرية، الاسكندرية ، دون سنة نشر،ص133 .

[2] - لونيسي على، المرجع السابق ،ص220.

[3]- منى محمد مصطفى ،استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة ،دار النهضة العربية، مصر 1989،ص436.

المشروع، فأجاز للشعوب حق استخدام القوة المسلحة من أجل إجلاء القوات الاستعمارية المتعدية على أرضها .

اعتبرت الأمم المتحدة أن مسألة الاستعمار تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة المستعمرة ، بل اعتبرته من صميم اختصاص المنظمة ،وذلك بناء على نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة :"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتحاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام " ،وبالرغم من ذلك فإن الدول الاستعمارية الكبرى ،كانت تعتبر تدخل الأمم المتحدة ،تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة .[1]

الفرع الأول :مفهوم حق تعريف المصير

أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة تفسيرا قانونيا للميثاق ،فيما يتعلق بحق تقرير المصير واكتسب هذا التفسير صفة القواعد الملزمة في القانون الدولي، حيث جاء في عدة قرارات للجمعية العامة لتعزيز هذا الحق لهذا سنتناول في هذا الفرع تعريف حق تقرير المصير والأساس القانوني له ومضمون هذا الحق .

أولا: تعريف حق تقرير المصير

ليس هناك تعريف دقيق ونهائي لحق تقرير المصير ولا كيفية تحقيقه ،مما أدى بعض الفقهاء إلي إنكار القيمة القانونية الملزمة له باعتبار أنه مبدأ يحيطه الغموض وقد انعكس ذلك على التعريفات المتعددة التي تناولت هذا الحق .

رغم هذا الاختلاف يمكن القول بأن تقرير المصير هو الحق الممنوح للشعب في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بحرية، فتقرير المصير له مظهران ،أحدهما داخلي ويتعلق بحق الشعوب في اختيار نظام الحكم والمظهر الأخر دولي أو خارجي ويتمثل في حق الشعب في الاستقلال ،وبأن لا يكون محل للمبادلة أو التنازل بغير إرادته ،كما يتمثل حق تقرير المصير في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها من أجل الاندماج مع دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة .[2]

---

[1] - بوكرا إدريس ، المرجع السابق ،ص104 .

[2] - المادة 55 من الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة ،المرجع السابق، الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فقد نصت على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام العلاقات سلمية ودية بين الأهم مؤسسة على الاحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسبابا المستخدم المتصل لكل فرد النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية الصحة وما يتصل بها ،وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

تم التوسع في مفهوم حق تقرير المصير ،حيث أصبح يشمل حق كل شعب في حكم نفسه بنفسه واختيار نظام الحكم ومستقبله بكل حرية ،و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا استقر هذا الشعب على أرضه ،وبصورة غير متقطعة ،وهذا ينطبق على الشعوب التي احتلت من طرف المستعمر ولا ينطبق على جماعة غربية احتلت أرض غيرها كما جرى في العراق حاليا وفلسطين ،كما يعني كذلك أن لكل دولة الحق في أن تختار بكل حرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي التي تنتهجه ،وكذلك حق الشعوب في تقرير مركزها الدولي وذلك بالحصول على الاستقلال.

في رأي حكومة نيوزيلندا أيضا ،أن الحق في تقرير المصير يسمح بمقتضاه تمكين هذا الشعب من عدم إخضاع بلده إلى بلد أجنبي يستغله اقتصاديا أو يضغط عليه للقيام بأتباع سياسة ما في مختلف المجالات ،بل له أن يمارس سيادة كاملة على موارده الطبيعية وكافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تخص البلد.[1]

يعد حق تقرير المصير من حقوق الإنسان العامة وهذه الحقوق غير قابلة للتجزئة و هي مترابطة و متشابكة، ويجب على مجتمع الدولي أن يدافع على كافة حقوق الإنسان على قدم المساواة وبصفة عادلة وبنفس الجدية ولا يكون صارما في الحفاظ والقيام بتدابير وإجراءات سريعة و حاسمة اتجاه بعض الحقوق ويتجاهل بعض الحقوق التي تكون في صالح بعض الدول الكبرى.[2]

بناء على ذلك فإن استخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب من أجل تقرير مصيرها وتحريرها من الهيمنة والاستعمار الأجنبي، لا يعد إرهابا وليس للدول أو المجتمع الدولي معاقبة أي شعب على استخدامه القوة المسلحة ضد القوات الاستعمارية طالما أن هذا الحق يكفله القانون الدولي، بل أكثر من ذلك فإن الدول ملزمة بتقديم كافة المساعدات وبمختلف أشكالها للشعوب المستعمرة من أجل أن تحرر نفسها من الاحتلال الأجنبي.

ثانيا: الأساس القانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها من بين حقوق الإنسان الجماعية التي تم الاعتراف بها في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية وخاصة تلك التي تنظم وتحمي حقوق الإنسان، لكن هذا الحق عرف تطورا في مسألة الاعتراف دوليا ،فبعد ما كان الاعتراف به كمبدأ سياسي ،ارتقى هذا الاعتراف بحق تقرير المصير ليعتبركقاعدة قانونية ملزمة.

=ج- أن يتسع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس واللغة والدين و لا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق.

[1]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007،ص 54.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، الطبعة الثانية،2011،ص107.

1. الحق في تقرير المصير كمبدأ سياسي.

ترجع الأصول التاريخية لحق الشعوب في تقرير مصيرها إلى أواخر القرن الثامن عشر، حيث تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ مع ظهور مبدأ القوميات، وهذا ضمن مختلف المبادئ والأهداف التي كانت الثورة قد سطرتها لتحقيقها، وبموجب هذا المبدأ يكون لكل جماعة متفقة على نقاط وأفكار معنية ووصلت إلى مرحلة الأمة في أن تختار وبكل حرية مصيرها ومستقبلها وأن تنشئ دولة مستقلة ذات سيادة .[1]

لقد سمح هذا المبدأ في ظهور عدة دول في القارة الأوروبية نهاية القرنين الثامن عشر والتاسع عشر غير أنه لم يعترف به الأوربيين كحق معترف به دوليا ،وذلك نظرا لسياسة الدول الاستعمارية والتي انتشرت بغزوها في القارة الإفريقية والأسيوية ،واتجه الفقه إلى إبداء أراء واجتهادات في خصوص المشاكل والنزاعات المترتبة على تقسيم الكعكة الإفريقية والأسيوية فيما بين الدول الأوروبية المستعمرة ،واقتصرت وظيفة القانون الدولي في هذه المرحلة على تنظيم اكتساب السيادة والسيطرة على الدول المستعمرة من طرف الدول الاستعمارية ،وذلك نظرا لقوة هذه البلدان الاستعمارية وسياستها التوسعية للسيطرة على أكبر قدر ممكن من المواد الأولية للنهوض باقتصادها أكثر ولو على حساب الدول الإفريقية والأسيوية الضعيفة ،وظل حق الشعوب في تقرير المصير بعيد عن دائرة القانون الدولي، الذي أهمل شعوب هذه المناطق ولم يجعلها موضوعا للحماية ؛لأنه يعتبرها غير مخاطبة بأحكامه ولا تعد من أحد أشخاص المجتمع الدولي. [2]

غير أن فكرة الاستعمار تم الدفاع عنها خلال مؤتمر برلين لعام 1885 م الذي عارض أن يكون حق الشعوب مبدأ عالمي وأن يدمج في القانون الدولي، فمؤتمر برلين المنعقد بتاريخ 28 فبراير 1885م استبعد حق تقرير المصير من جدول أعماله ورفض أن يجعل منه مبدأ قانونيا، فالدول الغازية قسمت ووزعت المستعمرات فيها بينما غير مكترثة بحق الشعوب في تقرير مصيرها.[3]

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وظهور ميثاق عصبة الأمم الذي لم يحتوي على أي إشارة إلى حق تقرير المصير، بل على العكس من ذلك فقد أنشأ بموجب ميثاق العصبة نظام الانتداب الذي فرض على الشعوب دون إرادتها، والذي يعتبر صورة من صور الاستعمار الجديد.[4]

---

[1] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية ،الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2006،ص369.

[2] - سامي جاد عبد الرحمن واصل ،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،2004،ص 233.

[3]- يوسف البحيري ، المرجع السابق ،ص 130.

[4] - محتالي نادية ، حماية حقوق الانسان تحت الاحتلال ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي الانساني ،جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2012/2011،ص 48.

لكن أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي سنة 1941 م بموجب الميثاق الأطلسي، أقرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بحق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام كل الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي يلائمها وحقها في الاستقلال، وحرية التصرف وتسيير الشؤون الداخلية دون تدخل أي طرف خارجي في شؤون هذه الدول، لكن هذا الحق في الواقع العملي الدولي آنذاك يقتصر على الدول والشعوب الأوروبية التي كانت خاضعة للاحتلال الألماني، لكن بظهور الأمم المتحدة شهد مفهوم حق تقرير المصير تطورا كبيرا ، فبعد ما كان هذا الحق مجرد مبدأ سياسي أصبح مبدأ قانونيا من مبادئ القانون الدولي المعاصر.[1]

2. الحق في تقرير المصير كحق قانوني:

إن المادة الأولى في فقرتها الثانية تنص على أن من مقاصد الأمم المتحدة توطيد العلاقات الودية بين الأمم على أساس الاحترام المتبادل، واحترام المبدأ الذي يقتضي المساواة بين الشعوب وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى أن الهيئة الأممية تلتزم في المادة 55 بتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لإنماء علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي ينص على المساواة في الحقوق بين الشعوب، ومن بينها حق تقرير المصير.[2]

بناء على النصوص السابقة ، فلقد أضفى ميثاق الأمم المتحدة الصفة القانونية لمبدأ تقرير المصير، بعدما كان عبارة عن أفكار ومبادئ جاءت بها القوانين والدساتير الداخلية للدول ومن بينها الأفكار السياسية التي جاءت بها الثورة الفرنسية.

إلا أن ما تضمنه الميثاق في فصله الحادي عشر والمتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفصله الثاني عشر والمتعلق بنظام الوصاية، جعل منه مضمون الحق في تقرير المصير و المقصود به وكذا الشعوب التي لها الحق في التمتع به وفقا للميثاق أمر يشوبه بعض الغموض، فلم يحتوي الفصلان على أي إشارة صريحة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإن كان يفهم وبصفة خاصة من نص المادة 76 فقرة ب أنه يعترف لها ضمنيا بذلك.[3]

---

[1] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق،ص375.
Voir aussi :- Azouz KERDOUM, « mutations et changements dans les relations internationales de l'ordre bipolaire au nouvel ordre mondial- Revue IDARA », une de relation internationales, 1999-2000, centre de documentation et de recherche administratives, Alger, 2001,p19.

[2] - يوسف البحيري ،المرجع السابق،ص134.

[3] - المادة 76 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق:" العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي والاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة

لقد كانت للتوصية رقم 1514 الذي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960م ،والمتضمنة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فضل كبير في استقلال كثير من الدول وتصفية الاستعمار، حيث ساهمت هذه التوصية في تطوير حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي إدانة الاستعمار بكافة أشكاله من إخضاع الشعوب للسيطرة واستغلالها ،كما نص الإعلان على ضرورة إنهاء الاستعمار وتصفيته بكافة أنواعه وبدون شروط وعلى وجه السرعة، وأكد على وقف الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية من كافة الأنواع ضد الشعوب التابعة حتى تتمكن من ممارسة حقها في الاستقلال الكامل واحترام سلامة أراضيها.[1]

فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في تقرير المصير هو حكم من أحكام القانون الوضعي ،وهو حق أساسي لا يمكن التنازل عنه، و تتساوي كل الشعوب في التمتع به، كما تعد ممارسته عاملا أساسيا في إقامة علاقات ودية وتكاثف بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين .[2]

كما تم تبني الحق في تقرير المصير في العديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والتي استمرت في التأكيد من خلالها على هذا الحق ،وعلى حرية واستقلال الشعوب وشرعية المقاومة بكل وسائل الممكنة والمطابقة لإحكام الأمم المتحدة .[3]

بالإضافة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ،فقد دافع مجلس الأمن عن الحق في تقرير المصير ،في إطار استراتيجيته وسياسته الخاصة بتصفية الاستعمار في العديد من المرات، ففي حالة روديسيا الجنوبية ،رفضت الأمم المتحدة الاعتراف بالإعلان المنفرد بالاستقلال الصادر عن نظام سميث ،واعتبرت الإعلان يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وتعامل المجلس مع الوضع بناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق ،كما أصدر المجلس قرارات فرض بموجبها جزاءات على النظام العنصري الذي كان موجودا في ذلك الوقت ،وقام مجلس الأمن أيضا في هذا المجال بإقرار عدد من الاستفتاءات بغية ضمان تمتع عدد من الشعوب بحق تقرير المصير وتمكينها من ممارسته فعليا، وأهم هذه الحالات، حالة تيمور الشرقية ،لكنه بالجهة المقابلة هناك الشعوب لازالت تحت وطأة الاستعمار والاحتلال منذ سنين ومثال ذلك الصحراء الغربية وفلسطين.[4]

= لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب إلى تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية".

[1] - محتالي نادية ، المرجع السابق ،ص 49.

[2] - التعليق العام رقم 12(1984) اللجنة المعنية لحقوق الانسان فقرة 8،ص 87، اطلع عليه في يوم: 2015/03/13 في الموقع التالي:
. www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc12.html

[3] - سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ، ص 223.

[4] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،الطبعةالاولى،2005،ص ص 54-55.

إن الاعتراف الدولي بالحق في تقرير المصير ،كان من الواجب على الفاعلين في الساحة الدولية رفض أي شكل من أشكال التسلط الأجنبي في جميع صوره ومظاهره، وهذا ما دفع لجنة القانون الدولي إلى إدراج مادة ضمن مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا تعتبر فيها أن كل انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام الذي يمنع سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة جريمة دولية.[1]

الفرع الثاني: حدود حق تقرير المصير

يعتبر كما سبق الذكر أن حق تقرير المصير حق لا يمكن التصرف فيه وهو من المبادئ القانونية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، لكن حتى يمكن المطالبة بهذا الحق واتخاذ كل التدابير والوسائل الممكنة لتحقيق ذلك ؛ يجب تحديد المعايير والمبررات التي يمكن المطالبة بناء عليها بهذا الحق، وذلك حتى يمكننا التفريق بين حق الشعوب في تقرير مصيرها وبين الحركات الانفصالية التي تهدف إلى تكسير وإضعاف الدول للمطالبة بالاستقلال ضاربة بعرض الحائط مبدأ الوحدة الوطنية الذي يهدف إلى استقرار الدول.

بناء عليه سنتناول في هذا الفرع كنقطة أولى ميزات وصفات المطالبة بحق تقرير المصير، و كنقطة ثانية المقارنة بين حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر.

أولا: ميزات وصفات المطالب بحق تقرير المصير

إن المطالبة بتقرير المصير لا يمكن أن يكون إلا من طرف جهة تتوفر فيها معايير معينة ، وهذه الجهة تسمى بحركات التحرير الوطنية وقد تتخذ هذه الحركات وسائل سلمية كالاستفتاء والانتخابات أو المفاوضات في المحافل الدولية أو تتخذ الطابع المسلح وذلك لطرد الاستعمار من أرض الوطن أو غالبا ما تكون سياسة القوة العسكرية هي السلاح الأنجح ، ولأن الحكمة الجزائرية في تجربتها مع الاستعمار الفرنسي تنص على :" أن ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة "وهنا يراد قوة السلاح ولذلك سنتناول معايير حركات التحرير الذي فيها الطابع العسكري أو ما يعرف بالمقاومة، التي تعرف بأنها نزاع عسكري بين حركات التحرير الوطنية المسلحة وبين قوات الاحتلال الأجنبية تهدف الى تحرير البلاد، وتخضع عملياتها لقواعد القانون الدولي الانساني،[2] عكس الأعمال المسلحة الأخرى المجرمة دوليا كالأعمال الإرهابية ؛ولذلك نذكر بعض صفات وميزات المقاومة المسلحة التي لها الحق بالمطالب بحق تقرير المصير:

[1] - عبد العزيز العشاوي ،محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص 77.
[2] – سهيل حسين الفتلاوي ،الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، المرجع السابق ، ص 131.

1. عنصر الطابع الشعبي:

في المقاومة الشعبية المسلحة نجد أن هناك رغبة كبيرة لدى فئة كبيرة من أبناء الشعب بمختلف فئاته ،أطفال وكهول ونساء ورجال ومثقفون وغيرهم، للانضمام إلى صفوف المقاومة للوقوف في وجه الاستعمار وطرده من أرضهم ،بالإضافة إلى تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية لإنجاح المقاومة، وهذا على عكس جماعة الإرهابيين الذين يعتبر أغلب عناصرها أشخاص خارجون عن القانون ومتمردون وعصاة.[1]

2. عنصر الانتماء إلى الوطن:

إن عنصر الدافع الوطني هو المحور والمركز الذي تجتمع حوله وتلتقي في سياقه كافة أطياف المجتمع لتكون مقاومة شعبية مسلحة ،فعناصر الحركة الوطنية التحريرية يحملون السلاح ويضحون بأنفسهم بدافع انتمائهم إلى وطنهم ودفاعا عنه ،وهذا الهدف النبيل الذي يجعل من جميع أشخاص القانون الدولي يتعاطفون مع هذه الحركات التحريرية ويتجلى هذا في القرار رقم 260 الصادر عام 1966 م الخاص بمنع اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها، ويعتبر اللجوء للقوة من طرف القوات الأجنبية لحرمان الشعوب من تقرير مصيرها والاستقلال عدوانا ، و في الجهة المعاكسة اعتبر القرار اللجوء للقوة من طرف الشعوب مشروعا والمساعدات المقدمة لهذه الشعوب يعتبر أمرا مشروعا كذلك. [2]

3. الجهة المستخدمة ضدها القوة المسلحة:

تجري العمليات المسلحة ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية ويغتصب الأرض ويحول دون استقلالها ، وعليه فهدفها النهائي هو الاستقلال وتحرير البلاد من المستعمر الغاصب، أما العمليات الموجهة ضد سلطات دولة لا يطلق عليها مقاومة ،وإنما يطلق عليها التمرد أو العصيان، ومثال ذلك ما حدث في بعض ما يسمى بثورات الربيع العربي، فحمل السلاح من طرف ما يسمى الجيش الحر ضد الجيش النظامي السوري ، الذي لا يعتبر مقاومة وإنما هو تمرد ،فكان أولى بالجيش الحر أن يحمل السلاح ضد إسرائيل الذي اغتصبت الأرض ولا تزال وأقصد بذلك الجولان المحتل.

4. مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة:

تتميز الأعمال المسلحة التي تقوم بها المقاومة بالشرعية الدولية لأن مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية تجيز استخدام القوة المسلحة ضد الاستعمار الغاشم، ودعمته الاتجاهات

---

[1] - رمزي حوحو، " الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرير الوطني"، مجلة المفكر العدد3،دون سنة النشر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص162.

[2] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ، ص 140.

الفقهية الدولية المعاصرة وبلورة العمل الدولي، كما أكدت مختلف أحكام المحاكم الوطنية والدولية.

فأي عنف تقوم به هذه الحركات يعتبر مشروعا مادام يرمي إلى تحرير البلاد وتحقيق الاستقلال، ولعل الثورة الجزائرية خير مثال على ذلك، فقد قام جيش جبهة التحرير الوطني بعدة عمليات مسلحة طيلة سبع سنوات ونصف من الكفاح المسلح، الذي اعتبرها الاستعمار الفرنسي عبارة عن عمليات إرهابية منفذة عن طريق الخارجين عن القانون ،لكن بفضل الدبلوماسيين الجزائريين افتكوا الشرعية الدولية لهذه العمليات في المحافل الدولية. [1]

5. علنية المقاومة:

المقاومة عمل عسكري منظم يخضع لقواعد قانونية دولية تعمل علنا، وهي عمل عسكري يتخذ شكل العمل العلني، ولقد نصت على ذلك المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي بتاريخ 18 اكتوبر1907 م في فقرتها الثانية والثالثة. [2]

6.التحرير واستلام السلطة:

المقاومة تنشأ في حالة احتلال بلد من قبل قوات أجنبية ،فلا تكون المقاومة ضد سلطات الدولة، وإلا أعتبر انفصالا عن الدولة وليس محاولة لتقرير المصير، و هو مساس للسيادة الوطنية الذي يعتبر من مبادئ التي يضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك هو مساس بالوحدة السياسية للدولة وهذا ما نصت عليه التوصية 2625 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[3]

ثانيا :حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر

لقد سبق وعرفنا حق تقرير المصير بأنه حق الشعوب في حكم نفسها وذلك باختيار نظام الحكم والتوجهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلدانها دون ممارسة أي ضغط من بلد أجنبي، بينما حق الانفصال هو حق تطالب به الأقليات في بلد معين ،وذلك للاستقلال عن الدولة الأم وذلك لأسباب معينة ، وبالتالي حق الانفصال يمس بمبدأ السيادة ومبدأ الوحدة الوطنية.

في هذا الصدد كرست التوصية رقم 2625 الصادرة عن الجمعية العامة عام 1970م محدودية التوصية 1514 الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 1960 التي أغفلت المظهر

[1] – ثامر إبراهيم الجهماني ،مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 132.

[2] – المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي بتاريخ 18 اكتوبر1907 م، اطلع عليه في يوم: 2015/03/13 في الموقع التالي:
.umn.edu/humanrts/arabic/RegulationsLawsCustomsWar.html.1www

[3] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ، ص 139.

الداخلي لحق الشعوب في المطالبة بتقرير مصيرها ،فالتوصية رقم 2625 نصت على أن تطبيق حق تقرير المصير يجب أن لا يخالف مبدأ السيادة الوطنية والوحدة السياسية للدولة وذلك بقولها :"لا شيء في الفقرات السابقة يمكن تفسيره على أساس أنه يبيح أو يشجع فعلا ما أيا كان هذا الفعل إذا ما كان من شأنه تمزيق أو تهديد التكامل الإقليمي أو الوحدة السياسية لأية دولة مستقلة ذات سيادة ، تمزيقا جزئيا أو كليا طالما أنها تتصرف وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق وتعبر عن جميع طوائف الشعب المنتمي إلى الإقليم بدون تمييز حسب الجنس أو الدين أو اللون".[1]

بناء على ما جاء في التوصية، فإن المطالبة بالانفصال والتمرد على الحكومات يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة ،وذلك بالمحافظة واحترام مبدأ السيادة الوطنية والوحدة السياسية، حيث أن حق تقرير المصير يجب أن يمارس من طرف الشعوب المضطهدة والمستعبدة من الأنظمة الاستعمارية ،وهو ما يفهم بشكل واضح من ديباجية التوصية :"إن إخضاع الشعوب لاستعباد أجنبي وسيطرته واستقلاله يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين".[2]

من أهم الصعوبات التي تتلقاها الأمم المتحدة في إطار حماية حق تقرير المصير هو مسألة الوحدة الإقليمية، و قد عبر عن ذلك الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة "يوناث"،وذلك بمناسبة أحداث باكستان الشرقية، إذا أشار بأن التوفيق بين احترام الاختصاص الوطني وتأكيد حق تقرير المصير أمر صعب التحقيق، لأن الحدود بين المبدأين لا يمكن تسطيرهما.[3]

في مثل هذه الحالات التي تخص حق تقرير المصير في غير الحالات الاستعمارية، التي تمس الوحدة الوطنية والإقليمية للدولة بسبب قيام حركة انفصالية ،فإن الأمم المتحدة تصطدم بمبدأ السيادة الواردة في المادة الأولى في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فلا يمكن أن تقرر اختصاصها ، وهذا هو السبب الذي منعها من الاهتمام بقضية "بيافرا "،وباكستان الشرقية .[4]

يعتبر حق الانفصال نتيجة لبعض المعاملات التي ترتكب في دولة واحدة وذلك بالقيام بالتميز بين أفراد الدولة الواحدة أو تفضيل أو تقييد يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي، ويستهدف أو يستتبع تعطيلا أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو

[1] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ،ص139.
[2] - يوسف البحيري ، نفس المرجع والصفحة.
[3] - بوكرا ادريس ، المرجع السابق ،ص 105.
[4] - بوكرا ادريس ، نفس المرجع والصفحة.

الميدان الاقتصادي والثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة ،ويعتبر هذا تمييزا عنصريا.[1]

يعتبر الشيء الجلي في التميز العنصري أنه وسيلة لاستعباد الشعوب وقمعها ،ويدعم مركز القوة الذي يعارضه القانون الدولي المعاصر ،وينكران حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،وهذا ما يعتقده الأمين العام للأمم المتحدة السابق " يوناث " الذي قال في التمييز العنصري :"إن منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنتمية لها ،على قناعة تامة بأن التمييز العنصري والفصل العنصري ،هما إنكار لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدالة وإهانة للكرامة الأساسية، ويعرقلان بشكل خطير التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحولان دون التعاون الدولي والسلام العالمي". [2] بناء على ذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ،يصف التمييز العنصري بصفة الجريمة ضد الإنسانية ،لأنه يشكل من وجهة نظره عائقا خطيرا يعترض التطور الاقتصادي والاجتماعي ،وكذلك ينجر عنه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،فضلا على تهديده للسلم والأمن الدوليين.[3]

إن سياسة الفصل العنصري مرتبطة بقواعد القانون الدولي القديم ؛لأن هناك ممارسة لسياسة مبنية على قواعد وأنظمة تعد وسائل لاستعباد الشعوب ويتم القضاء على هذه السياسة عن طريق احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يمنح الفرصة لممارسة حق تقرير المصير الداخلي ،أي الحق في اختيار نظام الحكم ومن يمثلهم في تسيير الشؤون الداخلية والتحرر من التمييز العنصري وبين نوع من التشريعات والتنظيمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية العادلة في داخل كل دولة.

يعتبر التمييز العنصري أكبر دافع يحتج به الانفصاليون للمطالبة بحق الانفصال، والذي يترتب على هذه الجريمة ضد الإنسانية عدة أعمال لا إنسانية ترتكب لرفض إقامة و إدامة هيمنة فئة معينة على فئة أخرى ،ومن أمثلة الانفصاليون نجد إقليم الباسك في إسبانيا و الأكراد في العراق وتركيا. لأن حق تقرير المصير شديد الارتباط بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،لكونه يمنح الشعوب والدولة جميع النتائج والامتيازات المترتبة عليه ،فهو يسمح للشعوب بالاحتجاج على القمع والتسلط ،أو يمنع قمع الشعوب والاعتداء عليها وقمع الأقليات أو سكان البلد الأصليين، ويؤدي إذا توافرت بعض الشروط المعنية إلى انفصال مجموعة من السكان.[4]

---

[1] - المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري ،المؤرخة في المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ،اطلع عليه في يوم: 2015/03/118 في الموقع التالي:
.http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html

[2] - عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق ،ص 180.

[3] - عمر سعد الله ،نفس المرجع ، ص 186.

[4] - عمر سعد الله ، نفس المرجع ،ص 202.

الفرع الثالث: القانون الدولي وآلية ممارسة حق تقرير المصير

إن هيمنة الولايات المتحدة على مختلف الميادين والعلاقات الدولية ،فرض على المجتمع الدولي إتباع السياسة والاستراتيجية الأمريكية في مجال العلاقات الدولية ،ومن بينها استراتيجية الحرب على الإرهاب الذي انعكس بالضرورة على مسألة الوسائل المشروعة المستعملة من طرف الدولة المحتلة من أجل تقرير مصيرها، ففي حين تعترف الدول الغربية بالوسائل السلمية فقط، تؤكد دول وشعوب أخرى لا سيما الشعوب الخاضعة للاحتلال أن لديها العديد من الخيارات الأخرى لاستعمالاتها من أجل تقرير مصيرها الذي حرمت منه بالقوة. [1]

أولا : الوسائل السلمية لممارسة حق التقرير المصير

لم يتم بالتحديد تبيان الوسائل السلمية التي يمكن من خلالها تقرير المصير في ميثاق الامم المتحدة ، لكن العمل الدولي قدم عدة صور وطرق من بينها الاستفتاء الشعبي ، أو من خلال قرار هيئة أو جمعية تأسيسية تمثل الشعب المعني بتقرير مصيره .

1. تقرير المصير من خلال الاستفتاء :

الاستفتاء هو عبارة عن عملية انتخاب يقوم بها من لهم أهلية التصويت و يكون ذلك بالموافقة على مسألة معينة ، بوضع في الصندوق ورقة تحتوي على كلمة "نعم" أو في حالة رفض الاقتراح يصوت بورقة " لا" و بالنسبة لمسألة الاستفتاء في تقرير المصير فهنا الشعب أو المصوتون يصوتون إما لصالح الاستقلال أو ضده .

يعتبر الاستفتاء أكثر الوسائل السلمية تعبيرا عن الإرادة الحقيقية للشعب المعني لأنه يضمن لهذا الشعب التعبير الحر و المباشر عن رغبته التي غالبا ما تكون في صالح الاستقلال ، فقد اختار الشعب الجزائري بعد كفاح مسلح طويل أن يستقل و يتحرر من الاحتلال الفرنسي في استفتاء تقرير المصير الذي تم في07/01/ سنة 1962 م، و كما حصلت ناميبيا على استقلالها عن جنوب إفريقيا بناء على استفتاء تقرير المصير الذي تم إجراؤه تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة عام 1989م.

حتى يكون الاستفتاء ناجحا وفعالا ، و يمثل الرأي الحقيقي للشعب في مسألة تقرير المصير، ينبغي أن يكون الاستفتاء كما عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالصحراء الغربية معبرا تعبيرا حرا و حقيقيا عن إرادة سكان الإقليم المعني ، لذلك يجب توافر بعض الضمانات الأساسية، حيث يجب أن يتم إجراء الاستفتاء تحت إشراف ورقابة دولية من أجل ضمان نزاهة الاستفتاء وعدم تزوير نتائجه ،حيث يتم

[1] - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص71.

تحديد هيئة الناخبين الذين لهم الحق في التصويت في الاستفتاء تحديدا حقيقيا ونزيها ،فيشمل كافة أفراد الشعب المعني فقط، ولا يتم استبعاد فئة معينة من هذا الشعب بحجة عدم وجودهم في الإقليم كاللاجئين ،أو يمنح الحق في التصويت لأشخاص لا ينتمون لهذا الشعب كالمستوطنين.[1]

2. تقرير المصير من خلال قرار السلطة الممثلة للشعب:

تختلف هذه الطريقة عن الاستفتاء الشعبي، لأن الشعب المعني لا يعبر عن رأيه بطريقة مباشرة كما الاستفتاء ،بل يعبر عن ذلك بطريقة غير مباشرة عن طريق اختيار هيئة أو جمعية أو مجلس تأسيسي يتولى التعبير عما يتعلق بحق تقرير المصير نيابة عن الشعب المعنى بتقرير المصير، وقد طبق هذا الأسلوب في العديد من الحالات ،فقد كان استقلال السودان عن مصر و بريطانيا سنة 1955 م بناء على قرار الجمعية الوطنية السودانية التي قررت بالإجماع لصالح إستقلال السودان.

لكن تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول لم يكن استقلالها إلا تحت ضغط الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرير الوطنية الممثلة لهذه الشعوب ،فلم تستجب فرنسا لرغبة الشعب الجزائري في الحرية والاستقلال، رغم المطالب السياسية من طرف الأحزاب السياسية إلا بعد أن أنهكتها ثورة أول نوفمبر 1954م،كما لم تستسلم جنوب إفريقيا لرغبة الشعب الناميبي وتستجيب لنداءات المجتمع الدولي إلا بعد النتائج الذي خلفها الكفاح المسلح الذي خاضته حركة "سوابو " اعتبارا من عام 1960م، ومن هنا لا يمكن إنكار حق الشعب الفلسطيني أو غيره من الشعوب المحتلة في استخدام القوة العسكرية من أجل اقتلاع حقه في تقرير مصيره من أيدي قوات المحتل الإسرائيلي، خاصة في ظل التقاعس الدولي وإن لم نقل التواطؤ الدولي في عرقلة وصول الشعب الفلسطيني إلى حق تقرير المصير المكفول في كافة الاتفاقات والمواثيق الدولية.[2]

ثانيا: الوسائل غير السلمية لممارسة حق تقرير المصير

إن حق تقرير المصير يعتبر مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة وأصبح قاعدة من قواعده القانونية التي يلتزم بها أعضاء المجتمع الدولي، مما يضفي الشرعية لأي وسيلة تتخذها الشعوب الخاضعة للاستعمار الغاصب ،ومن بين هذه الوسائل استخدام الوسائل غير السلمية، إذا كان استخدام الوسائل السليمة لم يجد نفعا مع هذا المستعمر ،حيث يصبح الكفاح المسلح هو الحل الوحيد لتحقيق الاستقلال وتقرير المصير، فمن حق أي شعب أن يستعيد إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك العمليات العسكرية من طرف حركات

[1] - محتالي نادية، المرجع السابق،ص53.
[2] - محتالي نادية، المرجع نفسه،ص63.

التحرير الوطنية ،خاصة في حالة عجز المجتمع الدولي وخصوصا الأمم المتحدة عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره .[1]

لقد دار جدال حول مشروعية استخدام القوة المسلحة كأحد طرق صنع الاستقلال وتقرير مصير الشعوب المستعمرة و المضطهدة في الفترة التي انتشرت فيها موجة التحرر ،أين طرحت العديد من التساؤلات حول العلاقة بين المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر صراحة إلى اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ،وبين استخدام القوة عند إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها ،حيث ظهر هناك اتجاهين ،اتجاه يرى مشروعية استخدام القوة ضد الاستعمار ويعتبرها استثناء من بين استثناءات المادة الثانية الفقرة الرابعة سالفة الذكر ،وكان أغلب أنصار هذا الاتجاه دول المعسكر الاشتراكي والدول حديثة الاستقلال التي عانت من وطأة الاستعمار ،واتجاه ثاني يرفض الاعتراف بشرعية استخدام القوة المسلحة ولو ضد الاستعمار بل يعترف بالطريقة السليمة فقط، وهذا الاتجاه كان أنصاره الدول الغربية الاستعمارية التي تريد المحافظة على مستعمراتها ،وبالتالي الحفاظ على توريد المواد الأولية منها.[2]

لقد ترتب عن هذا الاختلاف، عدم الاعتراف صراحة بحق الشعوب الخاضعة للاستعمار في استعمال القوة لنيل حقها في تقرير مصيرها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأساسية المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية ،ولم يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أي إشارة إلى حق الشعوب المستعمرة في استعمال القوة المسلحة كوسيلة لتقرير مصيرها ،كما تجنب إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق لميثاق الأمم المتحدة نص صراحة على استخدام القوة المسلحة من طرف الشعوب المستعمرة لتحقيق حق تقرير المصير ،واكتفى بالتأكيد بموجب عبارات غامضة على واجب الدول بعدم استخدام القوة ضد الشعوب بصورة تحرمها من حقها في تقرير مصيرها، واعتبرت مثل هذا الاستخدام للقوة عبارة عن عدوان ، وهو ما يمنح لهذه الشعوب الحق الطبيعي في الدفاع المشروع من أجل مقاومة الاحتلال العسكري الأجنبي. [3]

نفس الأمر ينطبق على إعلان تعريف العدوان الذي تبتنه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 م في جلستها العامة رقم2319[4]، والذي أقر حق الشعوب في الكفاح من أجل ممارسة حقها في تقرير

[1] - سامي عبد الرحمان واصل، المرجع السابق ، ص225.
[2] - محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ،ص67.
[3] - يوسف البحري، المرجع السابق ،ص 140.
[4] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :3314 الصادر في 1974/12/14 م، اطلع عليها يوم :15-03-2015،في موقع الانترنت التالي:
).http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/3314%20(XXIX

المصير ،إلا أنه لم يوضح الأشكال المقبولة لهذا الكفاح أو الصيغة التي يجب أن يتخذها ليكون مشروعا ،لكن هذه القرارات وغيرها من القرارات التي صدرت من طرف منظمة الأمم المتحدة ،حتى تلك التي لم تنص صراحة بحق الشعوب في استعمال القوة المسلحة من أجل تقرير مصيرها ،إلا أنها حملت مؤشرات واضحة تدل على شرعية لجوء هذه الشعوب إلى القوة المسلحة لتحقيق مصيرها ،فكانت من جهة تدعو لحل النزاعات الدولية سلميا وتذكر بمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية ،ومن جهة أخرى تؤكد أن هذا الحظر لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي حرمت منه بالقوة. [1]

هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات الصادرة عنها، والتي أقرت من خلالها شرعية نضال الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية في سبل أعمالها لحقها في تقرير مصيرها و الاستقلال بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك استخدام القوة وإن كان اعترافها الصريح باستخدام القوة كوسيلة مشروعة لنيل الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال جاء بشكل تدريجي ،فقد كانت الجمعية العامة تكتفي في قراراتها كمرحلة أولى بالإشارة إلى نضال الشعوب في سبيل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية لكل الوسائل المتوفرة وفق أحكام الأمم المتحدة وقراراتها ،ثم في مرحلة ثانية أقرت بشرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والوحدة الإقليمية والسيادة الوطنية وذلك بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح .[2]

كما أسهمت الجمعية العامة من جهة أخرى في منح الحماية القانونية للمقاتلين من أجل الحرية ، حيث طالبت بحماية المدنيين والمقاتلين أثناء النزعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرير ضد الاحتلال والاستعمار ،وأعلنت بموجب القرار رقم 3103 الصادر بتاريخ 1973/12/12م أن نضال الشعوب الواقعة تحت وطأة الاستعمار في سبيل تحقيق حقها في الاستقلال، هو نضال شرعي ويتفق مع مبادئ القانون الدولي ،وإن أي محاولة لقمعه هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية، ويشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ،وأن النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد الاحتلال تعتبر نزعات مسلحة دولية بالمعنى الذي ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949م،وأعلنت أيضا أن المقاتلين ضد الاستعمار يجب أن يعاملون معاملة الأسرى ،وأن تتم معاملتهم وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بأسرى الحرب. [3]

---

[1] - محتالي نادية ، المرجع السابق ،ص 62.

[2] - مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي ،دار قرطبة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الاولى،2005،ص71.

[3] - عامر الزمالي ،حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،ص43، اطلع عليها يوم :15-03-2015 مقالة منشورة على موقع اللجنة على شبكة الانترنت:
www.igc.org.

لقد كانت مواقف الجمعية العامة المتخذة في صالح حركات التحرير والمساهمة الفعالة للدول التي استقلت حديثا ساهمت في سن قواعد قانونية ملزمة في البرتوكول جنيف الأول لعام 1977م الذي تبنى الرغبة الدولية في إلزامية توفير أكبر حماية قانونية للمقاتلين من أجل الاستقلال والتحرر ، وأصبحت النزعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير التي تناضل بواسطتها الشعوب ضد التسلط الاستعماري خاضعة لقانون النزعات المسلحة الدولية الذي تطبق قواعده على الحروب التي تنشب بين الدول.

الفرع الرابع : التدخل الدولي في إطار ما يسمى بثورات الربيع العربي

لقد شهد العالم العربي بصفة عامة في الآونة الأخيرة العديد من الأحداث التي لعب فيها الشعب دورا أساسيا في إسقاط أنظمة دامت فترة حكمها طويلا ، و كانت هذه الأحداث شرارات لاندلاع مواجهات بين بعض فئات الشعب من المحتجين على الأوضاع المزرية من مشاكل اجتماعية و اقتصادية و السلطة هنا هي المتهمة في تردي هذه الأوضاع ، حيث وصفت هذه المواجهات بثورات الربيع العربي من طرف أطراف تريد إزاحت و تغيير أنظمة الحكم و إثارة الفوضى في هذه البلدان حتى تنتعش اقتصاداتها بينما يراها الاطراف الموالين للسلطة بأنها حركات عصيان وتمرد يجب متابعتها و القضاء عليها .

إن هذه التطورات التي شهدها العالم العربي نتيجة ما يسمى بثورات الربيع العربي ، تؤكد أن هناك متغيرات في العلاقة الدولية التي كانت في السابق مبنية على تحالفات استراتيجية تجمع الدول الغربية الكبرى ببعض الأنظمة السياسية في العالم العربي ، فهذه التطورات أدت إلى تغيير بعض الاستراتيجيات و تجسد ذلك في قرارات الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ، التي حاولت التماشي مع الحراك الاجتماعي و التجاوب و دعم تطلعات الشعوب العربية في التغيير لتحقيق كما يزعمون الديمقراطية و مكافحة الفساد الاقتصادي .

أولا : المواقف الدولية و الإقليمية من ما يسمى بثورات الربيع العربي

لقد شهد موقف الولايات المتحدة الأمريكية- الدولة الأكثر فاعلية في الساحة الدولية – تقلبات حول ما حدث من تطورات في العالم العربي الذي كانت تربطه علاقة وطيدة بين أنظمة الحكم التي ثارت ضدها الثورات ، و بالخصوص موقفها إزاء ما حدث في مصر، من تأييد في البداية للرئيس المخلوع حسني مبارك و نظامه ، ثم التحفظ حول ما يجري من أحداث في مصر ، و بعد أن أعلن عن تنحي مبارك يوم الجمعة 2011/02/11 م حتى سارعت ، الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأييد خيارات الشعب المصري ، بل إن الرئيس الأمريكي براك أوباما قد ألقى خطابا بتاريخ 2011/02/12 م مدح الثورة المصرية و الثناء عليها ، و ذلك لا لشيء إلا لأن الولايات المتحدة تريد المحافظة على مصالحها

الحيوية في مصر ، لأنها مرتبطة مع مصر باتفاقيات تعاون ،كما أن مصر مرتبطة باتفاقيات سلام مع إسرائيل الابن المدلل لأمريكا.

أما مواقف دول مجلس الاتحاد الأوروبي ، فهي لا تختلف عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية لأنه تجمعهم نفس المصالح في الدول العربية ، و إن كانت قد انفردت بتدخل قوات حلف شمال الأطلسي بناء على صدور قرار رسمي عن مجلس الأمن تحت رقم 1973 م القاضي بفرض حظر جوي فوق ليبيا و الذي بدأ فعليا بتاريخ 19 مارس 2011م[1]،حيث وصف وزير الخارجية البريطاني " وليام هينغ " قمع المتظاهرين في ليبيا على أنه عمل غير مقبول ؛ و قامت بريطانيا على أساسها بسحب الحصانة الدبلوماسية من الرئيس معمر القذافي ، و أدان الرئيس الفرنسي السابق "نيكولا ساركوزي" الاستخدام المفرط و الغير المقبول للقوة ضد المدنيين ، و طالب فورا بالوقف الفوري لعمليات العنف و تنحي القذافي و رحيله من ليبيا بعدما كان قد ساهم القذافي بمبالغ طائلة في الحملة الانتخابية للرئيس الفرنسي .[2]

أما مواقف الدول العربية فكانت مختلفة ،فقطر كانت أول الدول العربية التي عبرت عن رغبتها في المشاركة في العمليات العسكرية ضد ليبيا وذلك كشريك في عمليات حلف الناتو ضد قوات النظام الليبي ،وقد قامت بنقل تجهيزات وقوات عبر أسطول من الطائرات ،أما الإمارات العربية المتحدة أرسلت سربين من الطائرات المقاتلة، إضافة إلى طائرات الأباتشي وشينوك وطواقمها في البحث والتحري.[3]

أما بالنسبة لتركيا فقد تميزت مواقفها اتجاه ما يسمى بثورات الربيع العربي بالاختلاف النسبي في التعامل مع الثورات، فابتداء التزمت بمبدأ المتابعة والحذر للأوضاع في تونس، بينما في الشأن المصري فكان الموقف التركي أكثر وضوحا حيث أيد الحراك الشعبي ،وبخصوص الشأن الليبي كانت المواقف التركية أكثر تحفظا إزاء التدخلات الخارجية ،حيث هاجمت تركيا خطط حلف شمال الأطلسي بالتدخل العسكري في ليبيا ،قبل أن ينقلب رئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان "على نظام القذافي المخلوع، أما تجاه الثورة السورية فكانت المواقف التركية واضحة في تأييد الثوار وتوفير مكان آمن وحرية الحركة للجيش السوري الحر.[4]

---

[1] - زردومي علاء الدين ، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة بسكرة ،السنة الجامعية 2012-2013، ص 130.

[2] - زردومي علاء الدين ، المرجع السابق ، ص 132.

[3] - زردومي علاء الدين ، نفس المرجع والصفحة.

[4] - أحمد الزمالي، ثورات الربيع العربي الاسباب والنتائج، اطلع عليه يوم:2015/03/17،في الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=361363.

ثانيا: دور هذه الثورات في صياغة استراتيجية جديدة لمجلس الامن

أعادت الدول الدائمة العضوية في المجلس صياغة المقاربة الاستراتيجية مع العالم العربي وفق معادلة جديدة تضمن دائما تأمين مصالحها الاقتصادية والسياسية ،وذلك بتأييد والاعتراف بهذه الحركات الاحتجاجية والثورات التي أطاحت بالأنظمة السياسية الصديقة لهذه الدول الكبرى ،حيث هذه الأخيرة تمثل الى الجانب الذي يحفظ مصالحها.[1]

فالرئيس الامريكي أوباما أبدى مساندة قوية للتحول الديمقراطي في العالم العربي ،وأكد في خطاباته عن رغبة الولايات المتحدة في نجاح للثورات الشعبية في البلدان العربية الحليفة مثل البحرين التي تربطها بالولايات المتحدة الامريكية علاقات اقتصادية كبيرة خاصة في مجال النفط والغاز ،حيث طالب رئيس الوزراء خليفة بن سليمان الخليفة بوقف سياسة التمييز ضد الأكثرية الشيعية واستعمال العنف في ساحة اللؤلؤة ضد المتظاهرين ،وهو ما يشكل نقله نوعية على مستوى العلاقات الامريكية ودول الخليج العربي.

كما طالبت ادارة البيت الابيض بشكل علني القادة العرب في البلدان العربية التي تشهد موجة من الاحتجاجات والتظاهر ضد السلطة في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن والبحرين وسوريا من التنحي عن السلطة لتفسح المجال للشعوب بكل حرية في ممارسة حقوقها السياسية في اختيار نظام الحكم وممثلها في انتخابات شفافة ونزيهة تؤدي الى تواجد حكومات ديمقراطية .[2]

تجدر الاشارة الى أن الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدائمة العضوية عجزت عن قراءة الواقع السياسي للدول العربية، حيث أنها لم تكن تتوقع أن يتم إسقاط الأنظمة السياسية الحليفة لها ،وذلك يتجلى و مواقفها المترددة والحذرة في التعامل وإبداء الرأي حول هذه الثورات في بدايتها ،فكانت حذرة في التعامل مع أولى الشرارات في ثورة الياسمين في تونس ،وحتى بعد سقوط نظام الرئيس زين العابدين بن علي، وساندت كذلك الأطروحة التي كان يقول أصحابها أن الثورة في تونس ليست الثورة في مصر، وأن نظام مبارك لن يسقط بدافع الخوف من فقدان حليف استراتيجي في المنطقة العربية التي أيدته ،لكن سرعان ما انحازت للكفة الثانية الراجحة ،بعد اعتصام الشعب المصري وصموده في ميدان التحرير بالقاهرة وإصراره على رحيل النظام الفاسد بقيادة حسني مبارك.[3]

لكن قد يكون هذا التردد مفتعلا من هذه الدول الكبرى الفاعلة في المجتمع الدولي ،حتى لا تتهم بتحريض أطرافا على السلطة ،وبالتالي يعتبر عملا غير مشروع دوليا بتدخل

[1] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ،ص210.
[2] - يوسف البحيري، المرجع نفسه ،ص 211.
[3] - يوسف البحيري ، المرجع نفسه ،ص212.

أطراف أجنبية في الشؤون الداخلية لهذه الدول، وذلك لأن مصالح الدول الكبرى لم تتزعزع بل زادت سيطرتها على الأنظمة التي خلفت الأنظمة العربية المخلوعة والتي تتم إسقاطها.

يمكن رصد انعكاس وتأثير ما يسمى بثورات الربيع العربي على مجلس الأمن في أمرين أساسين:[1]

1. إصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات التي تبين استخدام القوة العسكرية من طرف القوات النظامية ضد المتظاهرين في الشوارع العربية، واعتبار هذه الحركات الاحتجاجية هي التدخل في صميم حق تقرير المصير الذي يسمح للشعوب باختيار الأنظمة السياسية ،وكذلك مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة بناء على أحكامها ومقاصدها فهي تساند الشعوب العربية ضد الأنظمة السياسية ويندرج في إطار حماية حقوق الإنسان.

لكن ما يعاب على مجلس الأمن أن حرية اختيار النظام السياسي ونظام الحكم لا يتم عن طريق خلق الفوضى وخلق نوع من الرعب ،وعرقلة مصالح العامة من الناس بالتجمهر والاعتصام في الساحات ، والواقع العملي يبين أن مخالفات هذه الثورات جاءت بنتائج سلبية أكثر منها إيجابية، حيث ليبيا بعد الثورة هي في حرب أهلية وحرب ميليشيات وكذلك في سوريا ،وبدرجة أقل في مصر وتونس الذي انتشر فيها التيار المتطرف الذي يعتمد على إرهاب العامة وقتلهم.

2. انتقال اهتمامات مجلس الأمن من منطقة الشرق الأوسط بالأخص من الصراع الفلسطيني الإسرائيلي إلى مناطق أخرى في العالم العربي مثل شمال إفريقيا والبحرين وسوريا، وهو ما يؤكد أهمية كل الدول العربية في الأمن والسلم الدوليين، فهذه الثورات شكلت حدثا هاما في تاريخ العلاقات الدولية إلى درجة أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن استطاعت أن تجتمع وتتوحد في موقف واحد بخصوص هذه المسألة ،فالقوى العربية تمكنت من اقناع المعسكر الشيوعي روسيا والصين لاتخاذ مواقف مشتركة تتمثل في مساندة الشعوب العربية على حساب الأنظمة السياسية التي كانت تربطها بها مصالح استراتيجية و اقتصادية هامة.

لكن هذا التحول للاهتمام بمناطق أخرى في العالم العربي بعدما كان التركيز على الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ،قد يكون أيضا مفتعلا من طرف الدول الكبرى لأنه لا يمكن أن تتصور أن العلاقات الدولية توجيهاتها تكون دون أن يكون للدول الكبرى يد فيها ،لأن من مصلحة إسرائيل واللوبي الصهيوني أن تنقل الأنظار إلى ساحة أخرى غير الساحة الفلسطينية الإسرائيلية ،وهذا حتى تطبق سياستها الاستيطانية وتتوسع فيها بالإضافة إلى العمليات الإرهابية والإجرامية المنفذة ضد الفلسطينيين، وهذا ما شهدناه من تصريحات وإدانات من طرف بعض الدول والمنظمات الدولية لبعض انتهاكات حقوق الإنسان من

[1] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ،ص214.

الدول ضد مواطنيها ،لكن لم يتم إدانة الانتهاكات التي يقترفها الإسرائيليون ضد الفلسطينيين في مختلف المجالات ،الاقتصادية والثقافية والرياضية والاجتماعية من بعض الأطراف وخاصة الموالية والعميلة للحكومة الإسرائيلية.

ثالثا: مسار ما يسمى بثورات الربيع العربي

الاحداث والاحتجاجات التي حدثت وتحدث في العالم العربي وباتت تعرف بالربيع العربي ، يمكن أن نصنفها كبداية لمنعطف سياسي ستشهده المنطقة في الاعوام المقبلة كنتيجة لإفرازات هذه الاحداث ،وهناك عدة عوامل ساهمت في اندلاع هذه الاحداث فقد تكون اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو داخلية أو خارجية ،ولهذا سنتناول في هذه النقطة مسار بعض هذه الثورات والنتائج التي أفرزتها.

1. ثورة الياسمين :

إن الشرارة الاولى للثورة الشعبية التلقائية والتي أسقطت نظام زين العابدين بن علي جاءت نتيجة انتحار بائع الخضر المتجول الشاب محمد البوعزيزي بعد أن اعتدى على عربته أحد أفراد الشرطة ؛ وذلك بإحراق نفسه احتجاجا على الاعتداء والظلم المستمر للدولة البوليسية ، فالإرادة والحاجة الشعبية للتحرر من النظام الاستبدادي القائم في تونس دفعت بجميع فئات المجتمع التونسي إلى التظاهر بشكل تلقائي في مختلف المدن التونسية ضد القمع والفساد والمطالبة بالحرية والتمتع بحياة كريمة، وكان ذلك في ديسمبر عام 2010م .[1]

من هذا المنطلق فالنظام التونسي هو نظام شمولي يقوم على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ،ويوظف أجهزة الأمن العسكري والمخابرات لقمع الحريات العامة ونشر الفساد السياسي والاقتصادي وتزوير الانتخابات وقمع الحريات بحجة النظام العام.

إن الثورة الشعبية في تونس رفعت شعارات وصنعت أفكارا جديد في الساحة السياسية العربية، حيث أعادت الاعتبار للشعب وابتعدت عن سياسة الانقلابات العسكرية، حيث طالبت برحيل النظام الفاسد ومتابعة الجرائم الذي ارتكبها في حق المتظاهرين وفي الاموال العامة، وهذا ما يعكس ارتفاع درجة الوعي السياسي للشعب العربي وتشبعه بالديمقراطية وروح المواطنة والتعددية السياسية واللغوية والثقافية ،خصوصا وأن المظاهرات في العالم العربي كانت شعبية وتلقائية ،ولم ترفع فيها إلا الأعلام الوطنية واللافتات المكتوبة باليد من طرف المواطنين أبناء الشعب ومن جميع الفئات المثقفة والمحامون والجامعيون والشباب. [2]

[1] - حبس مصطفى، سيناريوهات الربيع العربي ، اطلع عليه يوم:2015/03/17،في الموقع:
.http://www.hoggar.org/index.php?option=com_content&view=article&id

[2]- يوسف البحيري، المرجع السابق ، ص 218.

لكن مسألة العفوية والتلقائية مسألة فيها نقاش ،لأن خروج الآلاف في نفس الوقت من عدة أماكن يظهر أن في الامر شيء من التنظيم والاعداد لمثل هذه الحركات الاحتجاجية سواء هذا التنظيم فيه حسن نية ،وهو تغيير الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية ورفع الظلم عن الشعب وذلك بتدبير من أطراف داخلية عاشت هذه الاوضاع، أو كان عبارة عن تنظيم يتم تمويله من طرف خارجي لا يريد أن يعم السلم والأمن في تونس وبالتالي زعزعة منطقة شمال إفريقيا بخلق مثل هذه البؤر للتوتر.

بعد تصاعد أعمال العنف وسقوط العديد من الشهداء ،الامر الذي أجبر الرئيس زين العابدين على إقالة عدد من الوزراء بينهم وزير الداخلية وتقديم وعود لمعالجة المشاكل التي نادى بها المتظاهرون ،كما أعلن عزمه على عدم الترشح لانتخابات الرئاسة المقبلة ،لكن الاحتجاجات توسعت وازدادت شدتها حتى وصلت إلى المباني الحكومية مما أجبر الرئيس بن علي، على التنحي من السلطة ومغادرة البلاد بشكل مفاجئ بحماية أمنية ليبية إلى السعودية يوم الجمعة 14 يناير 2011م .[1]

لقد استمرت الاحتجاجات والتظاهرات إلى غاية تقرير ممثلين عن الثورة بالقيام بانتخابات في 23أكتوبر2011 م لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي الذي يتكون من 217 عضو وكانت نتائج هذه الانتخابات هو فوز حركة النهضة التونسي بعدد أكبر من المقاعد وهو 89 مقعدا ثم تلاه حزب مؤتمر من أجل الديمقراطية ب 29 مقعدا ،وتقاسمت بقية الاحزاب المشاركة المقاعد المتبقية.

لقد أنتخب المجلس التأسيسي في الاسبوع الثالث من ديسمبر 2011م، المصنف المرزوقي زعيم حزب المؤتمر من أجل الديمقراطية رئيسا للجمهورية التونسية بالأغلبية ، 153 صوتا مقابل معارضة ثلاثة أصوات وامتناع اثنين عن التصويت و 44 بالبطاقة البيضاء من مجموع 202 عضوا من أصل 217 عضوا في المجلس .

كما صادق المجلس الوطني التأسيسي على القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية، الذي ينظم مختلف سلطات الدولة الى حين الانتهاء من وضع دستور "الجمهورية الثانية "وتنظيم انتخابات عامة جديدة .[2]

إن ثورة الياسمين التونسية ،رغم أنها خلفت العديد من القتلى والجرحى وخلق نوع من الرعب ،إلا أنها ستعيد قراءة التاريخ العربي وتكذب الاطروحات والأقاويل الداعية بأن التغيير في العالم العربي يأتي فقط عن طريق الانقلابات العسكرية ؛ وتصحح صورة الانسان العربي في أذهان الغرب، وهو ما يجعل المجتمعات العربية أمام رهان تأكيد أن

[1]- يوسف البحيري ، المرجع السابق ،ص226.

[2]- يوسف البحيري، نفس المرجع ،ص227.

le harmattan,Paris,2013 ,p52. - Voir aussi : Jamil SAYAH ,la révolution tunisienne :la part du droit,

الشعب العربي له من الوعي السياسي والقدرة على التفاعل مع المبادئ والقيم الاخلاقية للديمقراطية والانخراط في ديناميكية التغيير السلمي الداخلي بتفاعل جميع فئات الشعب باختلاف دياناتهم وتصوراتهم الثقافية والاقتصادية.

2. ثورة الغضب في مصر:

أو ما يسميها النقاد و المحللون السياسيون بثورة " اللوتيس "، اندلعت أحداثها في 25 يناير 2011م من أسبابها المباشرة مقتل خالد سعيد و سيد بلال و آخر انتخابات مجلس الشعب التي أجريت قبل شهرين ، و كانت هذه الثورة بناء على الدعوة إلى التظاهر يوم 25 جانفي المتزامن مع عيد الشرطة احتجاجا على الاوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المتدهورة و كذلك التجاوزات التي يرتكبها أعوان الشرطة ، و كانت هذه الدعوة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي تويتر و فيسبوك و كانت من طرف قوى سياسية لا تنتمي إلى أي حزب و نادت بكلنا خالد سعيد ، و قد عمت التظاهرات كامل النطاق الجغرافي في مصر فاندلعت بالقاهرة (ميدان التحرير) ، و الاسكندرية و السويس و المحلة الكبرى و الاسماعلية و غيرها من محافظات مصر. [1]

حيث كان أول شهيد للثورة المصرية - ثورة الغضب- بمدينة السويس أمام مقر أمن حي الاربعين وتصاعدت الاحداث والاشتباكات في 28يناير وسقط العديد من الشهداء ، وتوالت الاحداث إلى أن ألقى بعد ذلك الرئيس السابق خطابا يؤكد فيه للشعب عدم نيته للترشح لانتخابات الرئاسة مرة أخرى هو أو أحد أبنائه ، ولكن لم يجد هذا في تهدئة الوضع واستمرت التظاهرات في إصرار على رحيل النظام بأكمله .[2]

إن جميع المحللين السياسيين راهنوا على أن الولايات المتحدة لن تتنازل عن الحليف حسني مبارك حارس قناة السويس و الراعي الرسمي في تطبيق اتفاقيات السلام في منطقة الشرق الأوسط ،لكن خطاب أوباما جاء خلافا لكل التوقعات ،حيث قال بأن الولايات المتحدة تتعامل مع دول العالم العربي من منطلق الشرعية السياسية التي تستمد من شعوبها ، و أعلن تأييده للشعب المصري المنتفض في اختيار قادته ،و أن الولايات المتحدة ستمد يد الصداقة للشعب المصري ، و أن الحكام مطالبون بتحقيق ارادة الشعب و ضمان الانتقال السلمي للسلطة و الاعتراف بحق الشعب المصري في تحديد و تقرير مصيره بعد ثورة 25 يناير .[3]

تجدر الاشارة إلى أن مجلس الدول العربية أبدى مساندته القوية للثورة الشعبية في مصر ،في الاجتماع التشاوري للمندوبين الدائمين بتاريخ 14 فبراير 2011 م، حيث اعتبر

[1] - حبس مصطفى، سيناريوهات الربيع العربي، المرجع السابق ، ص8.
[2] - يوسف البحيري ، المرجع سابق ، ص 229 .
[3] - عبد الاله بلقزيز ، رياح التغيير في الوطن العربي ، حلقات نقاشية عن (مصر ، المغرب، سورية ، ليبيا) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية، بيروت ، أفريل 2012 ،ص75 .

أن الثورة في مصر هي تكريس لرغبة الشعوب في التحرر من القيود و الاستبداد و السعي إلى الديمقراطية ، كما أن مجلس الدول العربية قرر تقديم الدعم المادي و اللوجستيكي لمواجهة الخسائر التي تكبدها الاقتصاد المصري و التونسي نتيجة الثورة و طلب من الدولة العربية الوقوف في صف الشعوب .

بعد نجاح الثورة أعلن وزير العدل المصري في الحكومة المؤقتة المستشار محمد عبد العزيز الجندي عن متابعة الرئيس المخلوع حسني مبارك ومثوله أمام محكمة مدنية في أكاديمية الشرطة ابتداء من 3أوت 2011 م عن متابعته بجريمة قتل 850 متظاهر خلال الاحتجاجات الشعبية التي طالبت برحيله .[1]

لقد تبين أن المجلس العسكري المصري حاول الالتفاف حول أهداف ثورة 25 جانفي من خلال إعلان على وثيقة تعديل الدستور، التي تضمن له مجموعة من الصلاحيات الواسعة ، وتجعله حامي الشرعية الدستورية ،وزيادة على عدم جواز مناقشة البرلمان لميزانية القوات المسلحة ،وقد انتقدت هذه الخطوة من جميع القوى السياسية وحركة شباب الثورة ، فالوثيقة تتنافى مع مبادئ ثورة 25جانفي ، وقد تعيد السلطة من جديد إلى الجيش وتجعل منه دولة داخل دولة ، بالإضافة إلى بعض التجاوزات من المجلس الذي يسعى إلى تمديد المرحلة الانتقالية وعدم تسليم السلطة إلى حكومة مدنية بعد ستة أشهر ومحاولة تأجيل الانتخابات.

ما دفع بالشعب المصري بالخروج مرة أخرى إلى ميدان التحرير للمطالبة بإعادة بناء مؤسسات الدولة ،وإجراء الانتخابات في تاريخها 28 نوفمبر، ولكن قوات الجيش استعملت الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين ، مما أدى إلى سقوط العشرات من الضحايا في ميدان التحرير.[2]

هذا وقد جرت انتخابات مجلس الشعب المصري في وقتها، وبكل حرية ونزاهة، وذلك بحضور منظمات المجتمع المدني المصري ،والمنظمات الدولية غير الحكومية ،التي قامت بمراقبة العملية الانتخابية.

بعد الانتخابات الرئاسية ، فاز محمد مرسي بالرئاسة و قد تخلى الاخوان المسلمين عن العديد من المسيرات و الاعتصامات ، و قد استأثر الاخوان المسلمين باللجنة المكونة لصياغة الدستور و الذي يعتبر أهم صراع سياسي بعد الثورة، لأنه يرسم مستقبل مصر، و لقد علق عليه الدكتور سعد الدين ابراهيم في مقاله - هل هناك حدود لجشع الإخوان- بصحيفة المصري اليوم ، حيث يقول أن للإخوان عدة أخطاء في حق الشعب المصري، حيث لا يخفى على أحد التدهور الملحوظ في كل شيء ،والاهمال في كل

[1] - يوسف البحيري ، المرجع السابق ، ص 230 .
[2] - يوسف البحيري ، المرجع نفسه ،ص 232 .

المؤسسات بملا يختلف كثيرا عن النظام السابق بل أسوء بكثير فأصبحت حياة المواطنين ليس لها ثمن ،لا ننسى في هذه السياق ميلشيات الاخوان التي أصبحت ذراع الاخوان في الشارع كما حصل في الاتحادية على سبيل المثال.[1]

لقد تكررت التظاهرات ضد الاخوان المسلمين ، وذلك بأعمال تخريبية لمقراتهم في العديد من المحافظات ، واختار مئات من الآلاف من المصرين في مختلف المحافظات الثورة على جماعة الاخوان الحاكمة في الذكرى الثانية لثورة 25 جانفي ، و وضعوا حكم الرئيس محمد مرسي في اختبار حقيقي ، وفي النهاية الرئيس المنتخب يعلن حالة الطوارئ الذي ثار الشعب للإطاحة به.[2]

تعتبر الاحتجاجات والتظاهرات التي كانت في تونس ومصر وإن كان بعض المحللين السياسيين للوضع العربي وصفوها بالثورة التي أطاحت بنظام زين العابدين بن على و نظام حسني مبارك على التوالي، النظامين المواليين للقوى الفاعلة في المجتمع الدولي التي كانت تربطهم مصالح حيوية، لم يظهر التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لهاتين الثورتين جليا ،وإن كانت بعض الأطراف تطرح إمكانية التدخل المستتر للقوات الاجنبية ، حيث ساندت المحتجين والمتظاهرين ضد حكوماتهم ،وإن كان كذلك لم يرتق هذا التدخل حتى يوصف بعدم المشروعية أو ادانتها دوليا.

3. مراحل التدخل الاجنبي في ليبيا :

لقد عرفت الازمة في ليبيا سناريوهات مختلفة عن تلك التي سبقتها في كل من تونس و مصر ، إذ تحولت من التظاهر السلمي في بادئ الامر إلى العمل المسلح ضد النظام الحاكم بقيادة الرئيس معمر القذافي ، كما اتصفت القضية بنوع من التدويل و التدخل الخارجي في الازمة وهذا ما جعل من القضية تأخذ عدة مراحل :

1.3 مرحلة الانتفاضة الشعبية :

انطلقت الانتخابات و التظاهرات في مدينة بنغازي يوم 17 فبراير 2011 م ، و كان ذلك من طرف عائلات ضحايا سجن أبو سليم ، و هو السجن الذي تمت تصفية أكثر من 1200 سجين على يد قوات الامن في ليبيا لمجرد مطالبتهم بحقوقهم الأساسية ، و بدأت بشكل احتجاج محدود لعائلات هؤلاء ، لكن ترسبات مختلف المشاكل السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لسنوات و المواجهات العنيفة التي قامت بها قوات الحكومة و الاستخدام المفرط للقوة ، ازدادت حدة ورقعة الاحتجاج لتشمل مدينة بنغازي و المناطق

[1] - حبس مصطفى، سيناريوهات الربيع العربي، المرجع السابق ، ص 13 .
[2] - حبس مصطفى، سيناريوهات الربيع العربي ، نفس المرجع ، ص 16 .

المحيطة بها لتنطلق فيما بعد إلى مدن و قرى ليبيا بكاملها باستثناء بعض المناطق الموالية للعقيد معمر القذافي.[1]

يوم 2011/02/21 م هدد سيف الاسلام القذافي الشعب الليبي بأنه أمام خيارين ، إما الدخول في حوار وطني أو الاحتكام إلى السلاح إذا استمرت الموجهات و الاحتجاجات ، و قال أن عشرات الآلاف يتوافدون إلى العاصمة طرابلس للدفاع عن والده . وشدد على أن والده في المدينة و يقود المعركة حتى أخر طلقة و أخر رجل ، غير أن هذا الخطاب عرف مظاهرات حاشدة احتجاجا عليه.[2]

عرفت المرحلة عدة انشقاقات و استقالات فردية و جماعية في صفوف الجيش و حتى كبار المسؤولين من وزراء و ممثلين دبلوماسيين في الخارج ، و توسعت رقعة الاحتجاج لتطال عواصم عربية و عالمية شارك فيها المتظاهرون احتجاجا على الاوضاع في ليبيا و قمع المتظاهرين.[3]

مع تدهور الاوضاع الامنية في ليبيا وسقوط العديد من القتلى و الجرحى ، ظهر تبدل واضح في المشهد و بدأت كفة الميزان تميل لصالح المعارضين للنظام ، سواء على مستوى الامني أو القتلى وحتى الدبلوماسي ، كما بدأت الدعوات ترتفع و تطالب الدول و المنظمات الدولية و الاقليمية للقيام بواجبها الدولي تجاه الشعب الليبي و ايقاف عمليات القمع و الابادة الجماعية التي ترتكب ضد المدنيين. [4]

2.3 مرحلة تدويل الازمة :

لقد ارتفعت شدة العنف و الافراط في استخدام القوة و خاصة من طرف قوات القذافي ، و ذلك باستخدام المدفعية الثقيلة و القصف الجوي مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين في ساحة القتال ، التي أدت إلى ظهور موجات تنديد و استنكار دولي و عربي لما جرى في الشأن الليبي ودعت إلى الاحتكام إلى طاولة المفاوضات و الوقف للعمليات العسكرية التي يذهب ضحيتها المدنيون .[5]

في نفس الوقت تأسس المجلس الوطني الانتقالي و ذلك عشرة أيام بعد الانتفاضة و ذلك بتاريخ 2011/02/27 م ،و يتكون من 33 عضو يمثلون مناطقهم، و يعتبر تأسيس هذا المجلس نقطة بداية لفقدان الشرعية الدولية لنظام العقيد القذافي ،و ذلك بعد اعتراف بعض الدول بهذا المجلس كممثل شرعي للشعب الليبي ، وقد تم تعين ممثلين لهذا المجلس في الخارج بالإضافة إلى تعين لجنة العلاقات الخارجية وشركة وطنية خاصة بالتعاملات

[1] - عبد الاله بلقزيز ، المرجع السابق ، ص 262 .
[1] - زردومي علاء الدين ، المرجع السابق ، ص 132.
[3] - بن جلون الطاهر، الشرارة " انتفاضات في البلدان العربية " ، المركز الثقافي العربي، المغرب ، 2012 ،ص106.
[4] - زردومي علاء الدين ، المرجع السابق ،ص 133.
[5] - مفتاح علي جويلي ،مذكرات اليوم الاولى ، ثورة 17 فبراير ، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ، 2012 ،ص 38.

النفطية الخارجية وتصدير كميات من النفط إلى قطر ومصرف تابع للمجلس ويتم من خلاله تداول التعاملات المالية وتلقي المعونات الدولية والمساعدات المقدمة من الدول الخارجية .[1]

قبل ذلك أصدر مجلس حقوق الانسان قراره الصادرفي2011/02/25 م والذي يقضي بإرسال لجنة دولية مستقلة بصفة استعجالية للتحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي الانساني المفترض ارتكابها في الجماهرية العربية الليبية وذلك للاطلاع على حقائق وظروف وقوعها و تحديد المسؤولين عن ارتكابها .[2]

في اليوم الموالي اجتمع مجلس الامن بناء على طلب نائب السفير في بعثة الامم المتحدة ابراهيم الدباشي لمناقشة الازمة الليبية في اجتماع طارئ، مطالبا فيها بخلع الرئيس الليبي معمر القذافي والذي نتج عن هذا الاجتماع قرار 1970 م والذي ندد فيها بالعنف واستخدام القوة ضد المدنيين.[3]

كما في يوم2011/03/02 م انعقد مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالاجتماع لدارسة الاوضاع في ليبيا وندد بالجرائم المرتكبة والاستخدام المفرط للقوة في التعامل مع المتظاهرين المدنيين والدعوة إلى وقف العنف ووقف مشاركة الوفد الليبي في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع أجهزتها .

في يوم 2011/03/03م تم إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لتحقق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في ليبيا ومتابعة مرتكبيها وذلك بإرسال 15 بعثة إلى 10 دول للبحث والتحقيق في الأدلة.[4]

3.3 مراحلة التدخل العسكري

لقد أصدر مجلس الامن قراره رقم 1973 في 17 مارس 2011 م ،وقد جاء هذا القرار كرد فعل من المجتمع الدولي نتيجة استمرار أعمال العنف والانتهاكات الكبيرة لحقوق الانسان ،وقد نص على فرض عقوبات على نظام القذافي وذلك بفرض حظر جوي على ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي لإعاقة حركتها [5] ، وبدأ التدخل العسكري في ليبيا في 19مارس 2011 م وأطلق عليه فجر أوديسا ،الذي كان بقيادة

---

[1] - كاظم الموسوي، زمن الغضب العربي ، الثورات الشعبية الجديدة ،الهيئة المصرية للكتاب، للقاهرة ،2011 ، ص 121 .

[2] - قرار مجلس حقوق الانسان الصادر في 2011/02/25 ، اطلع عليه يوم :2015/04/15،في الموقع: http://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/Publications.aspx.

[3] - قرار رقم 1970 ،الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 6491 ،المنعقدة في 26-02-2011 ،مجلس الامن، الأمم المتحدة ،1970 / S/ RES بتاريخ 2011/02/26، اطلع عليه يوم :2015/04/15،في الموقع : http://www.un.org/sc/committees/1970/resolutions.shtml.

[4] - زردومي علاء الدين ، المرجع السابق ، ص137.

[5] - زردومي علاء الدين ، المرجع نفسه، ص138.

الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا ،واستهدف التدخل ضرب القواعد العسكرية ومراكز القيادات وخطوط الامداد الرئيسية لقوات العقيد معمر القذافي التي كانت متجهة إلى مدينة بنغازي معقل معارضة الرئيس ،حيث قامت قوات الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة الامريكية بقصف العديد من المواقع الاستراتيجية لقوات العقيد القذافي مما ساهمت بشكل كبير لترجيح كفة المعارضين ومساعدتهم في التقدم وهزيمة القوات البرية للعقيد معمر القذافي .[1]

بعد تولي الحلف الاطلسي قيادة العمليات العسكرية وبمشاركة دول من الشرق الاوسط وهم الاردن ،قطر ،الامارات ،في إطار عملية "الحامي الموحد " بتاريخ 2011/03/31م وقد نفذت 17939 طلقة جوية مسلحة مابين2011/03/31م إلى غاية 2011/10/31م [2]،وقد ساهمت هذه الضربات في تغليب كفة المعارضة على قوات العقيد معمر القذافي وهزيمتها في معظم التراب الليبي وخاصة باب العزيزية والعاصمة طرابلس ، كما مكنت المعارضة من اعتقال معمر القذافي، ولكن انتهى هذا الاعتقال بمقتل القذافي الذي يعتبر لغزا، لأن محاكمة معمر القذافي لو بقي حيا كانت ستكشف حقائق ومعلومات تفضح بعض الاطراف المتدخلة في الازمة الليبية ونقصد بذلك الدول الغربية .

لقد ربحت مختلف الدول الاوربية في القرار رقم 1973 القاضي بالتدخل العسكري في ليبيا ، بل معظمها شاركت في العملية ، أما الدول العربية وجامعة الدول العربية كانوا من المؤيدين للقرار ، وقد شاركت بعض الدول في العملية كما سبق الذكر ،لكن المغرب عبر عن رفضه لتدخل حلف الشمال الاطلسي ،في حين ظل الموقف الجزائري غير واضح وتميز بالدبلوماسية فلم يبد لا المعارضة ولا الدعم للتدخل العسكري .

4.3 نهاية الحظر الجوي :

بعد مقتل العقيد معمر القذافي في يوم 2011/10/20م ، اتخذ الحلفاء قرارا مبدئيا بإنهاء لعمليات الناتو في ليبيا يوم 2011/10/31 م، وكذلك نتيجة لإعلان المجلس الوطني الانتقالي الليبي تحرير ليبيا في 2011/10/23 م، وهو ما يمهد الطريق إلى تشكيل حكومة انتقالية في ليبيا ،وتطبيقا لقرار مجلس الامن الدولي رقم 2016 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 م الذي ينهي التدخل الدولي ويلغي القرار رقم 1973 ،إذ من خلاله تم تعديل الاحكام المتعلقة بحظر الاسلحة المفروض على ليبيا وبذلك تقديم اعفاءات إضافية وإنهاء تجميد الاصول فيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية للنفط الليبية والشركة الزويتنية للنفط وتعديل تجميد

[1] - قرار المجلس الامن رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011. اطلع عليه يوم :2015/04/16،في الموقع : http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp%3Fm%3DS/RES/1973%2520(2011).

[2] - فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2014/2013، ص406.

الاصول المفروض على المصرف المركزي الليبي والمصرف العربي الليبي الخارجي والمؤسسة الليبية للاستثمار.[1]

لكن رغم سقوط نظام معمر القذافي عن طريق التدخل الدولي في ليبيا والذي اعتبره البعض نجاحا للثورة وتحررا من النظام الاستبدادي ،لكن هذا التدخل خلف وراءه فوضى كبيرة بالخصوص على الحدود ،إذ أصبح تأمين الحدود أكبر تحديات التي تواجهها ليبيا، وهذا ما يجعل ليبيا مكانا مناسبا لأسواق السلاح والإتجار بالمخدرات إلى جانب عملية تهريب الوقود والبضائع ،وفي هذه الظروف تتشكل المجموعات الارهابية التي تترصد مثل هذه الظروف لتكون قواعدها، وبالتالي أصبحت المنطقة خطرا على الليبيين والبلدان المجاورة ،والسلم والامن الدوليين ككل ،وما إعلان داعش لإمارتها في ليبيا إلا دليل على ذلك.[2]

بلغت الخسائر الاجمالية للشركات الاجنبية والاوروبية نحو 50 مليار دولار كما سجلت الواردات الليبية خلال الاشهر الاولى من عام 2011م انخفاض بنحو 35 % ،وسجلت الصادرات بشكل عام انخفاضا ب26.5 % رغم تزايد الطلب في الاسواق العالمية على النفط وذلك لأن المنشآت المنتجة معطلة نتيجة الضربات العسكرية ،كما تأثرت الدول التي لها علاقة بليبيا مثل الصين والهند وباكستان وليبيا من حيث اليد العاملة. [3]

أما من ناحية القتلى المدنيين عن طريق الضربات العشوائية لقوات الحلف ،فالمصرح به إعلاميا هو 60ضحية والعديد من الاصابات ،إلى جانب الخسائر التي لحقت بالبنية التحتية من طرقات ومباني وقنوات صرف المياه والمياه الصالحة للشرب ، كما عرفت المرحلة عمليات الخطف والقتل العشوائي من طرف المعارضة لعدد كبير من المدنيين في المناطق الخاضعة لهم ،وخاصة من كان يساند القذافي أو يشتبه فيهم أنهم أعوان أو أنصار القذافي. [4]

بناء على ما سبق ألم يكن من الاجدر على حلف الناتو ومجلس الامن أن يقرر عدم التدخل عسكريا في ليبيا ،ولو كان التدخل من أجل الانسانية ؛ لأن حجم الخسائر التي خلفها التدخل كبيرة ،والحقد الذي أرضعوه لليبيين أكبر حيث لغة الكراهية والعنف ضد كل ما هو أجنبي ستترسخ، وبالتالي العنف والارهاب سيزداد وخير دليل على ذلك العمليات المسلحة المتواصلة بين الاخوة الفرقاء في ليبيا لا زالت متواصلة إلى حد اليوم وهو

---

[1] - حسن صبرا ،نهاية جماهرية الرعب ، الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت،الطبعة4 ، 2013،ص 281.

[2] - الاعلان على جند الخلافة في ليبيا،سبتمبر2014،ص2، اطلع عليه يوم :2015/04/15،في الموقع : http://www.islamist- movements.com/27900.

[3] - محمد خوجة حجم الخسائر الاقتصادية بسبب الازمة في ليبيا، اطلع عليه يوم :2015/03/15،في الموقع : http//digital.ahram.org.ag/articles.aspr ?serial=494584 .

[4] – منظمة العفو الضحايا المنسبون لحلف الناتو، 2012،ص289، اطلع عليه يوم :2015/03/15،في الموقع : http://www.amnestyalgerie.org/rapports/Rapport%2520Annuel%25202012_ar.pdf.

2015/03/25م وقد تتواصل ، فلهذا فإن القرار رقم 1973 المنفذ ورغم شرعيته حسب القانون الدولي إلا أن اتخاذه في الازمة الليبية والخسائر التي نتجت عنه ؛يعتبر قرارا خاطئا يمكن أن يكون هذا الخطأ متعمدا أو خطأ متخذا برعونة .

إن التدخل العسكري في ليبيا ،برهن على أن مجلس الامن ينتهج سياسية الكيل بمكيالين ،حيث أنه اتخذ قراره للتدخل في ليبيا من أجل حماية الليبيين من الانتهاكات التي يرتكبها القذافي ،لكن من جهة أخرى تحاشى النظر أو التدخل لإيقاف العدوان المتواصل من طرف الاحتلال الاسرائيلي على فلسطين ،حيث ارتكب الجيش الاسرائيلي جرائم دولية ،ففي 27ديسمبر 2008 م شنت قوات الاحتلال عدوانها على قطاع غزة ،حيث قصفت طائرات العدو القطاع بمائة طن من المتفجرات في اليوم الاول فقط وتصاعدت وتيرة العدوان تدريجيا ،كما اتسع نطاقها في الايام الموالية ليشمل المباني ودور العلم ودور العبادات ،مما يشير إلى نية العدو تدمير قطاع غزة وانتهاج سياسة الارض المحروقة .

إن حصار غزة وتجويع سكانها وضربها بصورة عشوائية ،هو إنزال عقاب جماعي على سكانها، وهذا يمثل انتهاكا فادحا للقانون الدولي الانساني. [1]

المبحث الثاني: التدخل لحماية حقوق الإنسان

يعتبر التدخل لحماية حقوق الإنسان استثناء عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كون أن الدول من صميم اختصاصها حماية مواطنيها والأجانب الذين يتواجدون في إقليمها ويخضعون لقانونها الداخلي، لكن عندما تنتهك الحقوق والحريات المكفولة في الاتفاقيات الدولية المختلفة والمواثيق الدولية، هنا تعتبر الدولة كأنها أتاحت الفرصة لأشخاص القانون الدولي من التدخل لضمان هذه الحقوق والحريات ؛أي أن الدولة فوضت أشخاص القانون الدولي للقيام بمهامها المسندة إليها في الأصل وذلك لأنها تقاعست أو تواطأت مع بعض الجهات أو حتى أنها هي من تقوم بانتهاك حقوق الإنسان .

يعتبر التدخل الدولي الإنساني، من أهم واجبات المجتمع الدولي تجاه الأشخاص المنتهكة حقوقهم لحمايتهم، ولقد أختلف في تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني، ومدى مشروعية التدخل وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وذلك بتحديد ماهية التدخل الدولي الإنساني و كمطلب ثاني سنتطرق إلى كيفية التدخل وتحوله إلى مسؤولية الحماية.

[1] - أحمد سي علي ،" المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة "،مجلة المفكر ،العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،دون سنة نشر،ص255.

المطلب الأول: ماهية التدخل الدولي الإنساني.

إن مفهوم التدخل الإنساني يختلف من فقيه إلى آخر ، وذلك لأنه من المسائل التي تتعارض فيها القواعد القانونية، بالإضافة إلى أنه يعرف على حسب مصالح كل فريق، أي أن عند تحديد مفهومه يختلط الجانب القانوني بالجانب السياسي لكل فريق، ولهذا سنتناول في المطلب الأول من هذا المطلب مفهوم التدخل الدولي الإنساني وفي الفرع الثاني ندرس مدى مشروعية التدخل الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني

لقد أعطى الفقه الدولي تفسيرا للتدخل الدولي الإنساني، وقد اتخذ هذا التفسير اتجاهين، فهنالك من الفقه من ضيق في مفهوم التدخل الدولي الإنساني، والجانب الآخر أعطاه مفهوما موسعا.

أولا: التفسير الضيق للتدخل الدولي الإنساني:

يرى أنصار هذا الجانب من فقهاء القانون الدولي، أن التدخل الإنساني هو كل تدخل تعتمد فيه القوة المسلحة لتنفيذه، وأن القوة هي الأساس الذي يعتمد فيها المتدخل لإنجاح التدخل، إذ يرى الأستاذ "باكستار "Baxter "إلى أن وصف التدخل الإنساني يشمل كل استعمال للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعاياها مما يتعرضون له من خطر القتل أو أخطار جسمية أخرى، كما يمكن أن يكون التدخل من أجل حماية رعايا الدول التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي ينتهك فيها حقوقهم على إقليمها.[1]

في نفس الجانب يرى الفقيه" شتروب "Chtrupp " بأن التدخل هو قيام دولة بالنظر في الأمور الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أي أساس قانوني، وعن طريق استخدام القوة المسلحة لإجبار هذه الدولة لإتباع ما تفرضه عليها من شؤونها الخاصة، وفي نفس الاتجاه يرى الأستاذ مصطفى يونس إلى القول بأن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان.[2]

كما يرى ستيفان " كورتوا " أن التدخل الإنساني المعروف لحد الآن، والذي يظهر جليا في الممارسات الدولية في كل من الصومال، هايتي البوسنة، كوسوفو، تيمور الشرقية أو

[1] - حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ،القاهرة، دون سنة نشر، ص43 .

[2] - بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014،ص133.

في سيراليون، كان دائما يهدف للتصدي للمجازر المرتكبة في حق بعض الأقليات من أجل إنقاذ الضحايا المحتملين كأول نتيجة يصبوا إلى تحقيقها عن طريق التدخل.[1]

من هذا المنطق يوضح "كريستوفر كرين وود " « C.Greenwood » بأن: الأساس في التدخل الإنساني هو تعرض مواطني دول ما لانتهاكات من قبل السلطة الحاكمة أو تعرضهم للمجاعة والهلاك والحرب الأهلية، وطرحت عدة تساؤلات حول التدخل، هل يشترط فيه موافقة الدول المتدخل ضدها؟ فقد أجاب البعض بأنه يجب الحصول على الموافقة عند التدخل، ورفضت بعض الأطراف فكرة التدخل الإنساني، وذلك عندما ينجر عنه إسقاط حكومة ما، وهذا ما اتجهت إليه محكمة العدل الدولية في قضية التدخل العسكري في نيكارغوا، وأدانت هذا التدخل ولو كان لحماية حقوق الإنسان، لذلك نادى بعض الأطراف المعارضين للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بضرورة التدخل من جانب الأمم المتحدة لأن هذا سوف يقلل من ضرر التدخل التي تقوم به الدولة منفردة.[2]

يرى الأستاذ ممدوح شوقي بأن التدخل الإنساني، هو استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة معينة لهدف توفير الحماية لرعايا تلك الدولة أو لغير رعاياها ما دامت حقوق الإنسان منتهكة وغير محمية في تلك الدول. [3]

أما الدكتور "حسام حسن حسان" فيعرف التدخل الدولي الإنساني المعاصر على أنه هو كل تدخل عسكري يرمي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكل الأفراد اللذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان دون تمييز بين مواطن وأجنبي، فقانون حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لا تميز بين أجنبي ومواطن بل توفر الحماية لكل منهما دون تمييز.[4]

في نفس السياق يرى" ر.ج فنسنت " « R.J Vencent »أن التدخل الدولي الإنساني، هو ذلك النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهو حدث متميز له بداية ونهاية، ويهدف إلى تغيير السلطة في الدولة المستهدفة، وليس من الضروري أن يكون قانونيا أو غير قانوني. ولكن يتصف بكونه تجاوزا لقواعد السلوك المرعية في العلاقات الدولية.[5]

إن أنصار التيار المضيق لمفهوم التدخل الإنساني، في تعريفهم للتدخل الدولي الإنساني يقتصرون على التدخل باستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها ، وحجتهم في ذلك

---

[1] - سعادي محمد، المرجع السابق ،ص23 .

[2] - محمد سعادي ، المرجع نفسه، ص 24 .

[3] - معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني ، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص15.

[4] - معمر فيصل خولي، المرجع السابق ، ص 16.

[5] - جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،2012، ص 22.

أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية تحتاج لتحقيق الهدف من التدخل إلى فترة زمنية كبيرة، وغالبا ما تفشل في تحقيق الهدف المنشود، بسبب اختلاف المصالح والنظرة السياسية لكل دولة، مما يجعل خيار اللجوء إلى التدابير العسكرية أمرا لا غنى عنه من أجل حماية حقوق الإنسان المنتهكة.[1]

ثانيا: التفسير الواسع للتدخل الدولي الإنساني

يرى كل من " Luigi Condorelli و Laurence Boisson de Chazournes "، اللذان يعتبران من أنصار التفسير الموسع للتدخل الإنساني، أنه هو واجب التحرك بكل الوسائل المتاحة من أجل حماية حقوق الإنسان، لأن هناك من يعتبر أن التدخل لحماية حقوق الإنسان أثناء الكوارث الطبيعية الدرجة الثالثة أو الفئة الثالثة للتدخل الإنساني بعد كل من التدخل من أجل حماية حقوق الأقليات والتدخل لحماية حريات مواطني الدولة أو رعاياها في الخارج.[2]

من أنصار هذا الجانب كذلك الأستاذ " Leslie Emotron " ،والذي بين في دراساته الخاصة بالانتهاكات الجسمية والمتكررة لحقوق الإنسان وجود درجات مختلفة للتدخل، فقد تكون عن طريق إبداء آراء علنية حول وضعية حقوق الإنسان في دولة معينة من طرف شخص دولي أجنبي عن هذه الدولة أو وقف مساعدات إنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية ومختلف الوسائل غير المسلحة الممكنة، وإن لم تنفع هذه الوسائل في الحد من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان فيمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة. [3]

أما الأستاذ " ماري ديبوي" ،فيرى بأن التدخل الإنساني هو استثناء عن المبدأ العام المتمثل في عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا بسبب خصوصية حقوق الإنسان، كون حقوق الإنسان تمتاز بالعالمية، حيث تخرج من الاختصاص الداخلي للدولة إلى الاختصاص الدولي، أو ما يسمى بتدويل مسائل حقوق الانسان وانتقالها من الاختصاص الداخلي للدولة إلى الاختصاص الدولي، وذلك ابتداء من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة و بقية القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنظم مسألة حقوق الإنسان، و التي أصبحت ملزمة لكل الدول وتشرف على تطبيقها وعدم انتهاكها المنظمات والمحاكم الدولية.[4]

---

[1]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق ، ص16.
[2] - محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 24 .
[3] - بوراس عبدالقادر ، المرجع السابق ،ص241.
[4] - محمد سعادي، المرجع السابق ، ص 27 .

كما يميل الأستاذ بوارس عبدالقادر إلى الاعتراف بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة، ولكن تستعمل فيه كل الوسائل المتاحة والفعالة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية.[1]

انطلاقا مما سبق ذكره حول مفهوم التدخل الإنساني والاتجاهين الضيق والواسع في تعريف وتفسير التدخل الإنساني، تبين الممارسات الدولية أن التدخل العسكري أو ما يوافق التفسير الضيق للتدخل الإنساني في كثير من الدول كسوريا والعراق وليبيا قد خلف وراءه عدة خسائر في حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث خلفت هذه التدخلات دمارا في البنى التحتية وأوقفت المسار التعليمي والثقافي ولو خلال فترات وشردت ويتمت العديد من الأفراد، فإني أميل إلى المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، حيث تكون الأولوية للوسائل السلمية ويكون التدرج في اتخاذ التدابير ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، حتى لا يكون المتدخل مثل الجمل يدك ما يحرثه.

ثالثا: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

نظرا للتطور الذي عرفه المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان ،صار بالإمكان القول بأن هذه الحقوق صارت تشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، وصارت الدول ملزمة باحترام هذه الحقوق داخل وخارج حدودها.[2]

يستمد هذا الالتزام أساسه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ولعل أبرزها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الذي تناولها القانون الدولي الإنساني.

1- الإطار القانوني للتدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا مهما في تنظيم مسألة اللجوء إلى التدخل الإنساني، وذلك انطلاقا من ديباجة الميثاق التي نصت على أن مؤسسي المنظمة حرصوا على أن يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحرب ،ولتحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتكتيف جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار، وأن تستخدم الأداة الدولية لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، وأن توفر الأجواء التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي.[3]

---

[1]- بوراس عبدالقادر، المرجع السابق ، ص 142.

[2]- فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992، ص15 .

[3] - بوراس عبدالقادر، المرجع السابق ، ص153.

كذلك نص المادة 55 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة [1]، الذي يجعل من أسباب ودوافع تحقيق الاستقرار والسلم والأمن؛ ضرورة إقامة علاقات دولية ودية يتخللها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على قدم المساواة دون تمييز وفي أي مكان سواء على إقليم الدولة أو خارجها ،مع الاستعداد للقيام بالإجراءات المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات في حالة انتهاكها ، وهذا ما نصت عليه المادة 56[2] من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ مثل هذه التدابير فرادى أو جماعات من أجل تحقيق الأهداف المذكورة في نص المادة 55 من الميثاق.

يتخذ التدخل الدولي الإنساني المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أساسا قانونيا له، حيث أن نص المادة السابقة الذكر تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها. لأنه يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول و لا ينسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، لكنه في حالة ما إذا كان هذا التدخل عن طريق القوة المسلحة لا يمس بالشروط الثلاثة السابق ذكرها، فإنه يجوز التدخل من أجل الإنسانية الذي يعتبر من أهم مقاصد الأمم المتحدة.[3]

كما اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تكرس حق التدخل الإنساني، ونخص بالذكر في هذا الإطار القرار رقم 688 لعام 1991 م المتعلق بحماية الاكراد في شمال العراق والقرارين 770-771 لعالم 1992م المتعلقين بنزاع البوسنة والهرسك، وقراره رقم 935 عام 1994 م الخاص بإنشاء محكمة جنائية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد الإنسانية في روندا، وقد كانت هذه القرارات نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان والتي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.[4]

لقد تم تأكيد ذلك في اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي الذي حضره رؤساء الدول الأعضاء في اجتماع لجنة حقوق الإنسان في دورتها 48 بتاريخ 1991/01/31 م التي جاء فيها ، أن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.[5]

---

[1] - المادة 55 من الميثاق الأمم المتحدة الموقع التاريخ 1945/06/26 في سان فرانسيسكو: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على..."

[2] - المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة:" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 ."

[3] - بوراس عبدالقادر، المرجع السابق ، ص 155 .

[4] - موساوي أمال،" أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 23،نوفمبر 2011 ،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص133.

[5] - موساوي أمال، المرجع نفسه ،ص134.

2.في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يهدف إلى تأسيس نظام عالمي لحقوق الإنسان ،حيث تنص المادة 28 منه على أن:[1] " لكل فرد حق التمتع بنظام يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان..."، لكن الكثير من الفقهاء يرون بأن هذا الإعلان ليست له قيمة معنوية وأدبية لأنه مجرد دعوة لتحقيق الحقوق والحريات ،لكن انتقد هذا الرأي على كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة ملزمة تجد أساسها في قاعدة عرفية تقضى باحترام حقوق الإنسان وتوجب توقيع العقاب على كل من يخالفها.[2]

بالإضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تعتبر أيضا ركيزة قانونية يعتد بها لإثبات قانونية التدخل الدولي الإنساني نذكر منها:[3]

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة رقم 260 الدورة الثالثة المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 م).
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (قرار الجمعية العامة رقم 460 الدورة السابعة المؤرخ في 1952/12/20م).
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1983م .

3.في إطار القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني قد تم سنه لتنظيم علاقات الدول ومختلف أشخاص القانون الدولي في النزاعات المسلحة، والإنسان يحتاج إلى حقوق وحريات في السلم كما يحتاج إليها في أوقات الحرب أو النزاعات المسلحة، بل الحقوق والحريات في أوقات الحرب يكون الاعتداء عليها أشد خطورة في أوقات النزاعات المسلحة، لأن القائمين على الحرب أو النزاع المسلح، يريد الوصول إلى الهدف وهو الانتصار بأي طريقة: " الغاية تبرر الوسيلة" ،لكن كما سبق القول فإن القانون الدولي الإنساني ينظم هذه النزاعات المسلحة، والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة المكونة للقانون الدولي الإنساني تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المرتكب أو المسؤول عن انتهاك حقوق الإنسان إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجاني ومحاكمته .

---

[1] - المادة 28 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،المؤرخ في 1966/12/16اطلع عليه في:
Pierre MARIE DUPUY-, les grands de textes de droit international public dalloz, 2eédition ,Paris,
2000,p80.

[2] - بوراس عبدالقادر، المرجع السابق ، ص 157 .

[3] - بوراس عبدالقادر، نفس المرجع والصفحة.

تتمثل الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني أساسا في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977م ، ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص القانونية كالاتفاقيات والبروتوكولات وأخرى تستنبط من نصوص أو مبادئ كرسها العرف الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني والذي يعتبر من أهم فروع القانون الدولي ؛ التي تساعد على إرساء قواعد التدخل الإنساني لما يقرره من حماية لحقوق الإنسان.[1]

رابعا: شروط التدخل الدولي الإنساني

لقد تم تحديد شروطا للتدخل الدولي الإنساني من طرف عدة أطراف ،فهنالك شروطا وضعتها الدول وهناك شروطا وضعها الفقه الدولي وهناك شروطا حددها القانون الدولي.

1.شروط التدخل الإنساني التي وضعتها الدول:

لقد وضعت بريطانيا ثلاثة شروط يجب توافرها لنكون أمام حالة تدخل دولي إنساني ،وكان ذلك بمناسبة الحرب في كوسوفو سنة 1999 م، حتى وإن لم يكن هناك قرار من مجلس الأمن للرد على إمكانية التدخل وذلك لضرورة إنسانية لا يمكن مقاومتها:[2]

الشرط الأول: أن تكون هناك ضرورة إنسانية قوية، كالكوارث الإنسانية أو انتهاك لحقوق الإنسان على مستوى واسع.

الشرط الثاني: أن لا يوجد بديل آخر لإنقاذ الحياة الإنسانية.

الشرط الثالث: أن يتناسب السلوك المتمثل في التدخل مع القصد الإنساني.

2.شروط التدخل الإنساني في نظر الفقه:

لقد ذكر عدة فقهاء في القانون الدولي عدة شروط يجب توافرها في التدخل الدولي الإنساني، فكل فقيه جاء بشروط يراها ضرورية من أجل التدخل إنسانيا، ومن هنا سنعرض الشروط الذي ذكرها كل من معهد القانون الدولي وشروط وضعتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول.

1.2 الشروط التي وضعها فقهاء معهد القانون الدولي لشرعية التدخل الإنساني:

لقد وضعوا هذه الشروط في المادة الرابعة من قرار سان جاك دو كومبستيل لسنة 1989م ، حيث يرى جميع إجراءات حماية حقوق الإنسان الفردية أو الجماعية يجب أن تخضع لشروط معنية تتمثل في:

[1] - بوراس عبدالقادر، المرجع السابق ، ص 158 .
[2] - سعادى محمد، المرجع السابق ،ص 48 .

- يجب إخطار الدولة المرتكبة للانتهاكات الإنسانية الخطيرة، باستثناء حالة الاستعجالات الكبرى.

- يجب أن يتناسب الإجراء مع خطورة الانتهاكات.

- يجب أن يكون التدخل في حدود الدولة المرتكبة للانتهاكات.

- يجب أن يبتعد المتدخل عن مصالحه الخاصة، بل يراعى مصالح الأشخاص والدول الأخرى وتجنب التدخل للتأثير على مستوى حياة الشعوب المعنيين.[1]

2.2 الشروط التي وضعتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول:

لقد تم وضع هذه الشروط في تقرير اللجنة لسنة 2001 م و هي كالتالي:[2]

- يجب أن يكون التدخل بعد فشل جميع الوسائل الأخرى.
- يجب أن يرمى التدخل الإنساني إلى تحقيق الأهداف المحددة للتقليل من الخسائر البشرية والإضرار الناجمة عنها.
- يجب المساهمة في التقليل من أسباب النزاع وهذا بترقية مسارات السلم المستدام.
- يجب تحديد هدف و وسائل والجهة التي يسمح لها بالتدخل.
- وجوب حيادية المواجهة.

3.شروط التدخل الإنساني في منظور القانون الدولي.

إن قواعد القانون الدولي العام تراعي كثيرا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفي مقدمتها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا وضعت شروطا للتدخل الإنساني حتى يكون مشروعا وحتى يكون استثناء على مبدأ عدم التدخل لا انتهاك له، لذلك نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية الملحقة بالقرار رقم 182/46 الصادر سنة 1991 م على الشروط الواجب توافرها في المساعدات الإنسانية[3]:

- أن يتم تقديمها وفق المبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز.
- أن يتم تقديمها بموافقة الدول المعنية أو بناء على طلبها.
- أن يتم تقديمها مع الاحترام الكامل للسيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول بالإضافة إلى ذلك يمكن إضافة شروط أخرى استخلصتها من بعض كتابات أساتذة في القانون الدولي :

[1] - سعادي محمد، المرجع السابق ، ص53.
[2] - سعادي محمد، نفس المرجع ، ص54 .
[3] - سعادي محمد، نفس المرجع ، ص 162 .

أ. وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي:

حتى يكون التدخل الدولي الإنساني مشروعا، لا بد أن يكون مستندا على قواعد القانون الدولي وخاصة في جانب حقوق الإنسان، وتتمثل هذه القواعد في الاتفاقيات الدولية التي أقدمت الدول على الموافقة عليها وبالتالي الالتزام بها، هذا ما يؤدي إلى خروج هذه المسائل من دائرة الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي، وبالتالي أي مخالفة لهذه الالتزامات يعرض الدول للتدخل من طرف المجتمع الدولي وليس لها الحق بالتحجج بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

لا ينقص من سيادة الدول، أداء الالتزامات التي تقررها منظمة الأمم المتحدة، تحقيقا لمقاصدها وبناء على أحكام الميثاق أو تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ، ولذلك فإن قيام الأمم المتحدة بمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة معنية عن طريق أجهزتها لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، بل يعد من صميم اختصاص المجتمع الدولي الذي يجب عليه أن يسهر على حمايتها وترقيتها ولكن بشفافية وموضوعية دون انتهاج سياسة الكيل بمكيالين.

ب - يجب أن يكون التدخل عبر المنظمات والهيئات الدولية:

بناء على هذا الشروط فإن من له دور للقيام بعملية التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان في مختلف الدول هي منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى صاحبة الاختصاص بناء على الاتفاقيات الدولية المنظمة لمجال حقوق الإنسان بالخصوص والقانون الدولي على العموم، ويمكن لهذه المنظمات أن تستخدم الدول في تنفيد الإجراءات التي اتخذتها، ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية، لأنه قد يترتب عليها تدابير مضادة أو نشوب نزاعات مسلحة، و مثال ذلك التدابير المضادة التي مست الدبلوماسيين في كل من (الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة) وذلك بطرد كل من البلدين دبلوماسي الطرف الآخر، وكان نتيجة التدخل الأمريكي في وضع النساء الروسيات التي لم يسمح لهم بالهجرة مع أزواجهم الأجانب عن طريق الاحتجاج.[2]

في هذا السياق أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 103/36 بتاريخ 09 ديسمبر 1981م، وقد نص هذا القرار على واجب الدول في الامتناع عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة وإكراهها على القيام بعمل معين أو احداث اضطراب داخل دول أخرى.[3]

---

[1] - أحمد سي على ، المرجع السابق ، ص 162 .

[2] - حسن حنفي عمر ، المرجع السابق ، ص 333 .

[3] - بوكرا ادريس ،"شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الانسان "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية العدد 02،2002، ص 43 .

لكن يرى التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد أن القانون الدولي العرفي لا يمنع من استخدام القوة لأغراض إنسانية في ظل ظروف وشروط معنية، فإذا شل مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بسبب استعمال حق الفيتو، يكون التدخل العسكري المنفرد مشروعا في حالة الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، وذلك في حالة التأكد من وجود انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان، واستنفاذ التدابير غير العسكرية دون جدوى، بالإضافة إلى فشل مجلس الأمن في اتخاذ تدابير مناسبة لمنع استمرار هذه الانتهاكات.[1]

ج - أن يكون التدخل في الحدود المسموح بها في القانون الدولي

يجب على الجهات التي تقوم بعملية التدخل وذلك وفقا لاختصاصاتها التي خولها القانون، أن يكون تدخلها وفقا لأحكام القانون الدولي وألا يتم استخدام سلطاتها واختصاصها من أجل أهداف استعمارية لبعض الدول،[2] فيشترط أن يكون التدخل غير موجه ضد الوحدة الإقليمية للدولة، لأنه في العديد من الأحيان يعتبر مرور الجيوش على إقليم دولة أخرى بدون رضاها، اعتداء على الوحدة الاقليمية ولو كان مرورا بريئا أو انسانيا ومثال ذلك قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا، فمحكمة العدل الدولية تكلمت فقط عن خرق السيادة البحرية والجوية لنيكاراجوا.[3]

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون التدخل غير موجه ضد استقلال الدولة ويجب أن يكون التدخل الإنساني ليس له طابع الاحتلال،[4] ومن أمثلة الممارسات الدولية للتدخل الإنساني الذي تحول إلى احتلال ؛هو تدخل الولايات المتحدة وحلفاءها في العراق وبقاء قوات التحالف في العراق من مارس2003 إلى غاية 2011/12/18 م وألا يكون هذا التدخل مخالفا لأغراض ومقاصد الأمم المتحدة.[5]

المطلب الثاني: كيفية التدخل وتحوله إلى مسؤولية الحماية

لقد شهدت العلاقات الدولية الكثير من التوتر نتيجة للصراعات والنزاعات سواء كانت داخلية أو دولية، والتي خلقت الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان المحفوظة في القوانين والمواثيق الدولية، مما يطرح عدة تساؤلات حول كيفية التدخل، وما هي الآليات والوسائل المستخدمة للتدخل وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني تناولنا فيه التغيرات التي طرأت على التدخل الإنساني فتحول من التدخل إلى مسؤولية الحماية .

---

[1] - حساني خالد، " مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، جامعة بجاية ،عدد 01،2012 ،ص 15.

[2] - حسن حنفي عمر ، المرجع السابق ، ص337.

[3] - فوزي أو صديق ، المرجع السابق ،ص 246.

[4] - فوزي أو صديق ، نفس المرجع ،ص 247.

[5] - فوزي أو صديق ،المرجع والصفحة نفسها.

الفرع الأول: آليات إجازة التدخل الدولي الإنساني

إن التدخل الإنساني الهدف منه حماية حقوق الإنسان، لذلك تجيز الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة لمسألة حقوق الإنسان استخدام كافة الوسائل الممكنة من أجل تحقيق ذلك، حيث لا يكون التدخل الدولي الإنساني دائما باستخدام القوة، فيمكن أن تكون حقوق الإنسان في دولة معينة في ظروف معينة لا تحتاج إلى استخدام القوة بل تستخدم وسائل سلمية وهذا التدخل يمكن أن يكون من طرف المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وقد يكون من طرف الدول.

أولا: التدخل الإنساني عن طريق المنظمات الدولية

1.عن طريق الأمم المتحدة:

تهتم هذه الأخيرة بحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم وبالأخص في النزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات وإصدار القرارات الخاصة باحترام حقوق الإنسان والتي تعتبر ممارسة للاختصاص بناء على ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر التدخل هنا شرعي لأنه منفذ من طرف جهاز دولي تمثيلي.

ترى اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، بأنه لا يوجد جهاز أفضل من مجلس الأمن للتكفل بمسائل التدخل العسكري لأغراض انسانية، ويجدر بنا في هذا المجال أن ننوه بدور مجلس الأمن في تطبيق التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.[1]

الإجراءات التي يمكن للمجلس أن يتخذها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بناء على نص المادة 41و42 من ميثاق الأمم المتحدة قد تكون تدابير غير عسكرية أو عسكرية على حسب الحالة فالمادة 41 تنص على التدابير غير العسكرية كوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية والعلاقات الدبلوماسية مؤقتا أو كليا أو جزئيا .

أما المادة 42 فهي تنص على استعمال الإجراءات العسكرية التي تشمل استخدام القوات العسكرية بمختلف مجالاتها.[2]

يمكن كذلك للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتدخل في مجال حماية حقوق الإنسان بناء على المواد 10-12 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتمثل في مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الشأن تقدم توصيات للدول المعنية أو إلى مجلس الأمن، لكن لا يمكنها أن تتخذ إجراءات فعالة لإيقاف الخطر، لأن هذا الدور يقوم به مجلس الامن

[1] - سعادي محمد، المرجع السابق ،ص79 .

[2] - بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 290-291 .

وحده، ولكن في حالة فشل مجلس الأمن فإن الجمعية العامة يمكنها ذلك بموجب قرارها الخاص بالاتحاد من أجل السلم الذي بموجبه في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين وفشل مجلس الأمن أن تصدر توصيات للدول الأعضاء من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر، ويعتبر نظام الاتحاد من أجل السلم نظام دائم يستعمل في حالة فشل مجلس الأمن عند استعمال حق الفيتو ولا يعتبر نظاما مؤقتا خاصا بقضية كوريا فقط.[1]

كما سبق القول أن مجلس الأمن حاليا، يعتبر الآلية الوحيدة التي لها الاختصاص الأصيل في عملية التدخل الإنساني، وفي الممارسات الدولية، أمر مجلس الأمن في العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان باستخدام القوة لإجبار أطراف النزاع على احترام حقوق الإنسان الأساسية المحمية في القانون الدولي الوضعي والعرفي.[2]

إلا أن الدراس لتدخلات مجلس الأمن خلال الممارسات الدولية، يتبين له سياسة المجلس التي تمتاز بالتمييز والذاتية، وذلك أثناء إعماله للسلطة التقديرية لأعضاء المجلس حينما يتعلق الأمر بالعالم الثالث، عكس ما يتخذ ضد الدول القوية، لذلك لا يمكن الجزم بأن القانون الدولي الإنساني كان قانونا عالميا بل كان خاصا بالفئة الضعيفة من أشخاص القانون الدولي أما حق التدخل فهو حق اللامساواة.[3]

2.المنظمات الإنسانية:

تؤكد الممارسات الدولية في مجال الإغاثة على الدور الكبير والهام الذي تلعبه المنظمات الإنسانية، وهذه غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كاليونيسف المفوضية العليا للاجئين ،منظمة قانونين بلا حدود وأطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية وغيرها، فالقرار 131/43 يلح على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية بقوله:" يدرك إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومساعدة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخالصة".[4]

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الإنسانية المحايدة وغير المتحيزة والمستقلة، اسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال القانون الدولي الإنساني، وتؤدي هذه اللجنة الدولية دورها الإنساني البحت في حماية أرواح وكرامة ضحايا العنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم، كما توجه وتسير عمليات الإغاثة

[1] - بوكرا ادريس، المرجع السابق ، ص 292 .
[2] - عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005، ص 147.
[3] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص 163.
[4] - بوراس عبد القادر، نفس المرجع ،ص ص 160-161.

الدولية في النزاعات وتنشر قواعد ومبادئ الإنسانية ، بالإضافة إلى تقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع فهناك صلة وثيقة فيما بين هذه الأنشطة.[1]

بالإضافة إلى ما سبق فإن منظمة أطباء بلا حدود ، هي كذلك من بين المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي تساهم في مجال حقوق الإنسان بتقديمها للعديد من الخدمات الإنسانية، والمتمثلة في جمع التبرعات المالية الضرورية لتسيير البرامج والقيام بعمليات توجيهية في عدة قضايا ومشاكل طبية أو إنسانية، إضافة إلى تبادل الأفكار والتجارب والتعاون في المجال الإنساني مع المنظمات الإنسانية الأخرى.

تستجيب المنظمة لجميع الأوضاع، حيث تقدم مساعدات طبية متخصصة، وتتميز بسمعة طيبة نظرا لاستجابتها السريعة لدعوات المساعدة الإنسانية، حيث تقدم خدماتها دون تمييز عرقي أو سياسي أو ديني أو إيديولوجي.[2]

3.المنظمات الإقليمية ودورها في التدخل الإنساني:

بناء على أحكام المادة 52 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح صلاحيات التدخل الإنساني من قبل المنظمات الإقليمية والتي تشير أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

يكون تدخل هذه المنظمات الإقليمية تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن، وأما إذا احتاجت في تدخلها إلى ممارسة أعمال القمع فلا يكون ذلك إلا بأخذ إذن من مجلس الأمن للقيام بذلك، ويستثني هذا الأجراء إذا كانت أعمال القمع ممارسة ضد إحدى الدول الأعداء، والدولة المعادية هي تلك الدول التي كانت من أعداء أي دولة موقعة على ميثاق الأمم المتحدة وهذا حسب ما أشارت إليه المادة 53 في فقرتها الأولى والثانية.[3]

لقد حاولت منظمة الوحدة الإفريقية إنشاء آلية إفريقية لمنع وتسوية النزاعات الإفريقية، خاصة في ضوء تزايد النزاعات المسلحة الداخلية في القارة الإفريقية، ولأن الأحداث أثبتت أن أي تدخل خارجي في شؤون القارة يترتب عليه المزيد من التعقيد كما حدث في الصومال ورواندا وغيرها من الدول الإفريقية.

من غير المنطقي أن نرى طرف أجنبي عن النزاع يضحي من أجل المشاكل الإفريقية دون أن يكون له هدف وأطماع، في حين أن على الإفريقيين من باب أولى حماية مصالحهم وأمنهم والعمل على ترقية وتطوير القارة السمراء، لأن إغفال ذلك يؤدي إلى استمرار

[1] - مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بدون طبعة، بدون بلد النشر، ص 398.
[2] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص 288-289.
[3] - أنظر المادة 53، من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص 37.

النزاعات المسلحة وبالتالي استمرار المعاناة الإنسانية لأغلب سكان القارة، لأن آثار النزاع المسلح تتعدى أطراف النزاع لتشمل البلدان المجاورة والقارة بكاملها.[1]

ثانيا: التدخل من طرف الدول

الأصل العام أن كل قرار باستخدام القوة أو التهديد بها لا يمكن أن يصدر إلا من طرف مجلس الأمن وهو بالتالي عمل غير مشروع ومجرم دوليا بالنسبة للدول، لكن كما سبق ذكره في حالة الدفاع الشرعي يمكن للدول أن تستخدم القوة العسكرية لرد العدوان وهذا بناء على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ذلك يعتبر تدخل الدول على أساس الإنسانية ولو كان فرديا مشروعا بناء على أحكام ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما كان اللجوء إلى مجلس الأمن يؤدي إلى التأخير في التدخل نظرا للإجراءات الواجب اتخاذها وبالتالي يؤدي إلى تأزم الوضع أكثر.[2]

يرى الأستاذ "أوليغبي كورتن"، أنه يمكن أن تتدخل الدول منفردة في حالة جرائم ضد السلم وأمن الإنسانية، كما حدث أثناء حرب المالوين من طرف الأرجنتين، والاتحاد السوفياتي إثر التدخل العسكري في أفغانستان أو في هايتي أو بورندي في خضم ردة الفعل عن الانقلاب العسكري الذي وقع في هذه البلدان.[3]

يرى أنصار التدخل الإنساني المنفرد أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل ظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية، وخاصة في حالة عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته المقررة في الفصل السابع، فيكون التدخل العسكري المنفرد مشروعا في حالة الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وعدم قدرة أي طرف من الأطراف المختصة باتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات.[4]

أما أنصار التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد فيقول بأن الاعتراف بالتدخل الدولي الإنساني المنفرد يعتبر منكرا ومخالفا لقرارات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ولم يتضمن أي تصريح بالتدخل الإنساني، فقد استثنى الإعلان رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول من نطاقه الحق في التدخل.

كما سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو " بين ألبانيا والمملكة المتحدة في حكمها الصادر في 09 أفريل 1949 م، اعتبرت أن التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة مضيفة أنه حتى وإن عجز مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة طبقا

---

[1]- أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 298.

[2] - سعادي محمد، المرجع السابق ، ص82.

[3] - سعادي محمد، المرجع نفسه ، ص84.

[4] - محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ، ص35.

للفصل السابع، فإنه لا يمكن قبول ذلك كمبرر للتدخل الإنساني، لأنه يعود بالمجتمع الدولي خطوات إلى الوراء أي الحالة السابقة لميثاق الأمم المتحدة.[1]

لكن يمكن للدول أن تتدخل إنسانيا بشرط أن لا ينحرف مبدأ التدخل الإنساني عن الهدف المنشود ، وهذا ما نص عليه القرار رقم 131/43 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أكد فيه على ضرورة تعاون الدول للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات الدولية ، كما يطالب القرار 100/45 أن تدرس إمكانية إنشاء قنوات طوارئ لضمان مرور للمساعدات الإنسانية، وفي حالة وجود أقاليم محتلة تنص النصوص على ضرورة القيام بأعمال الإغاثة بشرط أن تكون تحت إشراف طرف محايد.[2]

الفرع الثاني: من التدخل إلى مسؤولية الحماية

أعلن رئيس الوزراء الكندي السيد جون كريتيان، في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر من سنة 2000م ، عن إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ويكون دورها هو تحديد أسس التدخل الإنساني، عن طريق التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل من أجل إيقاف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و ضرورة احترام سيادة الدول.[3]

قدمت اللجنة تقريرها في ديسمبر 2001 م الذي جاء بمفهوم جديد للتدخل الدولي الإنساني وهو مسؤولية الحماية، إذ بموجبه الدولة مسؤولة عن حماية سكانها احتراما لمبدأ السيادة، غير أنه في حالة ما وقعت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان ولم يتم إيقاف هذه الانتهاكات، يكون المجتمع الدولي مسؤولا في هذه الحالة عن حماية حقوق الإنسان و لا يعتد بمبدأ عدم التدخل، ومن هنا ظهرت فكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطورا لفكرة التدخل الإنساني، وقد أكد التقرير على أن مسؤولية الحماية تشتمل على ثلاث مسؤوليات[4]:

أولا: مسؤولية الوقاية

بناء على ذلك يكون من واجب الدولة والمجتمع الدولي في المقام الثاني، توفير الظروف والشروط الضرورية لحماية حقوق الإنسان حتى لا يكون هناك دوافع وأسباب للقيام بانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان المكفولة في القوانين الداخلية والدولية، وفي هذا الإطار تعترف الأمم المتحدة في المادة 55 من الميثاق على ضرورة تهيئة أسباب الاستقرار والرفاهية الضرورية لتقوم علاقات سلمية ودية بين الدول ، وذلك بتوفير مستوى معيشي

---

[1] - حساني خالد، المرجع السابق، ص 16.

[2] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص 164.

[3] - أنظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على موقع اللجنة على الانترنت اطلع عليه بتاريخ: 2015/03/15: www.ICISS-CIISE.GC.CA.

[4] - حساني خالد، المرجع السابق ، ص20.

لائق والنهوض بعوامل التطور والتقدم والرقي الاجتماعي، وذلك بإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على المستويين الداخلي والدولي، وذلك بتعزيز التعاون الدولي في كافة المجالات بين الدول.[1]

وهذه التدابير تختلف باختلاف مجالاتها نذكر أهمها:

1.التدابير السياسية:

يتجلى ذلك في برامج الحكومات، التي يكون الهدف منها تحقيق أكبر قدر من الظروف والمناخ الذي يساعد على تطوير حقوق الإنسان، وذلك بتقديم مشاريع قوانين تعزز الديمقراطية وتداول السلطة وحماية الحريات والحقوق الأساسية كما تشمل في الجانب الخارجي القرارات السياسية المتخذة في إطار السياسة الخارجية للدولة في إطار العلاقات الدبلوماسية التي يمكن أن تتخذها الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي كالوساطة والمساعي الحميدة وبعثات تقصى الحقائق.[2]

2.التدابير الاقتصادية:

تتمثل هذه التدابير في توفير مناخ اقتصادي يدفع إلى تحسين العديد من حقوق الإنسان، وذلك بقيام الدولة ببعث مشاريع وخطط إنمائية في المجال الاقتصادي ، وهذا على المستوى الداخلي ونذكر على سبيل المثال خطط الدعم التي تقدمها الدولة الجزائرية لأصحاب المشاريع كالقرض الحسن، وأونساج وكناك وغيرها من القروض المساهمة في إنشاء المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، كما تشمل أيضا هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية والخبرات في المجال التكنولوجي هذا في جانبها الإيجابي، أما في الجانب السلبي أو العقابي فقد تتخذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، أو سحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.[3]

3.التدابير القانونية:

تكون هذه التدابير بقيام السلطة التشريعية بمواكبة التشريعات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تعزيز سيادة القانون وذلك بوضع كافة الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ مثل هذه القوانين، وذلك بحماية وضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة هذا في الجانب الداخلي، أما بالنسبة على المستوى الدولي فيشمل اللجوء إلى التحكيم

[1] - أنظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص 37.

[2]- بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، والعلاقات الدولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 30.

[3] - حساني خالد، المرجع السابق، ص ص 21-22.

والقضاء الدولي في حالة النزعات الداخلية ،[1] بالإضافة للعمل على حل المشكلات العالقة كقضية الصحراء الغربية وفلسطين التي لا تزال تنتهك حقوق الإنسان فيها ولا زالت تحت وطأة الاحتلال ونحن في عام 2015م أي مرت سبعين سنة من المناداة بحق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة لكن لازال حق تقرير المصير عالقا في كل من القضيتين الصحراوية والفلسطينية.

4.التدابير العسكرية:

تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدولة، وذلك عن طريق توجيه لها تعليمات بضرورة احترام القانون وخاصة بالنسبة لإجراءات التفتيش والحجز وعمليات التحقيق مع ضمان مسائلتهم في حالة التعسف وخرق القانون، أما على المستوى الدولي يكمن في اتخاذ تدابير عسكرية وقائية، وذلك بنشر قوات حفظ السلام الأممي، ويعد وجود القوات الأممية في مقدونيا أحسن مثال على ذلك.

ثانيا: مسؤولية الرد

تكون مسؤولية الرد عندما نكون أمام حالة تحتاج للقيام بفعل معين لإيقاف تردى الأوضاع الإنسانية، وذلك عندما تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه وعندما تعجز الدولة عن حماية حقوق الإنسان أولا ترغب في معالجة الوضع وهو الأمر الذي يدفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير تدخلية لإيقاف مثل هاته الانتهاكات ، وتتحول المسؤولية من الدولة إلى المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، وقد تكون هذه التدابير القسرية إما تدابير سياسية واقتصادية أو قضائية، وفي الحالات الخطيرة يمكن اتخاذ التدابير العسكرية التي لا تعتبر الأساس الجوهري لمبدأ مسؤولية الحماية ،وهذا ما أشار إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان إلى أن النزاع في كينيا بخصوص نتائج الانتخابات المتنازع عليها نهاية 2007م وبداية 2008م، يجب أن يحل بالطرق السلمية لأنها تعد التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية وهوما أكده عن طريق جهود الوساطة في النزاع.

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة بعض العقوبات يطلق عليها العقوبات الذكية، والتي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولية عن انتهاكات حقوق الانسان كإجراء بديل عن العقوبات الممكن اتخاذها بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تركزت الجهود المبذولة إلى تحديد أهداف العقوبات تحديدا دقيقا وأكثر فعالية لتقليل آثارها على المدنيين وزيادته على أصحاب القرار، على ثلاث مجالات تنحصر فيما يلي:[2]

---

[1] - حساني خالد، المرجع السابق ، ص 22.

[2] - وليد حسين فهمي، " الأمم المتحدة من التدخل الانساني إلى مسؤولية الحماية "، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 170 أكتوبر2007 ، ص36-37، اطلع عليه يوم :2015/04/15،في الموقع :
http://www.siyassa.org.eg .

1.المجال العسكري:

وضع حد للتعاون العسكري عن طريق إيقاف ارسال البعثات الخاصة بتطوير الكفاءات العسكرية، حظر بيع الأسلحة، إيقاف إرسال الكفاءات العسكرية للقيام بتدريب القوات المسلحة للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي التي يمكن اتخادها في حالة نشوب نزاع معين.

2.المجال الاقتصادي:

فرض عقوبات مالية على الأرصدة المالية للدولة في الخارج أو لمنظمة إرهابية أو حركة التمرد، وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

3.في المجالين السياسي والديبلوماسي:

فرض قيود على التمثيل الديبلوماسي، بما في ذلك الاحتجاجات شديدة اللهجة عن طريق مذكرة ديبلوماسية غير مكتوبة قد تلجأ لهذه الوسيلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو عن طريق الاستنكار من طرف دولة أو منظمة إقليمية، أو رفع الشكاوي إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وقد تكون تدابير انتقامية غير مسلحة كطرد الديبلوماسيين، وقطع العلاقات الدبلوماسية إلى جانب وقف المفاوضات الجارية.

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء

لا تقتصر مسؤولية الحماية على مجرد اتخاذ تدابير وقائية أو رد فعل فقط، بل تتضمن إلى جانب ذلك المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا تم التدخل العسكري في دولة ما بسبب عجزها عن تحمل مسؤولية الحماية أو تخليها عند القيام بهذه المسؤولية، ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بإعادة ترتيب الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان حتى يتم بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حلول للأوضاع التي نتجت عن التدخل من أجل الحماية، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من طرف السلطات المحلية بالتعاون مع موظفين دوليين مختصين.[1]

بناء على ذلك، فإنه يجب على من لهم سلطة اتخاد قرار التدخل أن يأخذوا في الحسبان النتائج السلبية للتدخل وكيفية معالجتها ، وذلك عن طريق إعداد استراتيجية معينة ،لأنه لا يمكن أن تكون مخلفات التدخل تفرز أوضاعا انسانية مثل التي كانت أو أسوأ من ذلك لأنه يصبح هنا التدخل ليس له أي هدف، وبالتالي يعتبر خطأ يكتب في السجل الأسود للمجتمع الدولي، لأنه عادة ما يحدث أثناء التدخل من عمليات تطهير عرقي وإبادة

[1] - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، المرجع السابق ، ص 42.

جماعية للسكان ، كالحالة العراقية بعد غزو الكويت عام 1990م، لذلك من الواجب أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لضمان عدم الوقوع في مشاكل أكبر، إلى جانب توفير أمن فعلي لجميع السكان بعد عملية التدخل.[1]

مرحلة إعادة البناء تعد مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة فتكون عقب انتهاء التدخل والتي قدرها خبراء الأمم المتحدة في أول سنتين من المرحلة اللاحقة للنزاع، ففي هذه الفترة تظهر مخلفات النزاع وفي الوقت نفسه تظهر فيها فرص معالجتها وحلها بشكل قد لا يمكن إدراكه في مراحل تالية، فالقرارات والتوصيات التي تتخذ في هذه المرحلة لها تأثيرات في السلام على المدى القصير والمتوسط.[2]

إن إعادة البناء تكون مختلفة باختلاف نوع التدخل والنزاع، إلا أن الهدف يبقى واحدا وهو معالجة مرحلة ما بعد النزاع وخلق مناخ من الثقة بين الأطراف المتنازعة قبل التدخل.

[1] - وليد حسن فهمي، المرجع السابق ،ص 38.
[2] - بوكريطة على، المرجع السابق، ص 84.

الخاتمة

يمكننا القول من خلال تناولنا لمختلف الفصول التي اشتملتها هذه الدراسة ، أن مبدأ عدم التدخل من المبادئ التي ظهرت قبل ميثاق الأمم المتحدة ، حيث ظهر في الدستور الفرنسي لسنة1791م وفي إعلان الولايات المتحدة الأمريكية ونظرية مونرو التي جاء بها الرئيس الأمريكي جيمس مونرو، ومن ثم تبنته كذلك الثورة البلشفية سنة 1917م و من ثم عصبة الأمم .

في سنة 1945 م و في ميثاق الأمم المتحدة تم تبني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عدة مواد من الميثاق ، بالإضافة إلى تبني المبدأ من مختلف المواثيق والمنظمات الدولية كمنظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية ،حيث نصت في مجلس الجامعة على ضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمختلف صوره سواء كان التدخل فردي أو جماعي أو مباشر أو غير مباشر وسواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا .

ولقد ظهرت عدة مستجدات ومتغيرات دولية أثرت على المبدأ ، ويتجلى ذلك في النتائج التالية :

ـ مسألة توسع الاختصاص الدولي ، والذي بالضرورة يمس بالمجال المحفوظ للدولة ، حيث أن كل الميادين و المجالات التي تنظم قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية يؤدي إلى خروج المهام التي كانت ضمن الاختصاص الوطني منه لتصبح من صميم الاختصاص الدولي ، ويصبح بذلك الاختصاص المحفوظ للدولة هو كل الوظائف و المهام التي تقوم بها الدولة بكل حرية دون أن يحد من إرادتها أي التزام دولي كان عرفيا أو اتفاقيا .

ـ تقديم المساعدة الإنسانية حسب رأي محكمة العدل الدولية يجب أن تقدم دون تمييز إلى جميع أطراف النزاع، وإن تم تخصيص المساعدة الإنسانية لطرف دون الأخر فهي تعتبر تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول.

ـ المؤسسات الدولية الاقتصادية ، كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي و المنظمة العالمية للتجارة تبنيها لمبدأ عدم التدخل غير واضح ، حيث تجدها في مختلف مواثيقها تتبنى المبدأ لكن في المقابل، القوانين و التنظيمات التنفيذية للمشاريع الاقتصادية الخاصة بمختلف الدول تعد تدخلا واضحا في الشؤون الداخلية للدول .

ـ يظهر أثر التعاون الدولي على صعيد العلاقات الدولية في مظهرين يمسان مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، فيكمن المظهر الاول في علو المصلحة الدولية على حساب المصلحة الوطنية ، و الثاني يظهر من خلال سمو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى على حساب نصوص الدساتير الوطنية .

ـ أصبحت الدولة عاجزة أمام مجموعة من الآليات التي تمثل مظاهر العولمة في تسيير شؤونها الداخلية بكل حرية ، حيث تتعرض لعدة ضغوط مباشرة وغير مباشرة من عدة جهات، من قبل الشركات المتعددة الجنسيات ، البنك الدولي و صندوق النقد الدولي و المنظمة العالمية للتجارة .

ـ تعتبر متابعة الجرائم الدولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، مساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، متى كانت هذه الجرائم المرتكبة تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، لكن يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و دورها في متابعة هذه الجرائم دورا تكميليا ، لأن عرض مثل هذه الجرائم على المحكمة الوطنية يقطع الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ـ لقد نصت المحكمة الجنائية الدولية على مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية وكذلك لقد نص مجلس الأمن في هذا الإطار على مسألة عدم السماح بالعفو عن مرتكبي الجرائم الدولية و ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في سيراليون .

ومن خلال دراستنا كذلك تناولنا بعض المسائل و النقاط التي تشكل استثناء عن مبدأ عدم التدخل ،أي تعتبر استثناءات عن المبدأ العام نذكرها :

ـ يمثل الدفاع الشرعي حقا طبيعيا يجوز ممارسته بشكل فردي أو جماعي وذلك لرد عدوان مسلح يمس أحد الحقوق الجوهرية للدولة، وذلك عن طريق عمل مسلح يكون كوسيلة وحيدة لرد هذا العدوان ويشترط في عملية الرد أن تكون موجهة للجهة المعتدية ولا يتعداها وأن يتناسب وقوة العدوان ، بالإضافة إلى ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بعملية الرد .

ـ يعتبر الدفاع الوقائي أو ما يسمى بالحروب الاستباقية في ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم في القانون الدولي المعاصر هو إمكانية الرد المباشر و السريع على خطر يهدد المصالح الجوهرية للدولة قبل أن يبادر هو بعملية توجيه الضربة المسلحة ضدك ، وتحدد شرعية الدفاع الوقائي من عدمه عن طريق مجلس الأمن حسب نص المادة 34 منه لأن الدفاع الوقائي يمس السلم و الأمن الدوليين ، الذي تعتبر المحافظة عليه من المهام الأولى لمجلس الأمن .

ـ لكن تعتبر تركيبة مجلس الأمن السياسية ، خدشا في مصداقية اتخاذ قرار تحديد شرعية الدفاع الوقائي ،وذلك لهيمنة الدول الكبرى على المجلس ،ونظرا للتطبيقات المعاصرة للدفاع الوقائي التي اتسعت، حيث أصبح نشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل من بين أسباب استعمال وسيلة الدفاع الوقائي .

ـ يمنح حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية إمكانية استعمال كافة الوسائل السلمية وغير السلمية من أجل تحقيق الاستقلال وذلك عن طريق المقاومة الشعبية

المسلحة ، وله الحق في أن يختار وبكل حرية نظامه السياسي و الاجتماعي والاقتصادي و الثقافي الذي ينتهجه .

ـ تعتبر الأحداث و الاحتجاجات التي حدثت في البلدان العربية أو ما أطلق عليها باسم ثورات الربيع العربي ،لها تأثير كبير في العلاقات الدولية ، حيث تخلت معظم الدول العظمى عن الأنظمة الحليفة التي تم إسقاطها عن طريق هذه الأحداث ، لأن الدول الكبرى تميل إلى الجانب الذي يحمي ويحافظ على مصالحها .

ـ تبين الممارسات الدولية أن التدخل العسكري أو ما يوافق التفسير الضيق للتدخل الإنساني في كثير من الدول كسوريا و العراق وليبيا ؛ خلف وراءه عدة خسائر في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة حيث خلفت هذه التدخلات دمارا في البنية التحتية و أوقفت المسار التعليمي والثقافي لهذه الشعوب .

ـ قد تتحول المساعدة الإنسانية إلى عدوان مادي وذلك بتدخل الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون أن يستند إلى قرار أممي ، وقد يتحول إلى اعتداء قانوني أو تشريعي ، وذلك عندما يناقش قانونا يخص دولة معينة من طرف دولة أخرى ، ومثال ذلك مناقشة الكونجرس الأمريكي لقانون السلام الشامل في السودان ويعتبر ذلك اعتداء صارخ على سيادة دولة السودان .

ـ لقد جاء المجتمع الدولي بمفهوم جديد للتدخل الدولي الإنساني ،وهو مسؤولية الحماية إذ بناء عليه تكون الدولة مسؤولة عن حماية سكانها احتراما لمبدأ السيادة ، وإن تخلت الدولة عن دورها هذا فإن المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان في حالة انتهاكها ، وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية الوقاية و مسؤولية الرد ومسؤولية البناء .

على ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات التي يمكن وضعها كحلول لبعض الإشكالات المطروحة ضمن هذا البحث، وتتلخص مجمل هذه الاقتراحات فيما يلي:

ـ حتى لا يبقى الدبلوماسيون بدون محاكمة ،خاصة وأن الدولة الموفدة نادرا ما تقوم بمعاقبة دبلوماسيها عند ارتكابهم جرائم في الدول الموفد إليها ، ونقترح إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دولية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة خاصة جرائم الحرب والجرائم التي تهدد الأمن الوطني للدولة الموفد إليها الدبلوماسي ، ويكون عمل هذه المحكمة بناء على اتفاقية دولية خاصة بموضوع الجرائم المرتكبة من طرف الدبلوماسيين .

ـ عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه ؛ أن يعين في دولة أخرى ، لأن من شأن ذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال الوظيفة الدبلوماسية

وتطويرها ، برفع المستوى العلمي و الأدبي والأخلاقي للدبلوماسي لأنه يمثل شعبا بأكمله عند ممارسته لمهامه في الدولة المضيفة .

ـ إصلاح جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية من أوجه عدة ،و بالأخص مسألة عدم تبعية و استقلال المدعي العام اتجاه مجلس الأمن .

ـ إعادة النظر في علاقة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية بالادعاء العام الوطني، وجعل الثاني أولى في الاتهام والتحقيق من الأول بناء على مبدأ التكامل والذي يمنح الأسبقية والأولوية للقضاء الوطني بمتابعة الجرائم الدولية.

ـ إعادة النظر بخصوص حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، و إعادة ترتيب وتنظيم وضبط ميثاق منظمة الأمم المتحدة بصورة تضمن عدم إساءة استخدام حق الفيتو من قبل الدول الخمسة الدائمة للعضوية في مجلس الأمن.

ـ ضرورة أن يقوم مجلس الأمن بدوره في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، ولا يسمح لبعض أعضائه أن تسخره لخدمة مصالحها الخاصة على حساب السلم والأمن الدوليين ، وأن يلتزم بالحياد والمصداقية والموضوعية في معالجة المسائل المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أينما ترتكب ومهما كان من يرتكبها ،و يبتعد عن سياسة الكيل بمكيالين .

ـ تغيير تركيبة مجلس الأمن ، وذلك بتوسيع عدد الأعضاء الذين لهم حق الفيتو ، أو إلغاء هذا الحق وجعل الاحتكام إلى الانتخاب أو التصويت حول نزاع معين مقابل نسبة معينة من الأصوات لاتخاذ القرار ، هذا حتى لا يشل عمل مجلس الأمن ويكون له أكبر مصداقية في حل المسائل والنزاعات الدولية .

ـ إحالة مجلس الأمن قضية تحديد مشروعية الدفاع الوقائي إلى محكمة العدل الدولية لدراسة الموضوع والبحث في مشروعية الدفاع الوقائي ، لأنها تعتبر الجهة المختصة في مجال القانون والقضاء الدولي ، لأن تحديد المشروعية من طرف مجلس الأمن يوصف بعدم المصداقية و الذاتية في التعامل مع بعض القضايا من قبل أعضائه .

ـ وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي ، حتى لا يكون أداة للهيمنة والسيطرة ، تتخذه الدول وتفسره حسب مصالحها ، وهذا من خلال مؤتمر عالمي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة ، وضمن اتفاقية شاملة وعامة لمكافحة الإرهاب الدولي .

ـ تعزيز مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب كالسعي لتجسيد التعاون القضائي من خلال تكريس المساعدة القضائية وآلية التسليم .

ـ الإسراع إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي لإضفاء الطابع الإلزامي عليها .

ـ الاحتكام إلى قوة القانون وليس إلى قانون القوة في مكافحة الإرهاب الدولي لأن الاحتكام إلى قانون القوة يساهم في انتشار وتوسع الإرهاب لا القضاء عليه.

ـ القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب وجذور الإرهاب في المناطق التي ينتشر فيها، والعمل على الحل السلمي و العمل على القضاء عليها ونبذ العنف لأن العنف لا يولد إلا عنفا مضادا وبدرجة أقوى .

ـ يفترض على الشعوب العربية الاتحاد فيما بينها ، على رغم اختلاف مذاهبهم وأديانهم واحترام أحدهم لأفكار وأراء الأخر ، واستدراك الأوضاع التي خلقتها ما يسمى بثورات الربيع العربي وما خلفته من دمار وخراب والعمل على الاتحاد و البناء والتصدي لكل الأفكار الهدامة والتي تدعو إلى الفتنة ، حتى لا نمكن الغرب من الاصطياد في الأماكن العكرة ، لأنهم لا يودوا أن تزدهر البلدان العربية والنامية و هذا حتى نبقى تحت رحمتهم ومجرد أتباع لهم لا غير .

ـ لذلك فإن ذلك يطرح على البلدان النامية عامة والعربية خاصة العديد من التحديات ، ولا يجب عليها أن تنتظر أشياء ملموسة من عمالقة هذا النظام لأن ذلك قد يسقط هيمنتها عليه ، فالتعايش مع النظام الجديد أمرا لا مناص منه ، وفي هذه الظروف لا مفر للبلدان النامية من سلوك سبيلين في آن واحد لمواجهة التحديات التي تفرضها التحولات التي عرفها هذا النظام هما :

أولا : العمل على تقليل الخسائر المحتملة و اغتنام الفرصة الجديدة التي يتبعها النظام وتحويلها من فرصة نظرية إلى فرصة واقعية ، وذلك بالدراسة المعمقة لنصوص هاته الاتفاقيات و الفهم العميق لها وما وراء نصوصها ، ومطالبة البلدان المتقدمة باحترام التزاماتها المنتظمة في الاتفاقيات و القرارات الوزارية و الإعلانات الخاصة بتقديم معاملة متميزة للبلدان النامية ...إلخ . وكذلك الرفع من الكفاءة الإنتاجية لاقتصاداتها وتطوير جودة المنتوجات لمواجهة المنافسة في الداخل و التمكن من إنقاذ الأسواق الخارجية .

ثانيا : لا تكون لهذه الإجراءات أي فعالية إن لم تدعم بتكامل اقتصادي استراتيجي بناء ، وهذا ما لم تحققه البلدان النامية إلى يومنا هذا رغم كثرة المواثيق و القرارات والاتفاقيات التي بقيت حبيسة الأدراج بدون تفصيل وإن فعلت لا تكون في المستوى المطلوب ، ولقد أشرنا للتكامل الاقتصادي العربي ، كنوع من هذه التكتلات الفاشلة ، فإن لم يعزز العمل جنوب جنوب عن طريق الشراكة والتكتلات الاقتصادية الفعالة ،فستبقى البلدان النامية راضخة لتحديات النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، وعدم إمكانية تحسين موقعها التفاوضي في المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي ازدياد تهميش سيادتها الداخلية .

حتى تتجنب الدول الضعيفة التدخل غير المشروع لحماية حقوق الإنسان يجب العمل على استخدام أساليب فعالة نذكر أهمها:

- أن تقوم الأمم المتحدة بإرسال قوات متعددة الجنسيات تتكفل بحفظ السلام وحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى ضرورة تنظيم قوات حفظ السلام وكيفية إنشائها وإدارتها، تمويلها ، وطريقة تدخلها في النزاعات الدولية وذلك في ميثاقها ، حتى يتم توحيد المفاهيم والوظائف التي تقوم بها هذه القوات .

- إنشاء قوات التدخل السريع من طرف الأمم المتحدة لاستخدامها بصورة وقائية قبل نشوب النزاع أو السيطرة عليه في بداياته حتى لا يتأزم الوضع على الدول الضعيفة خاصة الإسلامية والعربية منها .

- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، حتى لا تتخذ الدول الكبرى الإخلال بهذه الالتزامات كذريعة للتدخل.

- إدماج القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي، مع ضرورة إنشاء أجهزة تتولى مراقبة مدى احترام وتطبيق القوانين المنظمة لمسألة حقوق الإنسان .

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1)-الكتب:

أ- الكتب العامة:

1- أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ، 1998/1997.

2- أحمد أبو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.

3- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

4- أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر،1987.

5- الاشعل عبد الله، النظريات العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ،1977.

6- الخير قشي ،تقيم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،السنة 1999.

7- الفار عبد الواحد محمد ،التنظيم الدولي، عالم الكتب ، القاهرة،1979.

8- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر ،مصر الجديدة ،الطبعة الاولى، سنة 2006.

9- بن جلون الطاهر، الشرارة " انتفاضات في البلدان العربية "، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2012.

10- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية، سنة 2000.

11- بوزناد معمر ،المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999.

12- تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دار حوران، سوريا ،2002.

13- حازم محمد علتم ،قانون النزاعات المسلحة الدولية ، النطاق الزمني ،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002.

14- حازم محمد علتم، المنظمات الدولية الأممية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001.

15- حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

16- حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الثانية،1992.

17- حسن صبرا ،نهاية جماهرية الرعب ، الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت،الطبعة4 ، 2013.

18- حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر 1967.

19- سامي جاد عبد الرحمن واصل ،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ،منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.

20- سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد،العراق،1980.

21- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الثانية،2011.

22- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 1999 .

23- صلاح عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، القانون الدولي الإنساني ،القاهرة، طبعة 2003.

24- عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2002.

25- عبد الاله بلقزيز ، رياح التغيير في الوطن العربي ، حلقات نقاشية عن (مصر ، المغرب، سورية ، ليبيا) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الثانية ، أفريل 2012 .

26- عبد العزيز العشاوي ،محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

27- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011 .

28- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

29- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999 .

30- عبد المعز الغفار نجم ،الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،القاهرة،1988.

31- عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ،دار النهضة العربية ،القاهرة، طبعة 1989.

32- عبد الواحد محمد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1984 .

33- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

34- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، الطبعة 12، 1995.

35- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،الطبعة التاسعة ،1971.

36- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ،1973.

37- علي إبراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997.

38- علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

39- علي إبراهيم، الأشخاص الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000.

40- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

41- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

42- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الاولى، 1995.

43- فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992.

44- كاظم الموسوي، زمن الغضب العربي ، الثورات الشعبية الجديدة ،الهيئة المصرية للكتاب، للقاهرة ،2011 .

45- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها ، دار الثقافة، الأردن ، الطبعة الاولى ، 2008.

46- محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2002- 2003.

47- محمد إبراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،2008 .

48- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، اليونسكو والشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 1988.

49- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، جامعة الدول العربية، مصر، 1963.

50- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ،الاردن ، 2004.

51- محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن ،المنظمات الدولية المعاصرة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2000.

52- محمد سعيد الدقاق ،الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الثانية ، 1978.

53- محمد سعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1987.

54- محمد طلعت الغنيمي ،التنظيم الدولي والنظرية العامة ،منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1975.

55- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية،1971.

56- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام -القانون الدولي العام و قانون الأمم زمن السلم- ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،1982.

57- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي ،القاهرة،1985.

58- محمد كامل ليلة، النظم السياسية ،الدولة أو الحكومة ،دار الحامي للطباعة والنشر ،دمشق،1971.

59- محمد محمود خلف ،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،1973.

60- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية ،الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2006.

61- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،الطبعةالاولى،2005.

62- محمود حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1967.

63- مراد العبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصانتها، دار الكتب القانونية ودار الشتات، مصر، 2010.

64- مصطفى السيد عبد الرحمن ،قانون التنظيم الدولي ،الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ،2003/2002.

65- مصطفى رشدي شيحة، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2005 .

66- مصطفى سلامة حسين ،ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1987.

67- مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي ،دار قرطبة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الاولى،2005.

68- مفتاح علي جويلي ،مذكرات اليوم الاولى ، ثورة 17 فبراير ، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ، 2012.

69- مفيد محمود شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ،2000.

70- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة ،1988.

71- منتصر حمودة ،الإرهاب الدولي ،جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2006.

72- هنداوي حسام أحمد محمد ،حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، بدون بلد ودار النشر، 1994.

73- يوسف البحيري ،نظام الامم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي ،المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات ،مراكش، الطبعة الاولى ،2012.

ب-الكتب المتخصصة:

1- أحمد سي علي، دراسات في التدخل الانساني، دار الأكاديمية، الجزائر ،الطبعة الاولى،2010-2011.

2- بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2014.

3- بوكرا إدريس ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.

4- بيومي عمرو رضا، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية،القاهرة،2000.

5- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،2012.

6- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ،القاهرة، دون سنة نشر.

7- حسام حسن حسان ،التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004.

8- حسن حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،2004-2005.

9- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، طبعة2012.

10- غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الانساني، التدخل الدولي ،دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى،2013.

11- فوزي أوصديق ،مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟ دار الكتاب الحديث ،الطبعة الاولى، الجزائر، 1999.

12- ماهر عبد المنعم أبو يونس ،استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ،المكتبة المصرية، الاسكندرية ، دون سنة نشر.

13- محسن علي جاد، الغزو الأمريكي البريطاني على العراق من وجهة القانون الدولي، سقوط الحرب الوقائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ،2005.

14- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، للطبعة الأولى، 2011.

15- منى محمد مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

16- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، 2005.

2)-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية :

1- بن تركي عز الدين، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2006- 2007.

2- حسين فريحة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990.

3- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ،جامعة أبي بكر بلقايد ،السنة الجامعية 2013-2014.

4- سعادي محمد، التدخل الدولي الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد ،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران،2008-2009.

5- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ،رسالة دكتوراه في القانون الدولي ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2006.

6- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعة 2013-2014.

7- قلي أحمد ،قوات حفظ السلام ،دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية2013-2014.

8- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013.

ب- المذكرات الجامعية:

1- أميرة حناشي ،مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة ،2007 /2008 .

2- برزيق خالد، آثار إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول ،مذكرة ماجستير قانون دولي عام، جامعة مولود معمري، السنة الجامعية ،2008/2007.

3- بن عمار إمام ،الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي ، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2008/2007.

4- بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، والعلاقات الدولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2014-2013.

5- حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والامن الدوليين ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2011-2012.

6- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك،سنة2008.

7- زردومي علاء الدين ، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة بسكرة ،السنة الجامعية 2012-2013.

8- طويل نصيرة ،التدخل الإنساني (دراسة حالة العراق) ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

9- فريدة يبالة ،أثر الشركات متعددة الجنسيات على اقتصاديات الدول، مذكرة ماجستير ، كلية الاقتصاد ،دالي إبراهيم الجزائر ،2005.

10- لحلوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجيستر، في القانون الجنائي الدولي جامعة سعد دحلب البليدة،2004 .

11- محتالي نادية ، حماية حقوق الانسان تحت الاحتلال ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الانساني ،جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2012/2011.

3)-المقالات:

1- أحمد عبد العزيز ، جاسم زكريا، "الشركات المتعددة الجنسيات و أثرها على الدول النامية "، مجلة الإدارة و الاقتصاد، ،السفارة السورية في العراق ،عدد 85 ،2010،اطلع عليه يوم: 2015/03/15 في الموقع:

-www.iasj.net ,ias%3func%dluletexte%26ald.

2- أحمد عبد الغفور،" العولمة ، المفهوم ، المظاهر و المسببات "، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد رقم 26 ،عدد01.

http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/kashaf/all.asp%3Fid%3D5.

3- أحمد عبيد ،" الشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة وتأثيرها على اقتصاديات الدول النامية "، شبكة البصرة ،13 تشرين الأول ،2008 م ، انظر إلى الموقع:

www. htm:/ the world bank and india ,ieo.org/woorld cl.p3.

4- إسماعيل صبري مقلد ،" الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية "، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ، 1979.

5- جوهري شكيب، دحدوح عبد الرزاق، " سيادة الدول في ظل العولمة "، مجلة النائب ، العدد الأول، منشورات المجلس الشعبي الوطني ، 2003.

6- حازم الببلاوي، " النظام الاقتصادي الدولي المعاصر مند نهاية الحرب العالمية الثانية أي نهاية الحرب الباردة "،سلسلة عالم المعرفة رقم 257،الكويت ،ماي2000.

7- خالد علواش ،جريدة المغرب اليوم . اطلع عليه في يوم: 2015/03/13 في الموقع التالي:

WWW.elmghribtoday.net/article/home/pagenews/%25d8 %25a7%2509%.

8- رمزي زكي، " التاريخ النقدي للتخلف، دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكوين التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث " ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، رقم 117، أكتوبر 1987.

9- عامر الزمالي ،" حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة " ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، اطلع عليها يوم :15-03-2015 مقالة منشورة على موقع اللجنة على شبكة الانترنت:

www.igc.org.

10- نور الدين قلاله، " مباحثات الجزائر حول النزاع الأثيوبي الاريتيري "، الخبر ،العدد 2877،2000/06/04 ،اطلع عليه يوم:2015/02/01 في الموقع:

http://www.khabarpress.com.

11- وليد حسين فهمي،" الأمم المتحدة من التدخل الانساني إلى مسؤولية الحماية "، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 170 أكتوبر2007 ، اطلع عليه يوم 2015/04/15:،في الموقع :

http://www.siyassa.org.eg.

4)- الندوات والمؤتمرات العلمية:

1- أحمد سي علي ،" المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة " ،مجلة المفكر ،العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،دون سنة نشر.

2- بوكرا ادريس ،" شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الانسان "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية العدد 02،2002.

3- بن سهلة ثاني بن علي، " المساعدة الانسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدول "، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة،عدد49،جانفي ،2012.

4- جمال منصر ،" مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة "، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر.

5- حساني خالد، " مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، جامعة بجاية ،عدد 01،2012.

6- رمزي حوحو، " الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرير الوطني"، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد03،دون سنة النشر.

7- موساوي أمال،" أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي "، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23،نوفمبر 2011.

5)- النصوص القانونية:

أ)- النصوص القانونية الدولية:

أ.1-الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي بتاريخ 18 اكتوبر1907 م، اطلع عليه في يوم: 2015/03/13 في الموقع التالي:

www1.umn.edu/humanrts/arabic/Regulations/Laws/Customs/War/.html .

2- ميثاق الامم المتحدة، المؤرخ في 1945/06/26 ، سان فرانسيسكو، أطلع عليه يوم:2015/01/04 في الموقع :

www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php.

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري ،المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 ،اطلع عليه في يوم: 2015/03/118 في الموقع التالي:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html .

4- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية المؤرخة في 1966/12/16، تم الاطلاع عليها يوم:2014/01/15 في الموقع التالي:

-www.1.unn.edu/humanrt/ara6/boo3.html .

5- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 1966/12/16اطلع عليه في:

- Pierre MARIE DUPUY ,les grands textes de droit international public ,dalloz ,Paris ,2éme édition ,2000.

6- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد في روما في 1998/07/17، تم الاطلاع عليه يوم:2014/01/17 في الموقع التالي:

-https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm.

أ.2- القرارات الدولية:

1- قرار تعريف العدوان المؤرخ في12/14/ 1974، اطلع عليه في يوم: 2015/03/13 في الموقع التالي:

http://daccessods.un.org/TMP/2578394.41299438.html.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/14 المؤرخ في: 1974/12/14اطلع عليه في:

- Pierre MARIE DUPUY, les grands textes de droit international public, Dalloz, Paris ,2éme édition ,2000.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :3314 الصادر في 1974/12/14 م، اطلع عليها يوم :15-03-2015،في موقع الانترنت التالي:

http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/3314%20(XXIX).

4- قرار مجلس الأمن رقم 688 في وثائق الأمم المتحدة إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة ، (1991)RES/S 688/ اطلع عليه في المرجع:

- Pierre MARIE DUPUY, les grands textes de droit international public, Dalloz, Paris ,2éme édition ,2000.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46، المؤرخ في 1991/12/19 ،خلال الدورة 46، اطلع عليه بتاريخ 2014/02/11 في الموقع:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/GARes46all1.

6- قرار مجلس حقوق الانسان الصادر في 2010/02/25،اطلع عليه يوم:2015/04/15،في الموقع:

http://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/Publications.aspx.

7- قرار المجلس الامن رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011، اطلع عليه يوم :2015/04/15،في الموقع :

http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp%3Fm%3DS/RES/1973%25 (2011.

8- قرار رقم 1970 ،الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 6491 ،المنعقدة في 26-02-2011 ،مجلس الامن، الامم المتحدة ،S/ RES / 1970 بتاريخ 2011/02/26، اطلع عليه يوم :2015/04/16،في الموقع :

http://www.un.org/sc/committees/1970/resolutions.shtml.

أ.3-التقارير الدولية:

1- التعليق العام رقم 12(1984) اللجنة المعنية لحقوق الانسان فقرة 8، اطلع عليه في يوم: 2015/03/13 في الموقع التالي:

www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc12.html.

2- التقرير السابع للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، 30 جويلية 1999 ، S/1999/836،الفقرة 07 ، اطلع عليه بتاريخ 2015/02/15 في الموقع:

-http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/1999.shtml.

3- تقرير بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا و إريتريا المؤرخ في 2000/06/30 ،(S/2000/643) لمجلس الأمن اطلع عليه يوم:2015/02/01 في الموقع:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmee/background.html .

4- منظمة العفو الضحايا المنسوبون لحلف الناتو، 2012، اطلع عليه يوم 2015/03/15:،في الموقع :

http://www.amnestyalgerie.org/rapports/Rapport%2520Annuel%25202012_ar.pdf.

5- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على موقع اللجنة على الانترنت اطلع عليه بتاريخ: 2015/03/15:

www.ICISS-CIISE.GC.CA.

ب)- النصوص القانونية الداخلية:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ،والقانون رقم 08- 19المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

6- المواقع الالكترونية:

1- الاعلان على جند الخلافة في ليبيا،سبتمبر2014 اطلع عليه يوم 2015/04/15:،في الموقع :

http://www.islamist- movements.com/27900.

2- أحمد الزمالي، ثورات الربيع العربي الاسباب والنتائج، اطلع عليه يوم:2015/03/17،في الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=361363.

3- حبس مصطفى، سيناريوهات الربيع العربي ، اطلع عليه يوم:2015/03/17،في الموقع:

http://www.hoggar.org/index.php?option=com_content&view=article&id.

4- براهام فولر، " طبيعة المشكلة العراقية" اطلع عليه يوم، 28،/2015/02 متوفر على الرابط :

Htp:www.ALJAZIRA.net/inplethep/iraqcoummted/own/2002/07/07 .

5- جميل محمد حسن، المقدمة في القانون الدولي الإنساني،ص210، نظر يوم:2015/02/15في الموقع:

-WWW.pdf.factory.com.

ثانيا: باللغة الاجنبية:

1)- les ouvrages:

1- Mohamed BEDJAOUI , la porte incertaine du concept nouveau de devoir d'ingérence dans un monde trouble , quelques interrogations, Le droit d'ingérence est-il une législation du colonialisme, publication de l'académie du royaume, collection « sessions », Rabat, 1991.

2- Dominique CARREAU, droit international, édition Pedone, 6éme édition, 1999.

3- Pierre MARIE DUPUY, droit international public ,Dalloz ,3éme édition,Paris,1995.

4- Pierre MARIE DUPUY, les grands textes de droit international public, Dalloz, 2éme édition , Paris ,2000.

5- Pierre MARIE DUPUY, quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des états, revue générale de droit international public, édition à Pedone, Paris, 2003.

6- Rafaa BEN ACHOU, instituions de la société international, centre d'études de recherche et de publication, Tunis ,1992.

7- David RUZIE, droit international public, Dalloz, 17éme édition, Paris , sans publication année.

8- -Jozef GOLDBLAT, le TNP deux ans après sa prorogation, le droit international des armes nucléaires, édition Pedone, Paris, 1998 .

9- Jamil SAYAH, la révolution tunisienne : la part du droit ,le harmattan,Paris,2013 .

2)- Articles :

1- Abdel Kader KACHER, De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier, quelques observations d'interpellation, Revue IDARA, une de relation internationales, 1999-2000, centre de documentation et de recherche administratives, Alger, 2001.

2- Azouz KERDOUM , mutations et changements dans les relations internationales de l'ordre bipolaire au nouvel ordre mondial- Revue IDARA, une de relation internationales, 1999-2000, centre de documentation et de recherche administratives, Alger, 2001 .

3- Paul TAVERNIER, le comité des sanctions du conseil de sécurité ,instrument du nouvel ordre international, le cas des sanctions contre l'Irak, les actes du séminaire « le nouvel ordre internationale et les intérêts des pays du tiers monde » du24 au 26 mai 1993, Blida .

3)-Webographie:

1- Jonathan renshon , « the psychological origins of preventive war » april 2006, available at war PDF, voir dans le cite :

-www.people.fas.harvard.edu/renshon- psychological %20 origens %20.

الفهرس **الصفحة**

مقدمة.....1
الفصل الاولّ: مبدأ عدم التدخل.....08
المبحث الاول: ماهية مبدأ عدم التدخل.....09
المطلب الاول: مفهوم مبدأ عدم التدخل.....09
الفرع الاول :ظهوره وتطبيقاته في المواثيق الدولية.....09
أولا: ظهوره.....09
ثانيا: تطبيقاته في المواثيق الدولية.....15
الفرع الثاني: تعريف مبدأ عدم التدخل.....30
أولا: تعريفه.....30
ثانيا: الطبيعة القانونية للمبدأ.....34
المطلب الثاني: خصائص مبدأ عدم التدخل وصوره.....39
الفرع الاول : خصائصه.....39
أولا: قاعدة عرفية و اتفاقية.....39
ثانيا: عامة ومجردة.....40
ثالثا: قاعدة ذات طبيعة مزدوجة.....40
رابعا: قاعدة آمرة.....41
خامسا: ارتباط محتواها بالقواعد الأخرى.....42
الفرع الثاني: صور التدخل.....43
أولا :التدخل وفقا للمعيار الشكلي.....43
ثانيا: صور التدخل من حيث معيار الهدف.....48
المبحث الثاني: تأثر مبدأ عدم التدخل بالمتغيرات الدولية.....55

المطلب الاول: التطورات التي لحقت مبدأ عدم التدخل.....55
الفرع الاول :أثر التعاون الدولي على مبدأ عدم التدخل.....55
أولا : تقديم المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية.....56
ثانيا: سمو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى على حساب نصوص الدساتير الوطنية 58
الفرع الثاني: أليات العولمة واثارها على مبدأ عدم التدخل.....60
أولا: الشركات المتعددة الجنسيات.....61
ثانيا :مؤسسات بريتون وودز وتأثيرها على مبدأ عدم التدخل.....64
ثالثا: تأثير المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ عدم التدخل.....70
المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل امام المستجدات الدولية الحديثة.....75
الفرع الاول : القضاء الدولي.....76
أولا: المحاكم الجنائية الدولية.....76
ثانيا: مكافحة الجرائم الدولية.....80
الفرع الثاني: أثر الاهتمامات الانسانية الكبرى على مبدأ عدم التدخل.....85
أولا: أهمية المساعدة الانسانية 85
ثانيا : الضوابط الذي يجب توافرها في المساعدات الإنسانية.....86
ثالثا :الجهات المسئولة على تنفيذ المساعدات الإنسانية.....90
رابعا :التوسع في وسائل التدخل الإنساني.....93
خامسا: تحول المساعدة الإنسانية إلى عدوان.....96
الفصل الثاني: التدخل الدولي المشروع.....98
المبحث الاول: التدخل من أجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين.....98
المطلب الاول: شرعية التدخل بممارسة حق الدفاع الشرعي.....99
الفرع الاول : حالة الدفاع الشرعي في المادة 51 من الميثاق.....99

أولا: تعريف المادة51 من الميثاق لحق الدفاع الشرعي.....99

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في حالة الدفاع الشرعي.....101

ثالثا : الأنواع الأخرى للدفاع عن النفس.....104

الفرع الثاني: نظام الامن الجماعي والاسس التي يقوم عليها.....106

أولا: تعريف نظام الأمن الجماعي.....106

ثانيا: الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي.....108

ثالثا: الجهات المختصة بالحفاظ على الأمن الجماعي 109

رابعا :تدابير قمع العدوان في ظل نظام الأمن الجماعي.....110

الفرع الثالث: الدفاع الوقائي.....115

أولا: مفهوم الدفاع الوقائي.....116

ثانيا: الدفاع الوقائي في ميثاق الأمم المتحدة.....120

ثالثا: التنظيم القانوني للدفاع الوقائي.....122

رابعا: التطبيق المعاصر للدفاع الوقائي.....125

خامسا: أساليب الدفاع الوقائي.....132

سادسا: مشروعية الدفاع الوقائي.....138

المطلب الثاني : التدخل من أجل حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها 140

الفرع الأول :مفهوم حق تعريف المصير.....141

أولا: تعريف حق تقرير المصير.....141

ثانيا: الأساس القانوني لحق الشعوب في تقرير مصيرها.....142

الفرع الثاني: حدود حق تقرير المصير.....146

أولا: ميزات وصفات المطالب بحق تقرير المصير.....146

ثانيا :حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر.....148

الفرع الثالث: القانون الدولي والية ممارسة حق تقرير المصير.....151

أولا : الوسائل السلمية لممارسة حق التقرير المصير.....151
ثانيا: الوسائل غير السلمية لممارسة حق تقرير المصير 152
الفرع الرابع : التدخل الدولي في إطار ما يسمى بثورات الربيع العربي.....155
أولا : المواقف الدولية و الإقليمية من ما يسمى بثورات الربيع العربي 155
ثانيا: دور هذه الثورات في صياغة استراتيجية جديدة لمجلس الامن.....157
ثالثا: مسار ما يسمى بثورات الربيع العربي.....159
المبحث الثاني: التدخل لحماية حقوق الانسان.....168
المطلب الاول: ماهية التدخل الدولي الانساني.....169
الفرع الاول : مفهوم التدخل الدولي الانساني.....169
أولا: التفسير الضيق للتدخل الدولي الانساني.....169
ثانيا: التفسير الواسع للتدخل الدولي الإنساني.....171
ثالثا: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني 172
رابعا: شروط التدخل الدولي الإنساني.....175
المطلب الثاني: كيفية التدخل وتحوله الى مسؤولية الحماية.....178
الفرع الاول : آليات إجازة التدخل الدولي الانساني.....179
أولا: التدخل الإنساني عن طريق المنظمات الدولية.....179
ثانيا: التدخل من طرف الدول.....182
الفرع الثاني: من التدخل الى مسؤولية الحماية.....183
أولا: مسؤولية الوقاية.....183
ثانيا: مسؤولية الرد.....185
ثالثا: مسؤولية البناء.....186
الخاتمة.....188

قائمة المراجع.....194
الفهرس.....210